وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

المرصد الوطني للشباب

# الظواهر السّلوكيّة الجديدة لدى الشّباب

## - من التّشخيص إلى استشراف آليّات الوقاية -

سبتمبر 2006

# الفهرس


| | |
|---|---|
| المقدمة | 3 |
| القسم I : تشخيص الظّاهرة | 26 |
| مجالات الانحراف | 27 |
| مسارات المراهقين والشباب: الاندماج والإقصاء | 36 |
| القسم II: آليات التّعامل مع ظاهرة الانحراف: الإشكاليّات الميدانيّة | 108 |
| الآليات القضائية الحالية في الوقاية والمعالجة | 109 |
| إستراتيجيات التدخل الاجتماعي : دواعي التحيين | 117 |
| تأمّلات في الجانب الفني لعملية التعهد بفئتي المهددين والمنحرفين | 71 |
| القسم III:الخطّة العمليّة | 142 |
| مقدّمات النّجاعة | 143 |
| تدعيم الرّصيد التّشريعي و تعديل المقاربة القضائيّة | 146 |
| مزيد عقلنة التنسيق بين الهياكل المتدخّلة | 161 |
| نحو إرساء منظومة إحاطة ميدانيّة بالشباب | 164 |
| مقترحات إستشرافية | 170 |
| البيبليوغرافيا | |
| الملاحق | |

# المقدمة

## منطلقات البحث وأسئلته وإشكالياته:

إن ظاهرة عدم التكيف الاجتماعي والتي ترى عادة من زاوية الانحراف هي ظاهرة ملموسة في عديد من السياقات. وهي أيضا لاتلفت الانتباه فقط بسبب تفشيها ولكن أيضا بسبب طبيعة الأسئلة التي تثيرها وكذلك بسبب الإجابات التي تقتضيها وآليات المعالجة التي تتطلبها.

وقد أصبحت هذه الآليات تستمد من العلوم الإنسانية ومقارباتها لا فقط من المنطق القضائي الإجرائي البحت. كما أنها صارت تتطور وتكتسب ثراء متزايدا ونجاعة مطردة كلما عمّقت البحث في شخصية الشاب( الفئة المقصودة هي التي يمتد عمر أفرادها بين 15 و 24 سنة ).

وهذا النظر الحتمي في مكونات شخصية الفرد المقصود قبل الحكم عليه أو محاكمة سلوكه أصبح يؤدي شيئا فشيئا إلى التمازج بين المنهجين القضائي والاجتماعي التأهيلي ممّا أفرز مبدأ متميّزا لمعالجة عدم تكيف بعض الشباب وفحواه أن التأهيل المدني والإدماج الاجتماعي هما بالأساس حمل الشاب على الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه الآخرين.

إن غياب هذا الشعور البناء يمهد لبروز حالة عدم التكيف. وظهور هذا الوضع يعود في الأصل إلى غياب التفكير السوي أو صعوبة الالتزام به. معنى هذا أن الحدث أو الشاب المعني بهذا البحث يفتقد القدر الكافي من السيطرة على نزعاته. والتزاما بالتمشي المذكور آنفا نرى من الأجدى أن نتحسس العوامل التي أدّت إلى تشكل هذه الذات " المضطربة " ونتساءل على النحو التالي : ما الذي حدا بذاك الشخص إلى بلوغ تلك الوضعية ؟ لم أصبح عاجزا عن التفكير السوي وعن الانضباط ؟ هل يمتلك الأولياء من الوسائل ما يخوّل لهم فهمه وإفهامه ذاته وما يقوم عليه المجتمع من قواعد تعايش ؟ هل يحرص الأولياء دوما على رصد الثغرات في تأطيرهم التربوي لأبنائهم أم يكرسون نموذجا مسقطا على واقع مختلف من حيث الرهانات ؟ لم لا يرون في عدم استجابة الأبناء تقييما لمدى التزامهم كأولياء بضوابط النموذج الذي يحتكمون إليه ؟.

بل نعتقد أن أي استقراء موضوعي للمسألة ينبغي أن يمرّ بطرح ثلاثة أسئلة تختزل(*) في طياتها تشخيص الظاهرة وتصوّر آليات الوقاية من تفشيها وهي التالية :

**لماذا نرفض السلوك المنحرف ؟**

هل يحتاج المنحرف ( وهو من نعدّه غير عادي ) فقط إلى من يتفهم وضعه حتى يحصل إدماجه اجتماعيا ؟

هل يجوز إلقاء المسؤولية على الممارسات المؤسساتية وثقل الرأسمال الرمزي ( ذي القداسة في اللاّوعي الجماعي ) ؟

نتفق عادة على أن الإدماج الاجتماعي لايتحقّق إلاّ باستبطان الفرد للقواعد المعبّرة عن الهوية الجماعية . غير أن نسق التطور أفقد المجموعة قدرتها على تأطير الفرد، وباتت الرقابة الاجتماعية من مهام جملة من المؤسسات ( المدرسة ومكاتب الخدمة الاجتماعية ..) وقد أوكل إلى هذه الهياكل تدريجيا دور تحديد المنحرفين والمهمشين. ولما كانت هذه الهياكل قاصرة لوحدها على تمثيل كل البيئة الاجتماعية جاز التساؤل عن كيفية انتقاءها لعناصر الملاحظة المعبّرة وعلى أي أساس ستعتمد لتقييم درجة الانحراف حتى تخلص فيما بعد إلى ضرورة التدخل العلاجي أو الحكم بعدم ملاءمته ؟ وإنه من الأهمية بمكان أن نتأمل في القاعدة المعتمدة كمرجع في المجال كيف تضبط؟ وكيف تطبّق؟ وما هي حدودها ؟ وهل تتداخل فيها المرجعيات ؟ .

وإجمالا يظل موضوع الإحاطة بفئة غير المتكيّفين اجتماعيا مسألة دقيقة تفترض أن نجيب على أسئلة عديدة ومتلازمة من قبيل :

إذا لم تكن الإحاطة حكرا على اختصاص أو هيكل دون غيره فكيف تضبط مجالات التدخل وصلاحيات المتدخلين ؟

---

(*)Adel Ben Nasr :Déviance et marginalité ;prélude à une stratégie d'action en milieu maghrébin.

( contribution ) cycle de formation à l'institut supérieur des sciences humaines de Tunis,Tunis novembre 2004

هل نكتفي في الإحاطة بضمان تقنين محكم للمجال أم ندعم آليات أخرى أم نتصوّر أدوارا جديدة لأطراف أخرى ؟

ما هو دور الأحداث والشباب أنفسهم في الإحاطة بذاتهم ؟.

إن التعرض لمحور الانحراف ليس إذن بالهيّن لأن نزاهة تناوله ومصداقيته يقتضيان ولوج ماوراء بوتقة الفرد أي مساءلة الأسرة والمجتمع ككل .

إن البحث في السلوك الانحرافي هو إذن جرأة معرفية قبل كل شيء ، تنزع نحو الخوض في التصنيفات المتعارف عليها كمفهوم الانحراف والقيم والأخلاق .

ومن مزايا هذه الجرأة مساهمتها في فتح مجال للتأمل في ثنائيات لانكترث بها عادة ولكنها في الواقع مصيرية خاصة إذا ما تأملنا في طبيعة العلاقات التي تجمع بينها. فالتناول الموضوعي للظاهرة المعنية بهذه الدراسة يقتضي النظر في الأنساق التالية: الهامشية/الإقصاء- القاعدة/القانون- النموذج السلوكي/ المجلة القانونية ( المكتوبة) .

إن قراءتنا للظاهرة هي مساهمة في إنارة الهياكل المعنيّة ( عموما) والمشرّع ( خصوصا) حتى يؤسس إستراتيجياته على منطلق واضح يميّز فيه خاصة بين التعامل مع الأحداث المنحرفين ( Jeunes délinquants ) والأحداث المخالفين ( Jeunes contrevenants ) .

وإذا ما اعتبرنا غير المتكيف اجتماعيا في سياقه الواسع والشامل فإنه لا يعد و أن يكون سوى ذات تعتمد ردّ الفعل للتعبير.

وتعود أسباب هذا السلوك" المنحرف " في الأصل إما إلى عدم تفهّم الآخرين لذاك الشخص وإما إلى تذبذبه هو نفسه وعدم اتزانه(وهو ما يصطلح عليه بحالة التيه L'errance )وعادة ما يؤدّي ردّ الفعل المذكور إما إلى تجاوز الصّدام بالانصهار والاندماج فيما يطرح عليه و إما إلى الرفض والقطيعة . وغير المتكيّف اجتماعيا هو الذي يختار الموقف الثاني .

إن البحث في عدم التكيف الاجتماعي هو بالأساس فهم " للذّات " الإنسانية وللوضعيات التي يمكن أن توجد فيها قبل أن يكون تعريفا " للذّات الاجتماعية " ( منظومة القواعد المحددة للتعامل الجماعي ) .

## 2 ـ المقاربات والتّصنيفات المتعلّقة بظاهرة عدم التّكيّف الاجتماعي

حري بنا قبل رسم ملامح " غير المتكيف اجتماعيا "، أن نحدد موقفنا داخل جدل معرفي ذي صلة بموضوع هذه الدّراسة . فقد بات معلوما أن الدّارسين لظاهرة عدم التكيف الاجتماعي يتوزّعون في ثنائيات تعكس عموما فئتين متقابلتين: فمنهم من يعدها حالة مرضية ( Une pathologie ) ومنهم من يرى فيها ردّ فعل دفاعي ضدّ نظام اجتماعي غير ملائم .

كما نلمس أيضا تواجد مقاربتين: أما الأولى فتهدف من خلال نزعتها الإصلاحية إلى أنسنة المؤسسات وتقريب عدالة الأحداث من عدالة الرشد خاصة من حيث الضمانات الإجرائية. وأما الثانية فإنها تدعو إلى تبني قوانين حمائية بحته (1).

ويدرج أيضا في هذا الباب من التصنيفات تقسيم آخر أكثر طرافة إذ يقع الانطلاق فيه من طبيعة البرنامج المعتمد لمقاومة ظاهرة الانحراف ، وهو يتراءى كالتالي :

هناك برامج وقاية موجهة للمنحرفين المفترضين ( Délinquants potentiels ) بغية حملهم على الابتعاد عن السلوكات المرفوضة عرفا وقانونا. وتوجد أيضا برامج أخرى تعني بمن يحتمل أن يكونوا يوما ما ضحايا للأعمال الإجرامية وذلك قصد تقوية مناعتهم و حفظ أملاكهم .

كما نجد برامج تبنى على حصر لنوع تدخلها، وتحدده في الاهتمام فقط بالسلوك الاجرامي او بالأفعال المنافية لأوليات التعايش المدني. وتوجد أيضا أخرى تميل إلى الشمولية وتجعل هاجسها هو تغيير السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي معتقدة أن ذلك يحمل المنحرفين المفترضين على التماثل مع السلوكات المطابقة للقانون (2) .

---

(1)Gilbert bonne maison préface de : Les politiques de la prévention de la délinquance à l'aune de la recherche L'Harmattan, Paris 1991 P 58

(2) هذه هي ميزة السياسة الفرنسية في مجال الوقاية من الانحراف خلال الثمانيات . وهو توجه معتمد إلى الآن في دول أخرى كأستراليا وكندا( الجهة العربية ) وتعمل قوات الأمن في هذه الوضعيات كشريك من ضمن عدد من الشركاء في إطار استراتجية وقائية شاملة ولوكل أكبر المهام إلى السلطات المحلية وإلى النسيج الجمعياتي.

وإذا جاز لنا أن نصوغ مأخذا على ما يعتمد من سياسة تدخل في هذه التصنيفات ، فهو تحفظنا تجاه الأولوية التي توليها كلّها( من دون استثناء ) للاستراتيجيات الدفاعية وهو في رأينا منهج محدود الجدوى في مجال مقاومة تيار الانحراف ذي العوامل المتداخلة .

وبديهي أن تطفو بين هذه الثنائيات تيارات نظرية أخرى وتفريعات متعدّدة لاتتّسم بالقطعية وتنأى عن الركون إلى فئة دون أخرى .

كما بلغ البحث في المجال درجة من التعمّق والاختصاص أدّت إلى تغيير محاور الاهتمام والانطلاق من وضعيات أخرى تعدّ في لغة البحث " مسلمات ". فتم مثلا الإقرار بأن السلوك الانحرافي يهدّد كل شاب وبالتالي فهو يعنيه ( كايزر Kaiser ).

كما برزت من ناحية أخرى نزعة إلى إيقاف معنى التتبّعات القضائية والاستعاضة عنها بأبحاث ذات طبيعة اجتماعية بيداغوجية ومن ثم نشأ حرص على إيلاء أهمية لما يعرف بالأشغال ذات المصلحة العامة كبدائل في مجال العقوبات(هاينز وهوقل Heinz / Hugel ).

وممّا أفرزته هذه التوجهات الجديدة بعث لمفهوم الوساطة وتصور لبرامج مصالحة بين " الجاني " و " المتضرّر " وهو ما من شأنه أن يقلّص من مظاهر العود لأن في ذلك التمشي مخاطبة للضمائر وترويضا للنزعات الانحرافية ( البراشت Albrecht ) ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى ما توصّل بعضهم إلى تشخيصه من دور للخطاب الروحاني والأخلاقي سيما إذا أحسنت المدرسة صيانته وتعهدت بالدور الرقابي المعقلن ( شومان Shumann )

وأمّا فيما يتعلّق بالدّراسة فقد وقع الاستئناس بمقاربة تأخذ بطرفي التناول النفساني والسوسيولوجي مطعمة بقراءة وظائفية لخطاب الوقاية والإدماج الاجتماعيين . هو تمش يروم استجلاء التمثلات الفردية والمؤسساتية الكامنة وراء السلوكات المقصودة بالدراسة وآليات معالجتها وهي أيضا قراءة توظف بعض المداخل الانثربولوجية لتشخيص ملامح الرأسمال القيمي في السياق التونسي .

ونعتقد أن الاقتصار على الإسهاب في بحث الجانب الاجتماعي من المسألة هو نقل مبتور للواقع. كما نرى في إرجاع كل الأمور إلى الجوانب النفسية تبرئة للمؤسسات المسؤولة عن تفاقم ظاهرة عدم التكيّف الاجتماعي.

### 3 ـ خصائص النّموذج التونسي في التّعامل مع الظّاهرة

وإذا كان مفهوم الانحراف واضح المعالم لدى الأخصائيين في العلوم الإنسانية ولدى المؤسسة القضائية فإنه يبقى رغم ذلك محدود الجدوى إذا حاول المتدخل الاجتماعي توظيفه في نشاطه اليومي مع الفئة المعنية بالظاهرة. لأن هذه الأخيرة لاتمثل نموذجا بقدر ما تطرح إشكاليات : إن وجودها ذاته هو دعوة إلى إنجاز مراجعات ( Des remises en cause ).

وعليه نفترض أن كل آلية تهدف إلى الإدماج الاجتماعي للفئة المذكورة تقتضي قبل تحقيق المصالحة مع القواعد، ضمان حقوق تلك الفئة ( الحق في العيش الكريم بمعناه الواسع ابتداء بما قبل الولادة ). وهكذا يتبلور دور مصالح الرعاية والإدماج الاجتماعي : فهو ليس مجرد نشاط توثيقي هاجسه المعرفة وضبط ملامح الشخصيات وتحديد مدى توافقها مع القواعد الاجتماعية وإنما جدواه في مدى مساهمته في تصوّر الحلول العملية الافرادية وهذا ما يشرّع الدعوة إلى إعادة النظر في صلاحيات العاملين في القطاع أي الأعوان الميدانيين.

لقد كشفت لنا محادثاتنا الميدانية وملاحظاتنا لآليات التعامل مع ظاهرة الانحراف أن هذه الأخيرة " تحاصر " من خلال مقاربتين تنزعان نحو التناغم تصريحا ولكن تتعارضان تجسيما :

فمن ناحية نجد خطاب الزجر والإلزام والقاعدة الشكلية والعقوبة وهو الذي يعكسه الهاجس القضائي لصد تيار الانحراف والجريمة حتى مع الأحداث. وفي المقابل نلمس خطابا مؤسسا على منطلقات بيداغوجية، حريصا على تكريس التوجه الرعائي والإحاطة ( إن لم نقل الحيطة الاجتماعية ).

إنّ لهاتين المقاربتين أبعادا وظيفية متميزة من شأنها أن تعسّر مهمة إنقاذ فئة من يعيشون وضعيات عدم التكيف الاجتماعي، وذلك ما لم نخلص إلى المؤالفة

بينها وعقلنة أدوارها. إن ثنائية التعامل مع ظاهرة الانحراف تنزع عن الخطاب المؤسساتي مصداقيته لدى الفئة المعنية بالتدخل فالتضارب في المعالجة يثير فيها البلبلة ويفقدها الثقة في كل ما يعرض عليها من تأطير وتوجيه بل ويذكي فيها نزعات الرفض والتذمّر والعود ( La récidive ) .

إن حمل المتدخلين في مجال مقاومة الانحراف على الوعي بهذه الحقيقة هو إشعار بالرهان المطروح عليهم في هذه المرحلة ألا وهو إثبات قدرتهم على التجديد والاستشراف الإداري والفني. وفي غياب هذه الصحوة ستبقى خطط الدفاع والإدماج الاجتماعي جهودا تضميدية تتعارض جذريا مع ميزات الدولة الحديثة وطموحاتها بل إنها ستكون عائقا لايستهان به .

## 4 ـ فرضيّات البحث

• إن ما ارتسم في أذهاننا حول الانحراف، بناء على ما سلف من تأسيس نظري يحملنا على حصر افتراضاتنا في مايلي :

• إنه من الأخطاء المنهجية-ذات الانعكاسات السلبية على تصور الإستراتيجية الوقائية والقضائية- أن نسمي بالعنف الحدث المادي فقط ونغفل الجانب المعنوي .

• إذا سلمنا بأن العنف قد يكون ماديا أو معنويا في أسبابه وتجلياته ، فهذا يعني إقرارنا بأنه مسالة متعددة الأبعاد multidimensionnelle وبالتالي فهو مشكل يتسم بالشمولية .

• لما تعددت مصادر العنف ومظاهره جاز الاعتقاد بأن له وجهين : ظاهرا وخفيا .

• ومهما تنوعت أوجه هذه الفرضيات فإنها تشترك في الإحالة على كون العنف " سلوكا معديا " سيما إذا توفّرت في المتلقي صفة الهشاشة وهو الحال بالنسبة إلى الأحداث المهددين .

• إنه من السهل الجزم بأن الوقاية من الانحراف تعني تفهم حاجات الأحداث ثم تلبيتها . ومن أوكد الحاجات الإصغاء والحوار و توفير الجانب المادي فرص الترفيه .

هذه حقيقة أثبتها الواقع وخلصت إليها الدراسات لكن السؤال المطروح يظل هو التالي : هل يكفي تحقيق ذلك حتى نزيل شبح عدم التكيف الاجتماعي وبالتالي الانحراف ؟.

إن توفير هذه الحاجات مهم لكن يجب ضمان إستمراريته ، ولن يتحقق ذلك إلاّ بعد رصد التحولات واكتساب منهج علمي وتربوي في التعامل مع وضعيات عدم التكيف لدى الفئات المعنية بالدراسة .

ويعدّ أيضا من باب التعسّف ان نسمي بالعنف كل من كان غير متكيف اجتماعيا فقراءتنا الميدانية للظاهرة كشفت لنا عن وجود ضروب من عدم التكيف سواء من حيث الأسباب أو من حيث الأنماط السلوكية. لذا يلوح من قبيل الاعتباط تفضيل مقاربة على أخرى لأن في ذلك تضييقا معرفيا لايسمح باستشراف خطط عمل شاملة .

لرصد السلوكات الانحرافية ومعالجتها ونعتقد اعتمادا على محادثات ميدانية أن تكثيف الإصغاء والتفرغ للأحداث والشباب هو الكفيل بتأسيس قراءة عقلانية وعملية لواقعهم ومن ثم يستقيم افتراضنا بأن مساعدة الفرد " المنحرف " على التخلّص من وضع عدم التكيف يقتضي أولا تغيير الراشد نفسه وتحيين مناهج التربية والتكوين. وحتى يكون هذه الدّراسة ذا جدوى ارتأينا أن لا تطغى عليه سمة التناول النظري والعقلاني البحت. ومن ثم حصرنا التمشي المعتمد _قدر المستطاع_ في هاجس الرصد الدقيق للمعطيات الميدانية وذلك حرصا منا على أن نلج من خلاله إلى قراءة واقعية لظاهرة الانحراف لدى الشباب. وقد بدا لنا ضروريا أن لانفصل أثناء هذه القراءة بين العوامل الشخصية والاجتماعية وأن نحاول فهمها عبر تقاطعاتها وتداخلاتها وتعارضها. إن اجتهادنا هو تفكيك لجدلياتها ولا نجانب الصواب في إقرارنا بأن اطّراد هذه الجدليات هو القادح غالبا لبروز السلوكات المنافية لقواعد التعايش المتعارف عليها، فهي أصل عدم التوافق وبالتالي صعوبة التكيّف اجتماعيا .

### 5 ـ مفهوم الانحراف

يبدو من الضروري أن ننطلق من النظر في كلمة انحراف ذاتها :

الانحراف لغة هو الميل عن الشيء والعدول عنه ، وهو أيضا " الشذوذ عن الخط السوي(1) وفي معناه الاصطلاحي هو " انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية " وهو خروج عن المسار الطبيعي من أنماط السلوك والعادات السائدة ".

وقد بذلت جهود عديدة قصد تحديد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف.

وارتبطت هذه المحاولات بعدّة تسميات وتعريفات تجسّمت في مصطلحات كسوء التكيّف الاجتماعي والاضطرابات الانفعالية والاضطرابات السلوكية والإعاقة الانفعالية. وتدرج في هذا السياق تعريف وودي Woody للأطفال المضطربين سلوكيا وانفعاليا إذ يقدّمهم على انهم فئة " غير القادرين على التوافق والتكيّف مع المعايير الاجتماعية المحدّدة للسلوك المقبول " (3) .

فالانحراف إذن يحيل عموما على " مصطلح سلوكي يدلّ على انحراف أو ابتعاد الفرد عن السلوك أو الأداء المتعارف عليه في المجتمع الذي ينتمي إليه هذا الفرد " (4) .

وحتى نفهم خصوصيات هذه الفئة من المجتمع ينبغي أن نحرص دوما على التمييز بين الأشخاص الذين ينعكس سلوكهم على الآخرين والأشخاص الذين يمثّل سلوكهم مشكلة بالنسبة إليهم فقط وكذلك الأشخاص الذين تقترن سلوكا تهم بانعكاسات سلبية عليهم وعلى الآخرين.

كما يمكن تصنيف الانحراف من الناحية الوظيفية إلى ثلاثة أنواع: أوّلها الانحراف الفردي وهو عبارة عن " ظاهرة شخصية لأنه يحدث مرتبطا بخصائص فردية للشخص ذاته أي (إنّه) ينبع في هذه الحالة من ذات الشخص "(5). ثم نجد الانحراف بسبب الموقف: ويفسّر الانحراف في هذه الحالة باعتباره وظيفة لوطأة القوى المؤثرة في طبيعة المواقف عند الفرد أمّا النوع الثالث فيتمثل في الانحراف المنظّم الذي " يظهر كثقافة فرعية أو كنسق سلوكي ". مصحوب بتنظيم اجتماعي

---

(1) المعجم العربي الأساسي (مجموعة من اللغويين العرب) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص807

(2) د. سليم دعامة: سيكولوجية الانحراف، دراسة نفسية اجتماعية، ص 42

(3) عن خولة احمد يحي: الاضطرابات السلوكية والانفعالية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ،ت

(4) كمال سالم: موسوعة التربية الخاصة والتأهيل النفسي، دار الكتاب الجامعي،ص 13

(5) محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعارف، ص 90

خاص له ادوار ومراكز واخلاقيات متميزة عن طابع الثقافة الكبرى "(1).

ومهما تنوعت أشكال العدوان فإنه " يحول(دائما) دون قيام العلاقات الاجتماعية الحميميّة بين المعتدي وسائر المحيطين به. والعدوان الزائد دليل على وجود سوء التكيف وعلامة عجز الطفل عن اكتساب أساليب أخرى للتعبير عن ذاته"(2) وهذا مما يشير الميل إلى التخريب وهو ما يعدّ في حدّ ذاته شكلا من أشكال السلوك العدواني تجاه الآخرين وهو أيضا تعبير عن معاناة نفسية أو عن إحباط أو عدم رضى بالواقع المخيب للآمال.

وفي هذه الحالة تكون عمليات التخريب موجهة إلى الممتلكات العامة رغبة في الانتقام والتشفي (3).

ولقد تبيّن أن التعريف الأكثر تداولا للانحراف بين واضعي النظريات هو تعريف الجنوح وهو مصطلح يطلق على سلوك الأطفال أو المراهقين الذين ينحرفون عن المعايير المتعارف عليها في المجتمع الذي يعيشون فيه. والجانح هو الحدث صغير السن الذي يخرج أو يتعارض سلوكه مع المعايير والقوانين الرسمية التي وضعها المجتمع و التعبير هنا خاص بمخالفات وجرائم صغار السن أي من هم دون الثامنة عشر من العمر. ولقد اعتبر المشرع أن " الطفل لايمكن أن يعد مخالفا للقانون أو جانحا إلا إذا ما كانت سنّه تفوق الثالثة عشر سنة كاملة وتقل على الثمانية عشر سنة ويكون قد ارتكب جرما "(4). ويمكن أن يعاني بعض الأطفال الجانحين من اضطرابات في السلوك وإعاقة انفعالية والعلامات المتوقعة لها حسب "(5) بووار Bower 1978 " هي : " عدد قليل من الأصدقاء أو دونهم، اضطراب العلاقات العائلية، اضطراب العلاقات مع المعلمين، النشاط الزائد والحركة الزائدة، العدوان نحو الذات والآخرين، التهوّر، عدم النضج الاجتماعي، الاكتئاب وعدم الشعور

(1)- د. يوسف عبد الوهاب أو حميدان، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، دار الكتاب الجامعي،الإمارات العربية المتحدة، ص 177.
(2)- د. منصال سالم ، موسوعة التربية الخاصة والتأهيل النفسي، ص 203
(3)- المرجع نفسه، ص 108
(4)- مجلة حماية الطفل، الفصل الثالث
(5)- د. خولة أحمد يحي، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، ص 26.

بالسعادة، التقوقع نحو الذات، الاضطراب والقلق، أفكار انتحارية، عدم الانتباه والقدرة على التركيز كبقية الأفراد في مثل سنه " (1).

وبالنسبة الى الخصائص التعليمية فهي : " ضعف التحصيل الأكاديمي والخلل في مهارات الاتصال الاجتماعي " (2). ويعتبر الحدث المنحرف من المنظور الاجتماعي ضحية ظروف سيئة، اجتماعية كانت أو اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو حضارية، ويشمل جنوح الطفل الهروب من المدرسة والتسكع والكذب والسرقة وتبادل العنف الشديد والاعتداء على الاخر بالعنف. وإضافة الى ذلك " قد يشكو بعض المراهقين إما من اضطراب في نمو الشخصية أو من حالات اكتئابية مع الشعور الضيق الشديد والإحباط ممّا يدفعهم للشغب والمغامرة كمحاولة لإثبات الذات واكتساب الثقة بالنفس أو كمحاولة الانتقام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الابوين خاصة ومن المجتمع ككل "(3). وأما عن وجهة نظر التحليل النفسي فيعرّف علماء النفس الحدث المنحرف بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا ما يخالف أنماط السلوك المتفق مع الأسوياء في مثل سنه وفي البيئة ذاتها نتيجة للصراع القائم بين مكونات الشخصية الهو والأنا والأنا الأعلى والذي يدفعه لاراديًا لارتكاب هذا الفعل النّشاط كالكذب والسرقة . وأما في نظر القانون فالحدث المنحرف هو الذي يأتي فعلا يعتبر جنحة أو جناية يعاقب عليها القانون الجنائي ويعتبر بذلك في حالة عدم التكيّف الشخصي أو الاجتماعي.

## 6 ـ الشّبكة المفاهيميّة

لو اخترنا سلوك الفئة المعنية بالدراسة في أطر للاحظنا انها تنبع إما من غياب التنظيم او من التهميش أو من الغضب ( رد الفعل) وكلّها مظاهرة تترجم من قبل الأحداث والشباب إما بالسلوك العنيف أو بالمطالبة بالحماية أو بالتعبير عن الحاجة إلى التكفّل .

(1)- د حولة احمد يحي، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، ص 20 .
(2)- المرجع نفسه، ص 27 .
(3)- مصطفى جابون، دروس في الطب النفسي، 2004 .

ورغم تنوع ردود الفعل هذه فإنها تحيل كلّها على رغبة في إثبات الذات و حقوقها ولكن بأسلوب طريف و غير مقبول " حسب منظومة القواعد الاجتماعية المعروفة أي حسب " عرف المجتمع " . وهكذا صرنا نتحدث عن منظومة عدم تكيف و عدم تناغم وعدم تماثل وهي عادة مقدمات الانحراف .

ويحيل هذا المصطلح ( الانحراف) على سلسلة من المفاهيم السوسيولوجية لعلّ أكثرها استجابة لبحثنا هذا هو مفهوم اللاّنظامية أو اللاّمعيارية( L'anomie ) .

إذ يجب أن نعرف أن ما يعد سلوكا منحرفا أو شاذا ومنافيا لأنساق التفكير والممارسة المشروعة إنما هو في الواقع انعكاس لمواضعة كامنة في المخيال الجماعي . وهذا ما نلمسه في طيات التعريف التأسيسي الذي صاغه دوركهايم ( Durkheim )إذ تعني اللامعيارية في رايه " أنماط العلاقات الاجتماعية التي لا تتوفر فيها العوامل والظروف الضرورية التي تحقق السعادة والرخاء والطمأنينة للإنسان .. وهي غايات تتحقق عندما يكون السلوك البشري منسجما مع المقاييس التي يصنعها ويسير عليها المجتمع " (1) .

ونعتقد أن اعتماد هذا المفهوم ( L'anomie )كفيل بتغيير الرؤى و آليات التعامل مع ظاهرة مانصطلح عليه بـــ " الانحراف " إذ يحملنا على التخلي عن الأسلوب الاتهامي ومنطق تحميل المسؤوليات لنعتمد على منهج بنّاء يقوم على مراجعة المنظومات الاجتماعية و أساليب التربية والإدماج المدني(*) .

(1)- ديكنر ميتشل: معجم علم الاجتماع، ص 48

نجد من اسهب في تناول هذا الجانب من المسالة:

Pierre Tap et H.Malewska – Peyer :Marginalités et Troubles de la Socialisation. PUF.(Paris) 1993

(*)Adel Ben Nasr :approche anthropologique de la culture des jeunes de banlieue :l'exemple de la ville de valence (FRANCE)cycle de formation dans le cadre d'un stage sur les approche

### 7ـ عيّنة البحث الميداني والاختيارات المنهجيّة :

نظرا لما يوجد من صعوبات في ضبط "السلوكيات الانحرافية" وفي تحديد الفئة المعنية بهذه الظاهرة داخل المجتمع التونسي، كما هو الشأن في أغلب المجتمعات، تم الاقتصار في العمل الميداني على الأفراد الذين تورطوا في أفعال مخالفة للقوانين، تولد عنها الإيداع بالمؤسسة الإصلاحية، لمن هم دون 18 سنة، أو دخول السجن، لمن تجاوز سن الرشد وهذا الاختيار المنهجي بقدر ما ساعد على حصر الفئة المدروسة وإنجاز العمل الميداني، فإنه لم يمكّن من جمع معطيات حول فئات شبابية أخرى مثل التي اقترفت أفعالا مخالفة للقوانين (مخالفات، جنح، جرائم) دون أن تقع إدانتها من قبل أجهزة القضاء أو التي تعرف تهديدا في مساراتها بسبب هشاشة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

إن الفهم العميق للأحداث والشباب في تفاعلهم مع المنظومات القيمية ( الثقافية والأخلاقية والقانونية) هو الذي سيمكننا من التدخل الناجع في حالة انحرافهم . إذن لن نقوم بمحاكمة الأحداث والشباب من خلال هذا التقرير ، وإنما سندعو ضمنيا إلى استنباط لغة حوار معقلنة معهم أو بالأحرى مع حاجاتهم المشروعة. وعلى هذا الأساس بدا لزاما أن نصبو إلى بلوغ أهداف أربعة :

- تحديد أنواع الانحراف وتحليل أسبابه
- المساهمة في تحيين الآليات الموجودة والخاصة بالوقاية من الانحراف
- ضبط مؤشرات القصور في الوظيفة التربوية للأسرة والمدرسة
- اقتراح مناهج وقاية وإحاطة .

ولقد ارتأينا صياغة خلاصة بحثنا في الموضوع من خلال :

1 ـ استقراء وضعيات انحراف لدى الشباب

2 ـ رصد الأبعاد الخافية في مجالين بالخصوص : المجال القانوني والتنظيمي عموما، ومجال التدخل التربوي والاجتماعي

3 ـ تقديم توصيات ومداخل عملية يمكن أن توظف حسب الوضعيات- كآليات للوقاية من الانحراف .

إذن في جزء أول سننقل أصداء " الانحراف " والمنحرفين بصوت الفئات المصنفة على ذلك النحو ( التشخيص ). ثم سنثير في جزء ثان " ماينبغي التفكير فيه" ( تقييم الاليات الموجودة). وفي جزء ثالث سنقترح إلى " مايمكن أو يجب القيام به " ( الخطّة العملية ).

**الفئة المدروسة :**

ولقد شمل العمل الميداني، المنجز في نطاق هذه الدّراسة 50 مراهقا وشابا ذكورا وإناثا، تتراوح أعمارهم بين 15 و21 سنة، كانوا على ذمة التحقيق أو صدرت في شأنهم أحكام. علما وأن معدل أعمار المستجوبين يقدر بـ 17.8 سنة.

وفي إطار السعي لتنويع الفئة المدروسة ومراعاة لتباين مسارات المراهقين والشباب، تم أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار :

المؤسسات الإصلاحية والسجون : أنجز العمل الميداني في خمس هياكل بإقليم تونس تعنى بفئات اجتماعية مختلفة يمكن تصنيفها بالأساس حسب عمر الملحقين بها و جنسهم .

المؤسسات المعنية بالعمل الميداني حول المراهقين والشبان المنحرفين

| المؤسسة | 13 - 18 سنة | | 18 سنة فما فوق | |
|---|---|---|---|---|
| | اناث | ذكور | اناث | ذكور |
| مركز إصلاح الفتيات الجانحات بالمغيرة (1) | P | | | |
| مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقصرت | | P | | |
| مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج | | P | | |
| السجن المدني بمنوبة | | | P | |
| السجن المدني بتونس | | | | P |

**النوع الاجتماعي** : تم استجواب 30 فتى و20 فتاة. وتجدر الإشارة إلى أن تعمد تخصيص خمسي(5 / 2) الفئة المدروسة للفتيات، من شأنه المساعدة على تتبع مسارات الشبان وتحليلها حسب النوع الاجتماعي، بالرغم من أن السلوك الانحرافي يشمل بدرجة أكبر الفئات الرجالية مقارنة بالفئات النسائية. فلو اقتصر العمل الميداني على عدد قليل من الفتيات لتعسر التثبت في الاختلافات الممكنة بين الإناث والذكور في ممارساتهم وتمثلاتهم.

(1) يمثل هذا المركز الهيكل الوحيد في البلاد التونسية الذي يعنى حاليا بالفتيات الجانحات.

**العمر** : شمل العمل الميداني 30 شابا تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة (20 فتى و10 فتيات) و20 شابا تتراوح أعمارهم بين 18 و21 سنة (10 فتيان و10 فتيات). ويفسر التمييز بين الفئتين العمريتين في الشريحة المدروسة بعامل بلوغ سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع التونسي بـ 18 عاما، حيث تعنى المؤسسات الإصلاحية بمن هم أقل من 18 سنة وتتعهّد السجون بمن تجاوز تلك السّن . وتجدر الإشارة أن هذا التحديد فرضته النصوص القانونية ونشاط المؤسسات الإصلاحية والسجون دون أن يمثل عاملا محددا في مسار المراهق أو الشاب(1). وتعد الفترة العمرية المعتمدة في ملاحظة المستجوبين حاسمة، لأن الفرد يعيش فيها غالبا الاختيارات المصيرية لحياته المستقبلية.

سبب الالتحاق بالمؤسسة الإصلاحية أو دخول السجن : في انتقاء أفراد الفئة المدروسة، تم الأخذ بعين الاعتبار تنوع الأفعال المخالفة للقوانين التي نتج عنها الإيداع بمراكز إصلاح الجانحين أو بالسجن.

وإن اقتصر إنجاز العمل الميداني على تونس الكبرى، باعتبار الانتماء الجغرافي للهياكل التي مكنت من الاتصال بالفئة الشبابية المدروسة، فإن المستجوبين إلى حد إيقافهم، كانوا يقطنون بولايات مختلفة من البلاد التونسية. وقد بينت المعطيات المجمعة، أن أغلبهم (68 %) يقطنون بتونس الكبرى (تونس، أريانة، بن عروس ومنوبة) في حين يتوزع البقية على جهات أخرى مثل الشمال الشرقي (20 %) والشمال الغربي (6 %)

إن الفئة التي شملها العمل الميداني هي عينة ذات دلالة تعكس إلى حد بعيد مسارات بعض الجماعات الشبابية الهشة التي تعيش صعوبات اقتصادية واجتماعية، بقطع النظر عن التحاقها أو عدمه بالمؤسسات الإصلاحية أو السجون. ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار الفئة المستجوبة عينة تمثيلية بالنسبة إلى الشباب

(1) يمثل العمر بالأساس بناء اجتماعيا. BOURDIEU Pierre. Questions de sociologie. Tunis. Cérès Editions. 1993. p.144

التونسي المتنوع والمتباين في نماذجه وإن حافظ على نقاط مشتركة في بعض التصورات والمواقف والممارسات.

## تقنيات البحث الميداني

لجمع البيانات الكمية والكيفية حول الفئة المدروسة، تم اعتماد التقنيتين التاليتين:

**الاستمارة** : اتخذت هذه التقنية شكل بطاقة إرشادات (انظر الملاحق) مكنت من الحصول على معطيات كمية أولية حول المستجوب مثل العمر، المستوى التعليمي، مقر الإقامة، المهنة، الحالة المدنية، السوابق العدلية.. وحول أسرته (التركيبة، الوضعية العائلية للوالدين وحالتهم الاجتماعية والمهنية، الإخوة وحالتهم الاجتماعية والمهنية..).

**المقابلة نصف الموجهة** : مكنت هذه التقنية، بالاعتماد على دليل مقابلة (انظر الملاحق)، من التحادث مع المستجوبين بشكل فردي حول مسار حياتهم، وذلك بالتطرق إلى مسائل مختلفة مثل الحياة العائلية، الحياة المدرسية، الاتراب والأصدقاء، الحياة العاطفية والجنسية، الصحة، الحياة المهنية، المعتقد، الحياة الجمعياتية، الأفعال المخالفة للقوانين، النظرة للمستقبل..

وقد سعينا من خلال العمل الميداني إلى تحديد ملامح المراهقين والشبان، الذين يمكن اعتبارهم "منحرفين" بسبب اقترافهم لأفعال مخالفة للقوانين، من جهة، وحصر العوامل التي من شأنها إفراز ممارسات ووضعيات اجتماعية واقتصادية هشة، من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، تم الاعتماد بالأساس على المنهج الكيفي قصد التعمق في تحليل مسارات المستجوبين والإلمام الأفضل بسير حياتهم، وهو ما لا يمكن للمنهج الكمي بلوغه.

## إنجاز العمل الميداني

على إثر الحصول على موافقة وزارة العدل وحقوق الإنسان لإنجاز العمل الميداني، وقع الاتصال بالجهات المعنية (المراكز الثلاث لإصلاح الجانحين والسجنين المدنيين) لاختيار أفراد العينة. علما وانه طلب من كل مؤسسة إعداد قائمة بـ 25 شابا، مودعا أو مسجونا، وتمرير الاستمارة المعدة للغرض. وانطلاقا من القائمة المقترحة وبالتثبت في الاستمارات المنجزة، تم في أول زيارة لكل مؤسسة انتقاء 10 شبان لكي تشملهم المقابلة مع مراعاة شرط التنوع.

وقبل الانطلاق في إنجاز المقابلات الفردية في الهياكل الخمس المعنية، نظمت جلسات عمل مع المسؤول الأول عن كل مؤسسة بحضور ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان وعضوان من فريق البحث (مختص في علم الاجتماع وقاض). ومكنت هذه اللقاءات من تقديم أهداف الدراسة ومن التعرف على مهام كل مؤسسة ونشاطها وكذلك تبادل الآراء حول الفئات الشبابية الموضوعة تحت مراقبتهم.

وقد قامت كل مؤسسة بتوفير فضاء خاص لإجراء المقابلات الفردية في ظروف ملائمة، وهو ما ساهم في تركيز مناخ ثقة بين طرفي المحادثة، المستجوب والباحث. وقدمت الدراسة للمستجوبين على أنها بحث ميداني يهتم بجوانب مختلفة من حياة الشباب التونسي في فضاءات متعددة، داخل مؤسسات الإصلاح والسجون وخارجها. كما تم التذكير عند إجراء كل مقابلة بالطابع السري للمعطيات المجمعة والتعهد بعدم استغلالها إلا في إطار الدراسة المنجزة. وساعد كل من الحياد المتبنى وتجنب الأحكام الأخلاقية والقيمية، تجاه أسباب الالتحاق بالمؤسسة الإصلاحية او بالسجن المستجوبين على الحديث بكل أريحية وصراحة، بالرغم من الطابع المؤلم لبعض السير التي يصعب الاستماع إليها دون التأثر.

ومثّلت المقابلة للكثير من المستجوبين، مناسبة هامة لاستعراض الماضي وتوجيه اللوم لأشخاص أو مؤسسات والتعبير عن طموحات والاعتراف بأخطاء والبوح بأسرار. وقد تخللت عدة مقابلات لحظات حزن عميق تعكس حاجة هذه الفئة الشبابية لمزيد من الإنصات. وبالرغم من صعوبات الحديث والتعبير بسبب الالام والأوجاع والبكاء، قوبلت اقتراحات تأجيل أو إيقاف المقابلة في كل الحالات بالرفض. فيبدو أن التعطش للحديث من قبل المستجوبين،حوّل إنهاء المقابلات إلى أمر صعب. وقد استغرق إنجاز كل مقابلة حوالي ساعة إلا الربع من الزمن.

**معالجة المعطيات المجمعة وتحليلها :**

نظرا لثراء الشهادات المتحصل عليها بفضل المحادثات وتعدد التفاصيل في الروايات المستمع إليها، تم الانطلاق في تدوين المقابلات بالتوازي مع إنجاز العمل الميداني، خاصة وانه قد تعذر استخدام التسجيل الصوتي داخل فضاءات المؤسسات التي مكنت من الاتصال بالمستجوبين.

وقد اعتمدت العربية الفصحى في صياغة النص الكتابي للمقابلات المنجزة حتى يتسنى إدراج شواهد منها في تقرير هذه الدراسة، علما وأن المحادثات أجريت في الجزء الأكبر منها بالدارجة مع استخدام العربية والفرنسية في بعض الأحيان. وفي إعداد وثيقة كل مقابلة، وقعت الاستعانة بالاستمارة المعمرة من قبل المستجوب، خاصة بالنسبة إلى الجزء التمهيدي لكل محادثة والمتعلق بتقديم الشاب المعني. وفي إطار إعداد هذه الدراسة، تم إسناد اسم مستعار لكل مستجوب، فتى أو فتاة.

كما تم ترميز وتفريغ المعلومات المجمعة بواسطة الاستبيان بالاعتماد على برمجية معلوماتية قصد تقديم الخصائص الرئيسية للفئة المدروسة وإجراء بعض التقاطعات الكفيلة بإلمام أفضل بالعينة الملاحظة. وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الكمي في هذا العمل يظل ثانويا مقارنة بالمنهج الكيفي الذي اعتمد في دراسة

مسارات المراهقين والشبان المستجوبين.

وقد وقع الالتجاء إلى أداة تحليل الخطاب في معالجة المقابلات وهو ما يحملنا على إيلاء أهمية للسياق الذي أنتجت فيه الأقوال والظروف المحيطة بها. كما تولي هذه الأداة عناية خاصة للأنساق الفكرية وأشكال الهيمنة التي ترتكز عليها العلاقات بين الجنسين، بين الفئات الاجتماعية. والتي يمكن أن تؤثر في الخطاب المنتج(1). فأداة تحليل الخطاب لا تهتم فقط بظاهر الأقوال وإنما أيضا بباطنها الذي قد لا يعيه البات المنتج للرسالة. ووقعت معالجة المقابلات حسب مسائل خصوصية أو مواضيع فرعية :

الحياة العائلية،
التكوين المدرسي والمهني والاندماج الاقتصادي،
الروابط الاجتماعية خارج الأسرة،
الصحة والحياة العاطفية والجنسية،
الطموحات المستقبلية.

وفي تحليل سير حياة المستجوبين، أخذنا بعين الاعتبار متغيرات مختلفة( مثل الجنس، المستوى التعليمي، الوضعية العائلية للوالدين) لتناول المسائل والمواضيع المذكورة أعلاه.

(1) MAINGUENEAU Dominique, "Analyse du discours", CHARAUDEAU Patrick, MAINGUENEAU Dominique, Dictionnaire d'analyse du discours, Paris, Seuil, 2002, p. 44

**رصد معالم الخطاب المؤسساتي :**

حرصا على استقراء شامل لطرق التعامل مع ظاهرة الانحراف، ارتأى فريق البحث النظر في الخطاب المؤسساتي المتعهّد تنظيميا وبيداغوجيا بمحاصرة السلوكات اللانظامية ( anomiques ). وعليه بدا ضروريا إجراء محادثات مع الهياكل المعنية بالتدخل في المجال. وتكفّل بهذه المهمة عضوان من فريق البحث ( باحث في سوسيولوجيا القانون وقاضي تحقيق) واعتمدا الروزنامة التالية :

جدول المقابلات مع المتدخلين في مجال معالجة السلوكات الجديدة لدى الشباب

| الهيكل | أطراف المحادثة | محاور اللقاءات (الرئيسية) |
|---|---|---|
| 1) وزارة العدل وحقوق الانسان | *إطاران مكلفان بمهمة بالديوان<br>*قاضي أسرة ( تونس)<br>* رئيس الدائرة الجنائية الثالثة (تونس) | * تشخيص عوامل الانحراف<br>* تقييم آليات التدخل المعتمدة في الهيكل المعني ، من حيث :<br>1 ـ النصوص التنظيمية<br>2 ـ الآليات الاجرائية<br>3 ـ صلاحيات التدخل |
| 2) وزارة التربية والتكوين | *مدير عام (مركز التجديد البيداغوجي) | |
| 3) وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين | * المندوبة العامة للطفولة ومندوبو حماية الطفولة عن ولايات تونس واريانة وبن عروس | |
| 4) وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية | *كاهية مدير بالوزارة<br>* رئيس مصلحة تنظيم المباريات والتظاهرات الرياضية | نجاعة الوسائل المتوفرة<br>* اقتراحات عمليّة |

| | | |
|---|---|---|
| 5) وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج | * المدير العام<br>* مدير بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي<br>*كاهية مدير<br>* مدير مركز ملاحظة الاحداث بمنوبة ( بحضور كامل اعضاء فريق التعهد بالمركز)<br>* مديرة مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بالملاسين(بحضور رئيس مصلحة بالمركز)<br>* مديرة مركز الدفاع والادماج الاجتماعي بدوار هيشر ( بحضور رئيسة مصلحة بالمركز)<br>* مدير مركز الإحاطة والرعاية الاجتماعية بدوار هيشر ( بحضور كامل اعضاء فريق التعهد بالمركز)<br>* مدير قسم النهوض الاجتماعي بالحفصية ( بحضور رئيسة مصلحة بالمؤسسة ) | |

# القسم I :
# تشخيص الظّاهرة

## 1 ـ مجالات الانحراف

إن الظواهر السلوكية المنحرفة لدى الشباب متعدّدة ومتنوعة غير أن تناميها يبرز بالخصوص في مجالات جرائم السرقة والعنف والمخدّرات والجرائم الأخلاقية وظاهرة التشرد وجرائم الكحول. ونظرا لهيمنة هذه السلوكيات على المشهد العام لصور الانحراف المرتكب من قبل الأطفال والشباب فإن من الأهمية بمكان التعرّض إلى تقديم مفاهيمها ثم التطرّق إلى مدى تموقعها في النسيج الشبابي وذلك من خلال استطلاع الاحصائيات المتوفرة في هذا الشأن.

أ ـ إشارات مفاهيميّة :

انطلاقا من اسس الدراسة ومعايناتها فإنه يجدر تناول المفاهيم التي تنطلق من منطوق النصوص القانونية وتقترن بما استقر لدى العمل القضائي.

*ـ **جرائم السرقة** :

وهي جرائم تحكمها الفصول من 258 إلى 274 من المجلّة الجنائية وتعرّف السرقة تشريعا وقضاء بأنها الاستيلاء على متاع الغير بدون حق وبنية امتلاكه. وتشكل جريمة السرقة جنحة مستوجبة لعقاب يصل إلى خمس سنوات سجنا إذا كانت مجرّدة في حين تشكل جناية ويصل في هذه الحالة عقابها إلى السجن بقية العمر إذا كانت من السرقات الموصوفة باقترانها بظروف التشديد كاستعمال العنف الشديد والخلع والتسوّر وحمل سلاح وغيرها.

*ـ **جرائم العنف** :

هي جرائم نظمها المشرع ضمن الفصول من 218 إلى 225 من المجلة الجنائية إلى جانب الفصل 319 ويمكن اختصار تعريف جريمة العنف في كل اعتداء ينال من سلامة جسم الإنسان ويحدث به مضرّة. ويتنوع العنف بحسب درجة خطورتة من العنف الخفيف الذي يشكل مخالفة إلى جنحة العنف الشديد المجرد فجنحة العنف الشديد المسلط على السلف أو على القرين فجنحة العنف الشديد المسبوق بالإضمار ثم الجنحة المشدّدة المتمثلة في العنف الشديد الناجم عنه تشويه بالوجه أو قطع عضو أو جزء منه أو انعدام النفع به أو الناجم عنه سقوط مستمر لم تتجاوز درجته 20 % ثم جناية العنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته 20 % فجناية العنف الشديد

على السلف الناجم عنه سقوط مهما كانت الدرجة ثم جناية العنف الشديد الناجم عنه تصيير الإنسان خصيًا أو مجبوبا .

كما جرّم المشرع شتى أنواع التهديد وكذلك الاعتداءات الجماعية في شكل معارك وما قد يسبقها من إثارة وتهييج فضلا عن معاقبة سوء معاملة قاصر من قبل وليه مبوبا هذه الجريمة ضمن قسم العنف والتهديد ومصنفا عقوباتها بحسب خطورة الإضرار الناجمة عنها متراوحا في ذلك من الجنحة إلى الجناية .

٠- جرائم المخدرات :

وهي جرائم تخضع للقانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 /7 /1969 المتعلق بالمواد السمية في خصوص الاستعمال غير الشرعي للعقاقير المهدئة والمنبهة والمهلوسة كما تخضع بالخصوص للقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 /5 /1992 والمتعلق بالمخدرات، علما و أن المادة المخدرة تعرف من الناحية القانونية بكونها العنصر أو المركب أو المحلول المحتوي على الأفيون أو الحشيش أو الكوكا أو الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأنها أن تفتر الجسم أو تغيب العقل أو تهيج الشعور. وقد جرم النص المذكور وعاقب جنحة الاستهلاك والمسك بغاية الاستهلاك لمادّة مخدرة وكذلك جنايات الزراعة والحصاد والإنتاج والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والإحالة والتسليم والتوزيع والاستخراج والتصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها ، كما أقر القانون بعض ظروف التشديد على غرار ارتكاب جرائم المخدرات ضد أطفال أو بواسطتهم أو بتحريض من أصولهم وغيرها من الظروف فيما اعتبر من قبيل الجنايات الخطيرة التي تصل العقوبات فيها إلى السجن مدى الحياة جنايات تكوين أو إدارة أو الانخراط أو المشاركة في عصابة مخدرات وتيسير نشاطها بأي شكل من الأشكال . ومن الواضح أن المشرع سعى من خلال هذا القانون إلى الإتيان على مختلف جوانب جرائم المخدرات غير أن ذلك لايعني الشمول الكامل لأي مادة مخدرة إذ تبقى بعض المواد أو التركيبات خارج جداول القانون على غرار ما يسمى " الكلفرة " وهي استنشاق مادّة اللصّاق وتكمن خطورة جرائم المخدرات في أن هذه المواد تساعد على تحريك

النفس وتكشف خصالها العدائية وتنبه الميول والقوى الهادفة إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية فتصبح هذه القوى أكثر وضوحا و أكبر استعدادا لدى المدمن مقارنة بغيره للتمرد على نواميس المجتمع بما يجيز له استباحة السلوك الانحرافي .

**- الجرائم الأخلاقية :**

تحكمها مقتضيات الفصول من 226 إلى 240 مكرّر من المجلة الجنائية وهي جرائم تخل بالآداب العامة على غرار الاعتداء على الأخلاق الحميدة وكذلك جرائم تخدش حياء الفرد وتنال من القيم الاجتماعية السائدة وتتمثل هذه الجرائم في الاغتصاب والمواقعة بصنفيها كجناية وكجنحة بحسب سن المجني عليها وظروف الواقعة والاعتداء بفعل الفاحشة كذلك بصنفيه الجناحي والجنائي مع الحماية الخاصة للأطفال والتشديد في صورة استعمال العنف وكذلك جنحتي اللواط والمساحقة ثم جنح المراودة والبغاء السري والتوسط في الخناء والتمعش من الخناء وتحريض القصر على الفجور والزنا والاختطاف وتحويل الوجهة الذين يكتسيان طابع الجناية وكذلك جنحة نقل شخص دون حيلة ولاعنف ولا تهديد وجنحة إيواء شخص فرّ من سلطة وليّه وهي كلها جرائم تتسم بأن ارتكابها يخلّف غالبا تتبعات سلبية على نفسية المجني عليه فضلا عن المساس بالمشهد القيمي والأخلاقي لدى الهيئة الاجتماعية .

**- جرائم المشروبات الكحولية :**

تتوزع هذه الجرائم بين مخالفة السكر الواضح ( الفصل 317 من المجلة الجنائية) وجنحة السكر المكرّر ( الفصل 52 من المجلة الجنائية) وجنحة السياقة تحت تاثير حالة كحولية ( الفصل 87 فقرة 1 من مجلة الطرقات) وجنحة تناول مشروبات كحولية داخل عربة بالطريق ( الفصل 87 فقرة 5 من مجلة الطرقات) وجنحة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة ( القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 فيفري 1998 ) وكذلك جنحة قبول الأطفال بالملاهي الليلية بصورة غير قانونية وجنحة مناولة الأطفال مشروبات كحولية بالملاهي الليلية التابعة للنزل وكذلك غير التابعة للنزل (قانون 2 /8 /2004)، وهي جرائم

وباستثناء مخالفة السكر الواضح والسكر ثانية فإن المشرع صنفها في خانة الجنح بالنظر إلى خطورتها سيما و أن واقع العمل القضائي أثبت أن الجرائم ذات الصلة بالمشروبات الكحولية كثيرا ما تقترن بها جرائم أخرى أكثر خطورة نظرا لما ينجم عن الحالة الكحولية من تقليص في ملكة الوعي واختلال في طاقة الإدراك و التمييز فكثيرا ما يقترن السكر بالهرج والتشويش وكذلك بالعنف وبالجرائم الأخلاقية أيضا.

**- ظاهرة التشرّد :**

لئن ورد التشرد ضمن وضعيات التهديد بالفصلين 20 - 22 من مجلة حماية الطفل فإننا نورده كذلك ضمن ظواهر السلوك الانحرافي نظرا لما يشكله التشرد من ميدان خصب لارتكاب عديد الجرائم ذلك أن الطفل أو الشاب الذي يكون في وضعية إهمال وتهميش بفقدان الرابط الأسري سواء من حيث تقهقر علاقته بأفراد عائلته وكذلك بالبيت العائلي يندمج عوضا عن ذلك في علاقات بديلة يكون الشارع إطارها وأصحاب السوء أطرافها ممّا يفسح المجال أمامه للانخراط في شتى السلوكيات الانحرافية والأفعال الإجرامية سواء على الصعيد الفردي أو ضمن نشاط جماعي منظم باعتبار أن من اليسر بمكان استقطاب شبكات الجريمة المنظمة للأطفال والشبان المتشردين واستغلالهم في شتى الأنشطة الإجرامية كالمخدرات والدعارة والسرقات وحتى في مجال الإرهاب.

**ب- مؤشرات إحصائية:**

استنادا إلى المعطيات الإحصائية الصادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين وكذلك عن الهياكل المعنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج فإنه يمكن التأكيد بأن السلوك الانحرافي المرتكب من قبل الأطفال وكذلك اليافعين يتفاوت بحسب أصناف الجرائم، فارتكاب السرقات يحتل الصدارة إذ بلغ عدد قضايا السرقة المقترفة من قبل الأطفال خلال السنة القضائية 2003 - 2004 ماقدره 3967 قضية منها 181 من أجل جناية السرقة الموصوفة وتبلغ نسبة تورط الأطفال في جرائم السرقات 6.782 % من المجموع العام للمورطين الرشد خلال سنة 2004 وهي نسبة ملفتة للانتباه كما أن اقتراف الأطفال لجرائم العنف بلغت بدورها أرقاما مرتفعة إذ سجلت خلال السنة

القضائية 2003 - 2004 عدد 3792 قضية أما الجرائم الأخلاقية فإن ارتكابها من قبل الأطفال سجل خلال نفس السنة القضائية عدد 920 قضية وهو عدد يشمل جرائم التجاهر بما ينافي الحياء والجرائم الجنسية المتعلقة بالمواقعات وجرائم الفاحشة والبغاء السري واللواط والمساحقة والتحريض على الخناء والمراودة. فيما بلغ ارتكاب الأطفال للجرائم ذات الصلة بالمشروبات الكحولية خلال السنة القضائية 2003 - 2004 عدد 215 قضية منها 197 في السكر الواضح و 18 في بيع المشروبات الكحولية دون رخصة مع 302 قضية في إحداث الهرج والتشويش التي تقترن عادة بالسكر الواضح . أما في مجال المخدرات فإن السنة القضائية المذكورة سجلت 39 قضية تورط فيها أطفال في جرائم مسك واستهلاك مادة مخدّرة .

**ج- العنف داخل الفضاء المدرسي :**

أنجز مؤخرا المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية دراسة حول السلوكات المنافية لقواعد الحياة المدرسية في تونس. وتم تقديم نتائج هذا العمل في الملتقى الدولي " من أجل مدرسة حوار واحترام " المنعقد في تونس ، من 14 إلى 16 أفريل 2005 .

وقد اعتبر الفريق المتعدد الاختصاصات في عمله أن الظاهرة المتناولة هي تعبير عن نوع من العلاقات الاجتماعية المتجذرة داخل المدرسة، تستوجب الرصد والتحليل قصد وضع إستراتيجية برنامج عمل في شأنها. وفي إطار هذا العمل، قام فريق البحث بتعداد حالات العنف بمختلف تجلياتها كما أنجز تحقيقات ميدانية شملت كافة الأطراف التربوية من تلاميذ ومدرسين وإطار إداري وأولياء ثم قام بدراسة تقارير الإحالة على مجالس التربية( 1999/ 2002 ) وخصّص قسطا وافرا من بحثه لتناول بعض الحالات المعنية بالظاهرة .

وحسب المعطيات المجمعة، تقدر نسبة التلاميذ المعنيين بالعقوبات على مجموع المسجلين بـ4.14 % خلال السنة الدراسية 2000 / 2001 و 4.36 % خلال السنة الدراسية 2002/ 2003 . ويمثل الثلاثي الثالث الفترة التي تسجل فيها أكثر حالات العقوبة. فمثلا، خلال السنة الدراسية 2002/2003، تم تسجيل 14488 حالة خلال الثلاثي الأول و 15707 حالة خلال الثلاثي الثاني و 16246 حالة خلال الثلاثي الثالث . كما أثبتت المؤشرات الإحصائية، أن التلاميذ المزاولين لدراستهم في السنة الأولى من التعليم الثانوي هم أكثر عرضة للعقوبات .

وبالنظر في مسارات التلاميذ الذين شملتهم العقوبات، تبين أن 75 % منهم راسبين و 63 % لديهم معدل أقل من 10 /20 . أما عن مكان حصول الوقائع المترتب عنها عقوبة، فكانت بالأساس في الفصل ( 59.9 % ) وفي ساحة المؤسسة التعليمية ( 15.2 % ) .

وتتوزع قرارات مجالس التأديب في الحالات التي نظرت فيها كالآتي : 79.5 % رفت نهائي، 12 % رفت وقتي ، 8.5 % رفت من كل المؤسسات .

وارتأى فريق البحث أنه من المجدي التركيز على تمثلات انتشار العنف وخطورته لدى التلاميذ، والمدرسين و مديري المؤسسات وتتمثل أبرز نتائج هذا الجانب من الدراسة في الحقائق التالية :

- التلاميذ الأكثر وعيا بانتشار العنف في الوسط المدرسي هم التلاميذ المنحدرون من أوساط اجتماعية مرفهة والتلاميذ الذين يعانون من إعاقة بدنية والتلاميذ الذين صرحوا بتعرضهم إلى اعتداءات في السابق.

- المدرسون الأكثر وعيا بانتشار العنف في الوسط المدرسي هم المدرسات والمدرسون في المناطق الحضرية والمدرسون في المدارس الإعدادية والمدرسون الذين لاينتمون إلى المناطق التي لايعملون فيها والمدرسون الناشطون في الجمعيات والمدرسون الذين يعانون من مشاكل السن والمدرسون الذين يواجهون مشاكل في تعاطي نشاطهم والمدرسون الراغبون في تغيير مكان عملهم .

- المؤطرون الأكثر وعيا بانتشار العنف لدى زملائهم هم المؤطرون الذين لاينشطون في الجمعيات والمؤطرون الذين يواجهون صعوبات في ممارسة نشاطهم .

- المديرون الأكثر وعيا بظهور العنف لدى التلاميذ هم المديرون الذين يعملون في المدارس الإعدادية في الوسط الحضري والذين يتمتعون بأقدمية .

- الأولياء في المناطق الحضرية هم أكثر إقرارا بوجود العنف وتصاعده مقارنة بالأولياء في المناطق غير الحضرية،

- الأمهات أكثر إقرارا وانشغالا بتصاعد العنف مقارنة بالآباء، خاصة في المناطق الحضرية.

إن السلوكات الصادرة عن التلاميذ تتنامى بصفة ملفتة للنظر ممّا يحوّلها إلى ظاهرة. وقد أصبحت هذه الأخيرة شأنا اجتماعيا يستوجب الدرس والتحليل والمتابعة من قبل السياسي ورجل القانون والإعلامي والمربي والباحث.

غير أنّنا نلاحظ أن التعامل مع هذه الخروقات لازال مستندا إلى منطق زجري أكثر منه حواري تفهمي. فإذا ما استحضرنا الإحصائيات الخاصة بالقرارات الصادرة عن مجالس التأديب لوجدنا أنها تنزع إلى اعتماد الإقصاء بأصنافه. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الكفاءة البيداغوجية والتأطيرية داخل مؤسسات التعليم وكذلك عن فعالية خلايا الإنصات الملزمة بدور وقائي وتكريس هذا التوجّه لايؤدّي إلاّ إلى تضخّم نسبة المنحرفين المفترضين ( Délinquants potentiels ) ويعسّر مهمة التأهيل المدني لهذه الشريحة من المجتمع.

ونعتقد أن التعامل مع ظاهرة العنف داخل الفضاء المدرسي يقتضي في الوقت الرّاهن تناولها على أنّها قادح يوعز بمراجعة العلاقات الاجتماعية لا كآفة ينبغي استئصالها بالاعتماد على آليات مؤسساتية شكلية وإنّ وضع الظاهرة في سياقها الوطني والعالمي هو الكفيل - منهجيا - بإبراز أبعادها وبالتالي مسالك معالجتها.

ومن شروط التصوّر الاستشرافي أن لا يقع الاستنتار برسم الخطط من قبل الهياكل المؤسساتية بل يفسح مجالا للحوار والصياغة المشتركة مع أطراف أخرى لعلّ أهمها فئة الأولياء.

### د- العنف داخل الفضاءات الرياضية :

تعدّ الرياضة في جوهرها أداة مثلى للتربية ووسيلة من الوسائل المحققة لاكتمال الذات وتوازنها كما تعتبر بالإجماع أسلوبا لتهذيب الكفاءات البدنية والعقلية وللتمرّس على الحياة المدنية نظرا لما تقتضيه من بذل الجهد والمشاركة في العمل الجماعي وضبط النّفس.

إلاّ أنه على الرغم من اكتنازها بهذه القيم، فإن الرياضة التي تمارس اليوم في إطار جماهيري وبدافع استهلاكي قوي تسير نحو زوال سبب وجودها الأصلي والابتعاد عن المبادئ الأولمبية والمثل العليا ذات الصلة الوطيدة بالتربية البدنية. ولقد بات يقينا عند المشرفين وكذلك لدى الرأي العام أن المواسم الرياضية لاتقتصر فقط

على مباريات وتظاهرات ونتائج وإنما هي حيّز تطفو خلاله أصناف من السلوكات اللاحضارية تطغى عليها صفة العنف إذ يعمد الشبّان- وحتى من تجاوز طور الشباب- إلى القيام بأعمال منافية للأخلاق الرياضية من تفوّه بكلام بذئ وتشاجر وتخريب ورمي بالحجارة .

ولعلّه من الطريف في هذا المجال أن نسجل بأن هذه السلوكات المنافية للروح الرياضية تصدر عن جميع الأطراف المساهمة في الحدث الرياضي. ونقتصر في هذا السياق على تدعيم وارد في التقرير السنوي حول الرياضة بتونس ( ماي 2004 - أفريل 2005 ) والذي جاء فيه مايلي :

جدول الأحداث المحلة بالسلوك الحضاري داخل الفضاءات الرياضية وخارجها

| نوعية الأحداث | موسم 2004 _ 2003 | موسم 2005 _ 2004 |
|---|---|---|
| - الاعتداء بالعنف الجسدي على الحكم من طرف اللاعبين | 34 | 50 |
| - الاعتداء بالعنف اللفظي على الحكم من طرف اللاعبين | 141 | 200 |
| - الاعتداء بالعنف الجسدي على الحكم من قبل المسيرين | 14 | 10 |
| - الاعتداء بالعنف اللفظي على الحكم من قبل المسيرين | 76 | 35 |
| - تبادل العنف بين اللاعبين | 223 | 401 |
| - رمي الملعب بالقوارير وأشياء أخرى | 75 | 83 |
| - اقتحام الميدان | 12 | 4 |
| - تحريض المسيرين للاعبين قصد مغادرة الميدان | 7 | 2 |
| - المجموع | 583 | 785 |

إن قراءة سريعة لهذا الجدول تبيّن أن الظواهر والتجاوزات المنافية للسلوك الحضاري في نمو مطّرد وهو ما من شأنه أن يلفت إنتباه الجميع بأن البعد التنافسي ورهاناته الآنية صار المشهد الطاغي على الساحة الرياضية فطمس بذلك كل اعتبار أخلاقي أو مرجعية قيمية . وما يقع من إخلال بالأمن العام جراء التجاوزات الجماهيرية ينم عن غياب العقلية المدنية في ذهن الأطراف المخلة التي تنساق بدافع التحمس المفرط إلى تجاهل الممنوع وعدم الاكتراث بالعقوبة ، وكأن الفعل الجماعي ( L'acte collectif )يشرّع تهميش الضوابط ويؤسس أسلوب التعبير الوحيد في وضعيات الهزيمة .

- كما نلمح من خلال الإحصائيات المذكورة آنفا أن " العنف تحوّل من المدارج إلى وسط الملعب " أي بعد أن كان ظاهرة محصورة في الجمهور أصبح حدثا يفرزه اللاعبون والمسيرون ولا نجانب الصواب إن قلنا إن مسؤولية ظاهرة العنف في فضاءاتنا الرياضية هي مسؤولية مشتركة تجمع بين المدربين والمسيرين واللاعبين والجمهور ولجان الأحياء والإعلام الرياضي والمنشطين على مختلف الأصعدة. ومن خلال محادثاتنا مع الأطراف المعنية بدا لنا أن ظاهرة العنف داخل الفضاءات الرياضية تعود في مجملها إلى العوامل التالية :
- النزعة الجهوية لدى الجمهور،
- النجومية وحب الكسب المادي لدى اللاعبين،
- الجري وراء الانتصارات والألقاب والنتائج الفورية،
- عدم اعتبار بعض الأطراف لمفهوم الرياضة كمنافسة نزيهة تخضع إلى قوانين يتعين على الجميع احترامها،
- تأثير بعض الصحافيين والمراسلين والمتعاونين الرياضيين بسبب تعاليقهم الاستفزازية وانحيازهم،
- ضعف مستوى بعض الحكام وتكرّر هفواتهم وعدم توخّي الصرامة في ردعهم،
- غياب متطلبات التنظيم المحكم للمباريات في بعض الفضاءات الرياضية
- فتور ( إن لم نقل انعدام ) مشاركة الأسرة والمدرسة والنسيج الجمعياتي ووسائل الإعلام في بلورة مفهوم الروح الرياضية،

- غياب التنسيق المحكم بين كل الأطراف المعنية بمقاومة العنف داخل الفضاءات الرياضية.

وإنه لمن الطريف أن تختزل آليات الحد من هذه الظواهر المنافية للسلوك الحضاري في مجرد تنظيم الندوات الجهوية وجمع المقترحات دون أن تكون هناك **خطة وطنية واضحة المعالم** تنجز طبق روزنامة معقلنة تحت إشراف هيكل مكلف بالمتابعة .

## 2 ـ مسارات المراهقين والشباب: الاندماج والإقصاء

إن الكثير من الأحداث والمستجدات، كشفت عن حضور بارز للمراهقين والشباب في حياة المجتمعات، وغالبا ما ثبت دورهم الحاسم في تحديد اتجاهات تطورها. فهذه الفئة بقدر ما تحمل طموحات المجتمعات تثير مخاوفها. ويظل الاهتمام بالمراهقين والشباب حاضرا لدى العديد من الباحثين والمربين وراسمي السياسات وأصحاب القرار والأولياء. فهو لا يقتصر على فترات الأزمات، لأنه يرتبط بالرهانات الكبرى لكل مجتمع يبحث عن ضمان استمراريته من خلال شبابه.

ويبدو أن الفئات الشبابية هي الأكثر تضررا من حدة التغيرات المجتمعية ومن تزايد أشكال التفاوت بين الجماعات وبين الأجيال. فمثلا البطالة تنتشر بنسب مرتفعة في صفوف الشباب وهو ما يزيد من تأخير التحاقهم بسوق الشغل(1) ومن صعوبات استقرارهم في الحياة. وتجاه الهشاشة التي تميز الجماعات الشبابية، في بلدان الشمال والجنوب على حد السواء، وضعت منظمة الأمم المتحدة برنامجا عالميا لفائدة الشباب حتى سنة 2000 وما بعد، بهدف تناول أفضل لمشاكل الشباب وتطوير فرص مشاركتهم في حياة المجتمع. وقد حدد هذا البرنامج الميادين العشرة، ذات الأولوية في التدخل،وهي التالية : التربية، التشغيل، الجوع، الفقر، البيئة، المخدرات،

(1) حسب المنظمة الدولية للعمل، تمثل نسبة البطالة لدى الفئات الشبابية النشيطة، في كل بقاع العالم، على الأقل ضعف النسب المسجلة لدى الكهول NATIONS UNIES. Quatrième Forum mondial de la jeunesse du système des Nations Unies. 6_10 août 2001. Dakar. NU. 2001. 6

انحراف الأحداث، الأنشطة الترفيهية، الطفلة والشابة، المشاركة الكاملة والناجعة للشباب في حياة المجتمع وفي مسارات اتخاذ القرار (1).

وانخراطا من تونس في التوجهات الدولية وسعيا منها لضمان إعداد أفضل لرجال ونساء الغد، تعددت، خلال السنوات الأخيرة، الإجراءات المتخذة (2) والآليات المحدثة (3) لفائدة الفئات الشبابية المختلفة والمدعمة للمؤسسات المساهمة في مرافقتها مثل الأسرة والمدرسة ومراكز التكوين المهني و الجامعة.. لكن بالرغم من الجهود المبذولة، لا تزال بعض الفئات الشبابية تعرف هشاشة متعددة الأوجه في أوضاعها وتواجه صعوبات مختلفة في مسارات استقرارها في الحياة. ويتنزل إنجاز هذه الدراسة الميدانية حول مسارات المراهقين والشبان الذين التحقوا بالمؤسسات الإصلاحية أو السجون في إطار نشاط المرصد الوطني للشباب الرامي إلى متابعة اتجاهات تطور مختلف الفئات الشبابية في تونس. وقد حاولت هذه الدراسة الميدانية ضبط ملامح المراهقين والشبان، الذين يمكن اعتبارهم "منحرفين" بسبب اقترافهم لأفعال مخالفة للقوانين، من جهة، والكشف عن العوامل المساهمة في إفراز سلوكيات يمكن اعتبارها انحرافية، من جهة أخرى. ولهذا الغرض، تم الاهتمام بدور مؤسسات مختلفة في مسارات (العائلة، المدرسة..) المراهقين والشبان المستجوبين وبممارساتهم (الصداقات، الجنس، الصحة..) وبمواقفهم تجاه مواضيع مختلفة (العمل، الحب، الانتحار، تعاطي الجنس بمقابل..).

---

(1) (NATIONS UNIES), Programme pour la jeunesse des Nations Unies, Autonomisation des jeunes pour le développement et la paix, New York, NU, 2001.

(2) مثل التخفيض في سن الترشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية من 28 إلى 23 سنة، اقران عيد الشباب بعيد الاستقلال.

(3) مثل بعث قناة 21 التلفزية للشباب، إذاعة الشباب، المرصد الوطني للشباب، الصندوق الوطني للتشغيل (21/21)...

## 1.2 الحيـــاة العـائلية

بالرغم من التحولات الاجتماعية والاقتصادية الهامة التي عرفها المجتمع التونسي منذ عدة عقود(1)، يظل الأفراد متشبثين بالقيم الأسرية ويعبرون غالبا عن تثمينهم لوظائف العائلة المختلفة، خاصة في فترات الأزمات والصعوبات. وقد كشفت عدة دراسات، خلال السنوات الأخيرة، عن أهمية أشكال التضامن والتعاون العائلية في مسارات الأفراد من الجنسين ولمختلف الفئات العمرية (2) فيبدو أن تطور الفردانية والتنافس- في المجتمع لم يتولد عنه فقط إضعاف لدور الشبكات العائلية في حياة الأفراد - والتي تتجاوز في الكثير من الأحيان إطار الأسرة النواة وإنما أدّى أيضا إلى تطوّر العلاقات الاجتماعية خارج الإطار العائلي وذلك في الحي وفي المدرسة وفي مؤسسة العمل.(3)

تواصل الأسرة في المجتمع التونسي الاضطلاع بدور هام في مسارات العديد من المراهقين والشبان، وذلك بسعيها لدعمهم في بناء الذات والاستقرار في الحياة(4). كما أن الأبناء يتكفلون في الكثير من الأحيان برعاية آبائهم وأمهاتهم عند تقدمهم في السن. فتكون في هذه الحالة العلاقات بين الأجيال في الإطار العائلي، تضامنية أكثر منها صراعية، تخترقها أشكال مختلفة من التفاوض والحلول التوفيقية(5). فكأن العائلة المعاصرة تعمل على الحد من تنامي التفاوت بين الكهول والشبان في سياق اجتماعي واقتصادي يتزايد فيه احتمال الإقصاء في مسار الأفراد بمختلف فئاتهم العمرية (6).

---

(1)ساهم التحديث خلال الفترة الاستعمارية والذي دعمته الدولة الوطنية بعد الاستقلال في إحداث تغييرات هامة على الهياكل الأسرية.

(2). BEN SALEM Lilia, "Structures familiales et réseau d'entraide, Les principales conclusions de l'enquête".

(3) Cahier de l'IREP, L'entraide familiale, 11, 1994, 117-144. BEN ABDALLAH Sénim.

(4)jeunes et mobilisation des réseaux sociaux. Processus d'entrée à l'âge adulte en Tunisie. Thèse de doctorat de sociologie sous la direction de Lilia Ben Salem, Tunis, FSHS, 2004, 425. BEN ABDALLAH Sénim, MORF Nicole, Pratiques d'entraide et de solidarité, Recherche-action avec les artisanes de Tunis, Tunis, CREDIF, 2004, 201.

(5) وهو ما أكدته أيضا تقرير لجمعية النساء العربية لسنة 2008 حيث جاء فيه أن "العائلة لا تزال تؤدي دورا بالغ الأهمية في حياة المراهقات والمراهقين" مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الطاقة العربية المراهقة، الواقع والآفاق، تونس، كوثر، 2008، ص 138.

(6) بينت الاستشارة الوطنية الثانية حول الشباب المنجزة سنة 2000، أن الصراع بين الأبناء والآباء يظل سائدا في الأسر التونسية. وزارة الشباب والطفولة والرياضة، الاستشارة الشبابية الثانية، 2001-2000، ملخص نتائج الاستبيان، تونس، وزارة الشباب والطفولة والرياضة، بدون تاريخ، ص 15.

ويبدو أن هشاشة ظروف عيش الشباب - نتيجة قلة فرص التشغيل وتأخر سن الالتحاق بسوق الشغل - تساهم في دعم تبعيتهم تجاه العائلة التي تمنحهم غالبا الشعور بالأمان الذي من شأنه تقليص مخاوفهم تجاه الحاضر والمستقبل. وقد بينت كل من الاستشارات الشبابية الأولى المنجزة سنة 1996 والثانية المنجزة سنة 2000 والثالثة سنة 2005 تعلق المستجوبين بالأسرة كقيمة ثابتة في حياتهم. فحسب نتائج الاستشارة الثانية، تعد العائلة جماعة الانتماء الأولى بالنسبة لـ 86.2 % من الشباب المستجوب(1)ونفس الشيء بالنسبة للاستشارة الشبابية الثالثة حيث بلغت هذه النسبة 98 %. فالأسرة في المجتمع التونسي تبقى المؤسسة الاجتماعية الأكثر تثمينا، وهو ما يجعلها اليوم تواجه تحديات ورهانات هامة فيما يتعلق بتربية الأبناء ومرافقة كهول الغد في سياق تعرف فيه مكانة وأدوار الفرد تحولات هامة. فما هو الإطار العائلي الذي ترعرعت فيه الفئة الشبابية المستجوبة؟ وما هي ملامح العلاقات الاجتماعية للأسر التي ينتمون إليها ؟ وإلى أي مدى يمكن أن يساهم المناخ العائلي في تطوير ممارسات شبابية تعد انحرافية باعتبار مخالفتها للقوانين ؟

### ـ الظروف المادية

منذ اعتماد برنامج الإصلاح الهيكلي، حققت تونس نتائج اقتصادية هامة، تبرز خاصة من خلال النمو الاقتصادي المحقق وتزايد معدل دخل الفرد وتراجع نسبة الفقر(2). وتجدر الإشارة الى أن التوجه الليبرالي الذي تنتهجه تونس لم يكن على حساب سياستها الاجتماعية في مجالات التربية، الصحة، النقل... كما هو الشأن في بلدان أخرى. وفي هذا السياق، عرفت الأسر التونسية، في الوسطين الحضري والريفي، تحسنا في مستوى وظروف العيش.

(1)وزارة الشباب والطفولة والرياضة، الاستشارة الشبابية الثانية 2001-2000، ملخص نتائج الاستبيان، تونس، وزارة الشباب والطفولة والرياضة، بدون تاريخ، ص 43.

(2) NATIONS UNIES, Bilan commun de pays, Tunisie, Tunis, NU, 2001, p. 9

وبالرغم من الجهود المبذولة لمقاومة الفقر، لازالت بعض الأسر تعاني من الخصاصة، خاصة تلك التي ترأسها امراة بمفردها. وهو ما تؤكده شهادة أمال، البالغة من العمر 17 سنة و 11 شهرا، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب الزنا، والتي تقول : " كنت أعيش مع أمي وشقيقتي في غرفة واحدة في منزل عائلي (بيت في دار الجيران). والداي مطلقان منذ أكثر من 10 سنوات.. ولتوفير حاجياتنا، اضطرت والدتي للعمل كمنظفة بالمنازل وهو ما لم يكن كافيا لتلبية حاجياتنا وعشنا ظروفا جد قاسية. وتكاد تكون علاقاتنا مقطوعة مع أقاربنا ولا أتذكر أن نكون تلقينا، يوما في حياتي مساعدة من أحدهم. وحتى أختي الكبرى المتزوجة، فإن زيارتها لنا تقلصت بمرور الزمن وكأنها تستعار من وضعنا المزري.". وفي نفس الاتجاه يصرح نعيم، البالغ من العمر 16 سنة، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تشويه واعتداء بالفاحشة وفي مناسبة ثانية بسبب القتل العمد : " كان والداي في صراع دائم وهو ما أدى إلى طلاقهما منذ مدة طويلة. وقد تزوج أبي بامرأة ثانية، في حين تكفلت أمنا بنا بمفردها. والدي لا يسأل عنا ولا نراه ولا يهتم بنا رغم أنه ميسور الحال. والنفقة التي يدفعها لأمي غير كافية لتلبية حاجياتنا.". بالاستناد إلى الشهادتين الأخيرتين، يتبين أن قلة الموارد المالية للأسرة التي يرأسها شخص واحد وعدم تمتعها بدعم الشبكة العائلية يفرزان وضعية اجتماعية واقتصادية هشة، من شأنها الزيادة في حدة الصعوبات التي يواجهها المراهقون والشبان في مساراتهم.

ولمساعدة أسرهم المعوزة، يحاول بعض الشبان، إناثا وذكورا، الاندماج في الحياة الاقتصادية في سن مبكرة على حساب مواصلة تكوينهم المدرسي والمهني. وهو ما تؤكده شهادة جليلة، البالغة من العمر 17 سنة و 11 شهرا، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة الموصوفة، التي تقول : " بعد وفاة أبي تحملت أمي كل المسؤوليات وحاولت أن توفر لنا الضروريات، إلا أن تواضع ظروف عيشنا كانت غالبا ما تحول دون ذلك.. ظروف عيشنا القاسية أجبرتني على الانقطاع عن التعليم قصد مساعدة أمي في تحمل المسؤوليات.. عرضت على أمي فكرة عملي كمعينة منزلية في المدينة كما تفعله الكثير من الفتيات من منطقتي. فلم تبدي أمي اعتراضا على اقتراحي وتحدثت إلى وسيط لكي يجد لي عائلة يمكنها تشغيلي. وهكذا انطلقت تجربتي في تونس كمعينة منزلية لدى عدة أسر.". دفعت الخصاصة

بهذه الفتاة إلى مغادرة مقاعد الدراسة ومغادرة جهتها في اتجاه العاصمة للعمل كمعينة منزلية بهدف مساعدة أمها في تلبية الحاجيات العائلية. وقد أثمرت هذه التجربة معاناة كبيرة في حياة هذه المراهقة التي عرفت في أغلب الأحيان سوء المعاملة والاستغلال الفاحش من قبل مشغليها.

وحسب تصريحات أغلب المستجوبين، تتنوع مظاهر تواضع ظروف عيش أسرهم نتيجة قلة الموارد وتتعدد انعكاساتها على مسارات المراهقين والشبان. فمثلا نهلة، البالغة من العمر 17 سنة و 10 أشهر، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب قتل مولودها، تقول : " بسبب الظروف المادية المتواضعة كان يصعب على والدي توفير حاجياتنا الأساسية من أكل وليس. كما منعنا ذلك من مواصلة دراستنا.. ولم نكن نتلق مساعدة من أقاربنا بالرغم من أن خالي وخالتي كانا ميسوري الحال.". عرفت هذه الفتاة الخصاصة التي منعتها من مواصلة تعليمها وعاشت ظروفا صعبة في منطقة ريفية نائية. فكان انفتاحها على العالم الخارجي محدودا، وتجربتها في الحياة متواضعة. ونتيجة قلة معلوماتها حول الحياة الجنسية، أثمرت علاقتها بقريبها حملا غير مرغوب فيه، ومولودا تم التخلص منه.

وفي شهادة ماهر، البالغ من العمر 17 سنة، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب اقتحام منزل ومحاولة اغتصاب أنثى، تظهر الخصاصة كعامل رئيسي في إفراز وسط عائلي غير متوازن وغير ملائم لتربية الناشئة. ويصرح هذا الشاب : " تعرف علاقة والداي خلافات بسبب المصروف وعدم اشتغال ابي بشكل منتظم. أحيانا ينتهي خصامهما بتعنيف أبي لأمي.. عشنا في ظروف مادية متواضعة، وهو ما جعلنا نغير مقر سكنانا في العديد من المرات بحثا عن معلوم كراء اقل غلاء. ونحن نفتقر أحيانا الى الأكل والشرب. وبالرغم من مساعدة عمي لوالدي في توفير بعض الحاجيات إلا أن ظروفنا ظلت صعبة. وبسبب قلة الإمكانيات قامت أختي بمحاولة انتحار باحتساء مبيد فتران.." بسبب الخصاصة، عرفت علاقة والدي هذا الشاب تدهورا كبيرا وهو ما أخل بدور العائلة في العناية بالأبناء وحمايتهم. وتعددت المظاهر الدالة على الاختلال الوظيفي لهذه الأسرة. فيبدو أن عدم الاستقرار العائلي وتواضع ظروف العيش يساهمان في إنتاج مسارات هشة للمراهقين(1)، وهو ما يمكن أن يحملهم على اتيان أفعال مخالفة للقوانين.

(1) REJEB Souad, "Des adolescents à travers le test des trois personnages", Revue tunisienne de sciences sociales, 101, 1990, p. 25.

### ٥- العلاقة بين الوالدين

عرفت العلاقة بين الزوجين في المجتمع التونسي، خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة نتيجة الإصلاحات القانونية الرامية لضمان حقوق المرأة والمؤكدة على مبدأ الشراكة والتعاون بين القرينين، كما سجّل تحسن في المستوى التعليمي للفئات النسائية، تزايد التحاق النساء بسوق الشغل. وقد تولد عن هذه التغيرات إعادة ترتيب للعلاقات بين الجنسين في الإطار العائلي بدرجات مختلفة حسب الأوساط الاجتماعية، دون القطع كليا مع قيم الثقافة الأبوية والهيمنة الرجولية التي ترتكز عليها أغلب المجتمعات، سواء كانت في الشمال أو الجنوب. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة العلاقة بين الزوجين، تؤثر بشكل كبير في بناء هوية الطفل وتساهم في صياغة تصوره لمكانة المرأة والرجل وأدوارهما في الأسرة والمجتمع.

وبالاستناد إلى المعطيات المجمعة، تقدر نسبة المستجوبين الذين عاشوا ولو لفترة في إطار أسرة يرأسها الأب أو الأم بمفرده بـ 40 % ، وهذه النسبة هي أكثر ارتفاعا لدى الفتيات (50 %) مما هي عليه لدى الفتيان (33.3 %). فهذا الوضع العائلي من شأنه الزيادة في صعوبات العناية بالأبناء وفرض الرقابة العائلية عليهم. فيبدو أن الأسرة التي يرأسها شخص واحد بشكل ظرفي أو دائم، تغذي احتمال مواجهة المراهقين والشبان لعراقيل في مساراتهم وإتيان افعال مخالفة للقوانين.

توزيع أسر المستجوبين حسب الوضعية العائلية للوالدين والجنس

| | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| يعيشان مع بعضهما | 10 | 50.0 | 20 | 66.7 | 30 | 60.0 |
| منفصلان | -- | -- | 1 | 3.3 | 1 | 2.0 |
| مطلقان | 4 | 20.0 | 5 | 16.7 | 9 | 18.0 |
| وفاة أحد الوالدين | 6 | 30.0 | 4 | 13.3 | 10 | 20.0 |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

حسب تصريحات المستجوبين، تتجه علاقة والديهم نحو الصراع أكثر منها نحو الانسجام. فبالنسبة لأغلبيتهم، تتميز العلاقات بين الوالدين في أسرهم بالخلاف والنزاع والتصادم. فمنيرة مثلا، البالغة من العمر 17 سنة و 11 شهرا، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب السكر الواضح واحداث الهرج والتشويش، تتحدث عن علاقة والديها فتقول : " تعرف علاقة أمي وأبي خلافات دائمة خاصة حول المصروف. وتوجه أمي غالبا اللوم لأبي لعدم اكتراثه بأحوالنا خاصة وأنه كثير التغيب عن المنزل نتيجة عمله كتاجر متجول. فلا نرى أحيانا والدنا لعدة أشهر. وأنا متأكدة أنه لا يعرف في أي قسم كنت أزاول تعليمي." إن شهادة هذه الفتاة تعكس توتر المناخ العائلي لبعض الأسر، وهو ما من شأنه الحد من ضمان مرافقة ملائمة للأبناء. فهذه الشابة، ترعرعت في وسط عائلي متواضع الدخل طغت عليه النزاعات. وقد ساهمت هذه الوضعية في تراجع النتائج الدراسية لمنيرة، التي كانت جيدة طيلة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، وفي مغادرتها لمقاعد الدراسة وفي فرارها من المنزل العائلي واعتمادها تجارة الجسد للحصول على المال فيما بعد. وفي خطابها، تحمل منيرة والدها مسؤولية الخلافات العائلية وتوجه إليه اللوم لعدم تمكنه من القيام بواجباته تجاه أبنائه نتيجة تغيبه عن البيت. ففي هذه الحالة لم تضطلع العائلة بدورها تجاه هذه الفتاة القاصر، وهو ما جعل منيرة تواجه صعوبات مختلفة في مسيرتها وتستغل

جنسيا من قبل وسطاء. فكأننا بالشارع يصبح مصدر تهديد للمراهقين، خاصة الفتيات منهم، كلما أخلت الأسرة بوظائفها تجاه أبنائها.

وأمّا كريمة، البالغة من العمر 17 سنة و 4 أشهر، **التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية** بسبب السكر والتشويش ودخول محل الغير دون إرادة صاحبه فقد عاشت أيضا في مناخ عائلي تسوده الخلافات. وهي تقول : " **تعرف علاقة والدي صراعا** دائما بسبب استهلاك أبي للخمر وعلاقته بنساء أخريات. وكثيرا ما **ينتهي خصامهما** بتعنيف أبي لأمي التي طلبت في عدة مناسبات الطلاق". إن التوتر الذي يميز العلاقة **الزوجية لأسباب مختلفة** مثل المادية والعاطفية، يتولد عنه غالبا، تراجع في العناية بالأبناء الذين تغيب في مساراتهم إلى حد كبير الرقابة العائلية. وبالإضافة إلى عدم استقرار وسطهم العائلي، تفتقد هذه الفئة الشبابية إلى الحماية من الأخطار المتأتية من الأوساط الاجتماعية خارج العائلة.

أما مهدي، البالغ من العمر 20 سنة و3 أشهر، المتهم بالاعتداء بالفاحشة على صبي، فقد عانى في طفولته من غياب الأب وترعرع في وسط عائلي غير مستقر بسبب الخلافات بين والديه. وهو يتحدث عن تجربته فيقول : " **كانت علاقة والداي** متوترة. وكان أبي يعمل بالخارج وكنا نعيش مع أمنا بمفردنا. ولم يكن يزورنا والدنا **إلا مرة** في السنة. وقد انتهى الأمر بوالدي إلى الطلاق بعد أن اتهم عمي والدتي **بالزنا وشكاها لوالدي**. وانقطعت أخبار والدي عنا بعد انفصاله عن أمي. ولم يعد يسأل عنا ولم يعد يهتم بنا. وفي البداية كان والدي **يبعث بالنفقة إلى والدتي** ولكن **ببلوغي سن العاشرة انقطعت أخباره عنا**". من خلال هذه الشهادة، تبرز آلام الطفل والمراهق والشاب، بسبب وضعية عائلية معقدة، تظافرت عوامل مختلفة (غياب الأب بسبب العمل بالخارج، الخيانة الزوجية، طلاق الوالدين، عدم دفع النفقة، انقطاع أخبار الأب، ترأس الأم لأسرة بمفردها...) في إفرازها. مخلفة بذلك تجربة قاسية وإتيان أفعال مخالفة للقوانين. **كما تسببت الخلافات بين الوالدين في انقطاع** هذا الشاب عن الدراسة، على إثر اختطافه صحبة إخوته من قبل والده لفترة زمنية.

يولّد غالبا التفكك الأسري، بقطع النظر عن أسبابه، صعوبات مختلفة الحدة في مسار المراهقين والشبان. فبتراجع أو غياب مصاحبة الوالدين لأبنائهم في بناء

الذات والاستقرار في الحياة، يتزايد احتمال ارتكاب الأخطاء والهفوات، المخالفة على الأقل للقوانين، من قبل كهول الغد. فمثلا خديجة، البالغة من العمر 19 سنة و9 أشهر، صرحت بتعاطيها للمخدرات، وهو ما أدى إلى إيداعها بالسجن، ووضعها لمولود خارج إطار الزواج والتخلي عنه دون علم أهلها. وفي وصفها لعلاقة والديها تقول : " تتميز علاقة والداي بالصراع بسبب رغبة أمي في تغيير مقر إقامتنا. وهما منفصلان حاليا بسبب ذلك. ونعيش أنا وإخوتي مع أبي بعد مغادرة أمي لمنزلنا والتحاقها ببيت والديها.". بالاستناد إلى شهادة هذه الفتاة، يبدو ان جزءا هاما من حياة الشاب، في بعض الحالات، يعاش في نسق موار للنسق العائلي، يغيب فيه حضور وتدخل الوالدين، خاصة في حالة توتر حياتهم الزوجية. كما عانت هالة، البالغة من العمر 19 سنة، والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب انخراطها في تكوين عصابة والتحقت بالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة، من توتر علاقة والديها وطلاقهما. وتقول هالة : " أحمل وشما يتمثل في اسم أمي وآثار تشليط تعود إلى تاريخ طلاق والداي.". إن إقدام هذه الفتاة على الوشم والتشليط يعبر عن الآلام التي عاشتها بسبب طلاق والديها. فعدم قبولها لانفصال أبويها جعلها تؤرخ للحدث الأليم وتطلق صيحة فزع متخذة جسدها وسيلة لتبليغ رسالة وللتعبير عن معاناتها.

ويظل العنف الزوجي، في أغلب الأحيان، موضوعا مسكوتا عنه في المجتمع التونسي كما هو الشأن في الكثير من المجتمعات. ونظرا لقلة المعطيات أو غيابها حول هذه الظاهرة، يصعب تحديد مدى انتشارها وأسبابها في الأوساط الاجتماعية في البلاد التونسية. وبالاستناد إلى شهادات المستجوبين، يتبين أن العنف اللفظي والمادي ممارسة متداولة في عدد من الأسر يعتمدها الأزواج في تعاملهم مع زوجاتهم. فمثلا مفيدة، البالغة من العمر 20 سنة و6 أشهر، المتهمة بقتل رضيعها، المولود خارج إطار الزواج، على وجه الخطأ، عاشت في ظروف عائلية يسودها التوتر المرفوق بتعنيف الأب للأم. وفي هذا الصدد، تقول هذه الفتاة : " تتميز علاقة والداي بالصراع بسبب استهلاك أبي المفرط للخمر. وكان والدي يعنف أمي باستمرار.". فبسبب الخلافات الزوجية بين والديها، لم تنعم مفيدة بالدفء العائلي وكانت في قطيعة مع والديها بالرغم من تعايشهم في منزل واحد. وفي بحثها عن الحنان والعطف، تعرفت مفيدة على شاب، ربطت معه علاقة جنسية لمدة زمنية أثمرت حملا غير مرغوب فيه ومولودا توفي حال ولادته. وفي خطابها، يبرز لوم تجاه والديها بسبب

عدم اضطلاعهما بدورهما. وتقول في هذا الشأن : " تتميز علاقتي بوالداي بالبرود واللامبالاة وغياب الحوار بيننا. فقد كانت هناك هوة كبيرة بيننا". إلا أن ما يلفت الانتباه، هو عدم تنديد هذه الشابة، كما هو شأن فتيات أخرى، بتعنيف الأب للأم، بقطع النظر إن كان ذلك ظرفيا أو باستمرار. فيبدو أن التضامن النسائي عامل غير كاف لإنتاج خطاب رافض للعنف الموجه ضد المرأة بسبب ثقافة اجتماعية مهيمنة تخير الصمت تجاه هذه الممارسة المخلة بالتشريعات في البلاد التونسية.

إن اعتماد العنف من قبل الرجل تجاه المرأة يعكس الهيمنة الذكورية التي لا زالت تخترق البناء الثقافي والاجتماعي للعلاقات بين الجنسين، خاصة في الحياة الخاصة. كما أن هذه الوضعية تعبر عن المكانة الدونية للمرأة وعدم التمكن من ضمان المساواة بين الجنسين في بعض الأوساط الاجتماعية التي لا تنهى عن العنف تجاه النساء، بل تقبله أحيانا. ويبرز صدى لهذا الموقف لدى عدد من شهادات المستجوبين، خاصة من جنس الذكور. وفي هذا الإطار صرح علي، البالغ من العمر 16 سنة و5 أشهر، المودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة والاغتصاب : " تتميز علاقة والداي بالتوتر والخصام المستمر وهما يتنازعان غالبا حول مصروف البيت وأحيانا يعنف والدي والدتي." وتتجه عدة شهادات في نفس الاتجاه ما عبر عنه علي. وهو شأن كل من ماهر، البالغ من العمر 17 سنة، وعامر، البالغ من العمر 16 سنة، ونزار، البالغ من العمر 18 سنة، وسالم، البالغ من العمر 19 سنة ووحيد، البالغ من العمر 19 سنة. وإن كانت هذه الشهادات تعطي أسبابا مختلفة تفسر عنف الزوج / الأب تجاه الزوجة / الأم (المال، تربية الأبناء، تلبية حاجيات الأسرة..)، فإنها لا تستنكر هذا الشكل من التعامل في العلاقات الأسرية. ويجدر التذكير بأن العنف الممارس بين الوالدين - غالبا من قبل الأب تجاه الأم - من شأنه التأثير في تحديد تمثل الطفل لمكانة المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. فالعنف الموجه ضد المرأة، يرسخ دونيتها ويشكك في المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في القوانين والتي جعلت منها بلاد نا خيارا مجتمعيا.

وبالرغم من أن عدد حالات الطلاق في تونس خلال السنوات الأخيرة لم يسجل ارتفاعا، فإن العمل الميداني المنجز يؤكد شموله لعدد هام من أسر المستجوبين. فيبدو أن انتشار حالات الطلاق لدى أولياء المراهقين والشبان المستجوبين زاد

في إفراز صعوبات في مساراتهم، خاصة بتظافر عوامل أخرى مثل الفقر، الفشل المدرسي، الاعتداءات الجنسية... فصابر، البالغ من العمر 17 سنة، الذي أودع المؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب مسك واستهلاك مادة مخدرة، لا يزال يعاني من انفصال والديه ويرفض قبول هذه الوضعية. وهو يصرح : " كان والداي يتخاصمان باستمرار وكان أبي يعنف أمي. وقد انتهى الأمر بهما إلى الطلاق وأنا لم أتجاوز السابعة من عمري. وأعيش أنا وإخوتي مع أبي منذ انفصالهما. وقد طلبت من والدي في عدة مناسبات إرجاع أمي. حالتنا المادية طيبة ولا ينقصنا إلا تواجد أمي معنا. أنا متعلق جدا بوالدتي، وأنا أزورها باستمرار..". لقد كان لطلاق والدي صابر أثر كبير في حياته (الانقطاع عن الدراسة، الالتحاق بالمؤسسة الإصلاحية، تعاطي المخدرات..). وبالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على انفصال والديه، يظل صابر غير قادر على تجاوز هذا الألم وهو يأمل في الإصلاح بينهما.

أما فيصل، البالغ من العمر 17 سنة، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب العنف وفي مناسبة ثانية بسبب السرقة المجردة وعقوق الوالدين، فإنه يبدو أكثر قبولا لانفصال والديه من صابر. إلا أنه يجرد والده البيولوجي مرتبة الأب المطالب بالعناية بأبنائه وهو ما لم يضطلع به تجاهه. ويتحدث فيصل عن علاقته بأبيه: فيقول : " انفصلت والدتي عن أبي وهي حامل في شهرها السابع. فلم تتح لي ولأختي التوأم فرصة رؤية والداي وهما يعيشان مع بعضهما.. لم أر والدي إلا مرة واحدة في حياتي. وهو لا يعني لي شيئا ولا أكن له أي احترام. وأنا اعتبر زوج أمي الأول أبا لي. فقد كان يعطف علي ويمدني أحيانا بمصروفي. وكنت أخير قضاء نهاية الأسبوع مع إخوتي من الأم في بيت زوج أمي الأول..". فيحاول هذا الشاب تغييب أبيه من عالمه بسبب عدم اضطلاعه بواجبه نحوه. وتخفي نقمة فيصل تجاه والده حالة طفل ومراهق عانى من فقدان الحنان الأبوي. وفي نفس الاتجاه، يتحدث نعيم، البالغ من العمر 16 سنة، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تشويه واعتداء بالفاحشة وفي مناسبة ثانية بسبب القتل العمد، عن استقالة أبيه وعن عدم قيامه بواجباته تجاه أبنائه، فيقول : " والدي لا يسأل عنا ولا نراه ولا يهتم بنا رغم أنه ميسور الحال. والنفقة التي يدفعها لأمي غير كافية لتلبية حاجياتنا..". وأمام هذه الوضعية العائلية التي تتميز بصعوبات اجتماعية واقتصادية، واجهت

والدة نعيم عراقيل في ترأسها لأسرتها بمفردها. فكانت هذه الأم عاجزة عن فرض رقابتها وسلطتها على إبنها الذي تعددت هفواته وأخطاؤه المسيئة له وللآخرين.

كما تظهر من خلال شهادة عائدة، البالغة من العمر 20 سنة، التي أودعت بالسجن بسبب استعمال مادة مخدرة وتعاطي البغاء السري، صعوبات الأم في تسيير شؤون عائلتها بعد طلاقها وفي العناية بأبنائها، خاصة عند غياب الموارد المالية لتوفير الحاجيات الأسرية. وفي خطابها توجه عائدة لومها إلى أبيها الذي لم يضطلع بواجباته تجاه أبنائه، من جهة، وإلى عائلة والدتها التي تخلت عن دعم أسرة ترأسها أم بمفردها، من جهة أخرى. وهي تقول : " والدي أصيل إحدى ولايات الجنوب، يعمل في ليبيا. وأنا لا اعرفه واعتبر أنه غير موجود. كانت علاقة والداي تتميز بالخصام وبالخلافات بسبب رغبة والدي في التزوج بامرأة ثانية على أمي. وانتقلت أمي للعيش في تونس بسبب رفضها لهذه الوضعية. ثم تناولت نزاعاتهما حول حضانة الأبناء... وقد عشنا في ظروف متواضعة في منزل جدتي. وكان أخوالي يسيئون معاملتنا. وقد تعمدوا طردنا من المنزل على إثر وفاة جدتي. وهو ما أجبرنا أنا وأختي على العيش لدى عائلة خطيبها الذي يعمل في إحدى البلدان الأوروبية.". إن هشاشة ظروف عيش الأسر، خاصة التي يترأسها أحد الوالدين بمفرده، تزيد من احتمال انحراف الأبناء ذكورا كانوا أم إناثا. وتتفاقم صعوبات الأسر التي ترأسها الأم بمفردها عندما يغيب الدخل القار ويتقلص دعم العائلة الممتدة لها.

إن التفكك العائلي لا يترتب عنه فقط انعكاسات مختلفة على بناء هوية الأطفال، وإنما أيضا على إعادة ترتيب في أدوار أفراد الأسرة. فمثلا شكري، البالغ من العمر 17 سنة وشهرين، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تهمة إضرام النار بمدرسة، انقطع عن الدراسة، بعد مغادرة والدته للمنزل العائلي، حتى يتسنى له العناية بأبيه المعاق. وهو يقول : " منذ فراق والدي، أعيش مع أبي المعاق بسبب بتر ساقيه قبل ست سنوات. وأنا أهتم برعاية أبي في مختلف حاجياته. أما أمي فهي تعيش مع أخي الأكبر في نفس الحي الذي عشنا فيه منذ صغر سني. وأنا أزورها باستمرار. وقد طلبت منها في العديد من المرات العودة للعيش مع أبي.". هذه الوضعية العائلية المضطربة جعلت شكري يتحمل أدوار الكهل في سن مبكرة تعد عادة في المجتمعات المعاصرة فترة لبناء ذات الفرد وصياغة مشروع الحياة.

**-العلاقة بالوالدين**

كان دخول الطفل عالم الكهولة في القديم يتم في سن مبكرة، مما يحد نسبيا من ظهور فترة مراهقة واضحة المعالم في مسار الفرد(1). فكانت الفتاة غالبا ما تتزوج مباشرة إثر بلوغها في حين يلتحق الفتى بالورشة أو بالمزرعة العائلية للتدرب على حرفة في انتظار زواج يكون ايضا في أغلب الأحيان مبكرا مقارنة مع متوسط العمر عند الزواج الأول حاليا. فالتنشئة الاجتماعية في المجتمعات التقليدية، كانت تضمن المرور السريع من الطفولة إلى الكهولة وتفرض احترام الشباب لمن هم أكبر منهم سنا (2).

وقد ساهمت التحولات العميقة والشاملة التي عرفها المجتمع التونسي، منذ أكثر من قرن، في تحديد أوضاع مراهقي وشباب اليوم، خاصة نتيجة سياسات التحديث، انتشار التعليم، التوسع الحضري... فأصبحت الفترة التي يعيشها الفرد بين الطفولة والكهولة طويلة زمنيا وتفوق بكثير ما كانت تستغرقه في القديم بسبب تزايد مدة التكوين المدرسي والمهني، الالتحاق المتأخر بسوق الشغل، تقدم سن الزواج-(3)

(1) SERHANE Abdelhak, L'amour circoncis, Casablanca, EDDIF, p. 49

(2) ZGHAL Abdelkader, "Jeunesse et violence", Cahier du CERES, Série sociologique, Tunisie, Terre de dialogue valeurs politiques et socioculturelles comme lieu de rencontre Orient Occident, Actes du séminaire Tuniso-Allemand tenu à Tunis en 1984, 12, 1985, 153-170.

(3) BEN ABDALLAH Sénim, Pratiques des jeunes et mobilisation des réseaux sociaux, Processus d'entrée à l'âge adulte en Tunisie, Thèse de doctorat de sociologie sous la direction de Lilia Ben Salem, Tunis, FSHS, 2004, 425.

و أمام الصعوبات التي يواجهها المراهقون و الشباب في دخول عالم الكهولة وإعادة بناء الهياكل الأسرية، تعرف أشكال التفاعل بين الأجيال في الإطار العائلي تحولات مختلفة، تزيد من صعوبات الأولياء، آباء و أمهات، في مرافقة أبنائهم.

ويتبين من خلال المعطيات المجمعة، أن التورط في أفعال مخالفة للقوانين لا يقتصر على الأبناء المستجوبين الذين تمت مقابلتهم في مؤسسات الإصلاح و السجون، بل إنه سلوك يشمل أيضا أوليائهم. فقد صرح 31.8 % من المراهقين والشبان أن آباءهم من ذوي سوابق عدلية. فكأنه يتم توارث الممارسات "الانحرافية" بين الأجيال، كما كانت تتوارث المهن بين الآباء والأبناء.

توزيع المستجوبين حسب السوابق العدلية للوالدين

| | الأب | | الأم | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نعم | 14 | 31.8 | 1 | 2.1 | 15 | 16.5 |
| لا | 30 | 68.2 | 46 | 97.9 | 76 | 83.5 |
| غير مصرح به | 6 | -- | 3 | -- | 9 | -- |
| المجموع | 50 | 100.0 | 50 | 100.0 | 100 | 100.0 |

٠- العلاقة بالأم

تتحمل الأم بشكل كبير مسؤولية تربية الأبناء، نتيجة التقسيم الاجتماعي للأدوار والفصل بين الفضاءين الخاص والعام. فاضطلاع المرأة بالأساس بالدور الإنجابي، يجعل الأم تحتل مكانة بارزة في عملية التنشئة الاجتماعية. وبقطع النظر عن المكانة الدونية التي كانت تعيشها النساء في القديم، تحظى الأمهات، في أغلب الأحيان، باحترام اجتماعي تثمينا لقدراتهن الإنجابية والتربوية.

وحسب تصريحات أغلب المستجوبين، خاصة الذكور منهم، تبقى الأم مصدرا للحب والعطف. ويتم الحديث عنها من قبل الفتيان بكثير من الثناء خلافا للأب. فمثلا شاكر، البالغ من العمر 17 سنة و9 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية

بسبب السرقة واستعمال العنف الشديد، يقول : " تتميز علاقتي بأبي بالفتور.. أما علاقتي بأمي فهي جيدة. وهي تحبني وتدللني. وتتحمل أمي بمفردها مسؤولية تربيتنا ومتابعتنا في المدرسة.." ويشاطر نزار، البالغ من العمر 18 سنة، الذي التحق بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة، رأي شاكر، فيصرح : " غالبا أتجنب أبي حتى لا أتصادم معه. أما علاقتي مع أمي فهي طيبة للغاية ومعاملتها لنا جيدة.." يبدو أن قرب الأم من الأبناء الذكور يفرز غالبا علاقات يسودها الانسجام، إلا أن ذلك يخفي إلى حد ما عدم قدرتها على فرض رقابتها، خاصة في حالة استقالة الأب من دوره في الأسرة أو غيابه. كما يمكن تفسير قلة الخلافات بين الأمهات والأبناء مقارنة مما هو عليه الأمر مع بناتهم بسبب تمتع الفتيان بدرجة أكبر من الحرية مما هو عليه الشأن بالنسبة لشقيقاتهم. إذ أن التنشئة الاجتماعية التي تميز بين الجنسين تواصل الإعلاء من شأن الذكور مقارنة بالإناث وتجعل العائلة أقل رقابة تجاه الفتيان مما هو عليه تجاه الفتيات (1).

وتجدر الإشارة إلى بعض حالات عقوق الوالدين المسجلة، الصادرة عن الفتيان تجاه أمهاتهم. وهي وإن كانت نادرة، فإنها تعكس التوتر الكبير الذي يمكن أن تعرفه العلاقة بين الوالدين والأبناء. فمثلا التحق منصف، البالغ من العمر 17 سنة وشهرين، في مناسبتين بالمؤسسة الإصلاحية بسبب عقوق والديه. كما عاش فيصل، البالغ من العمر 17 سنة، نفس التجربة حيث أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة ثانية بسبب عقوق الوالدين. ويبدو أن هذه الظاهرة، تعبر أكثر عن علاقة الهيمنة الرجولية التي تخترق علاقة الابن بأمه، خاصة في حالة غياب الأب.

(1) ويبدو من خلال أجوبة المراهقات أن رقابة العائلة أخذت في التراجع، ولاسيما في الدائرة الخاصة. وعلى العكس بقي أولياء البنات للقضاء العام مراقبا. لم يكن مطلقا، باستثناء المشاجرات المدرسية والمهنية التي يتسامح الأهل في شأنها أما الأولاد فهم ليسوا عموما محل أي ملاحظة من قبل الأهل عدى حالات قليلة وقصوى". مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث: الفتاة العربية المراهقة، الواقع والآفاق، تونس، أكتوبر، 2003، ص 143.

خلافا لتصريحات الفتيان، المثمنة غالبا لدور الأم، تتجه الفتيات في أكثر الأحيان في شهاداتهن نحو التعبير عن الخلافات والنزاعات التي تميز علاقاتهن بوالداتهن. فمثلا سعيدة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر، التي التحقت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب المراودة، وفي مناسبة ثانية بسبب تعاطي البغاء، تتحدث عن والدتها فتقول: " تتميز علاقتي بأبي بالاحترام خلافا لعلاقتي بأمي التي كان يسودها الصراع. وكنت كثيرا ما أتعرض إلى الضرب من طرف أمي نتيجة عدم امتثالي لأوامرها. لم أعرف في حياتي حنان الأم وأنا ناقمة على والدتي التي أحملها مسؤولية ما أنا عليه اليوم.". توجه هذه الفتاة كل الاتهامات إلى والدتها التي منعتها من مواصلة دراستها والتي كانت تفضل عليها أختها الأصغر منها. وفي قراءتها لمسيرتها، تجعل سعيدة من أمها مصدرا لكل آلامها (الاغتصاب، العنف، غياب الإنصاف بين الأبناء، الانقطاع عن الدراسة، تعاطي المخدرات..)، متغافلة عن طرح التساؤل حول مشاركتها في إفراز هذه الوضعية.

أما وسيلة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر، فقد كانت علاقتها بوالدتها شديدة التوتر بسبب تفضيل أمها لأختها عليها. وتجاه هذه الوضعية، تعمدت هذه الفتاة سرقة مصوغ والدتها. وهي تقول: " التحقت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب سرقة مصوغ أمي. لم أكن أنوي التصرف فيه. وقد قمت بذلك لجلب انتباهها وحتى تهتم بي. سحبت أمي شكواها وسامحتني غير أن القاضي نصحها بإيداعي المؤسسة الإصلاحية حتى أتعلم صنعة.". لقد أفرز فقدان حنان الأم والإحساس بالغيرة تجاه الأخت تجربة قاسية في حياة وسيلة التي أطلقت صيحة فزع من خلال إقدامها على سرقة مصوغ أمها قصد لفت الانتباه إلى شخصها.

وتتمحور غالبا مواضيع الاختلاف والنزاع بين الفتيات ووالداتهن حول الممارسات خارج الإطار المنزلي (العلاقات بالأصدقاء، المظهر، مواعيد مغادرة البيت والرجوع إليه..). وفي هذا الصدد، تقول منيرة، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش: " تتميز علاقتي بأمي بالصراع حول مخالطتي لبعض الفتيان والفتيات الذين تعتبرهم أمي غير لائقين.". وتتحدث خديجة، البالغة من العمر 19 سنة و9 أشهر، التي أودعت بالسجن بسبب استهلاك

مادة مخدرة، عن سبب خلافاتها مع والدتها، فتقول : " تتميز علاقتي بأمي بالتوتر والخصام. وكانت تمنعني من الخروج ومن السهر.". إن سعي الأمهات إلى فرض رقابتهن على بناتهن يتولد عنه في كثير من الأحيان صدامات متعاوتة الحدة. وهذه الوضعية هي أقل حضورا في علاقات الأمهات بأبنائهن من الذكور، وهو ما يزيد من شعور الفتيات بالحيف والميز تجاههن.

وتعتمد الفتيات استراتيجيات مختلفة للإفلات من الرقابة الأسرية المحدة من حريتهن خارج المنزل العائلي. وتقول جميلة، البالغة من العمر 17 سنة و9 أشهر، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي البغاء وتحريض قاصر على الفجور، " تتميز علاقتي بأمي بالصراع المتواصل وكثيرا ما التجئ للكذب تفاديا لردود فعلها. إلا أن خوفي منها يجعلها تتفطن لذلك. وكانت أمي تراقب علاقاتي.". إن الصعوبات التي تعرفها بعض الأسر في تركيز تقاليد الحوار والتفاوض في التعامل من شأنها إفراز ممارسات تخل بالشفافية والثقة وترسخ إخفاء الحقائق والكذب والتظاهر بالامتثال والحيل.

ويبدو أن تراس الأم للأسرة بمفردها وتحملها مسؤولية تلبية الحاجيات العائلية يفرزان غالبا تثمينا لدورها لدى بناتها. وهو ما ينطبق على أمال، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب الزنا، وقد صرحت : " والداي مطلقان منذ أكثر من 10 سنوات. ولتوفير حاجياتنا، اضطرت والدتي للعمل كمنظفة بالمنازل وهو ما لم يكن كافيا لتلبية حاجياتنا وعشنا ظروفا جد قاسية. وأنا جد ممتنة لأمي لتضحياتها من أجلنا وهي تمثل كل شيء بالنسبة إليّ.". إن كانت هذه الشهادة تعكس نضال امرأة ضحت من أجل بناتها، فإنها أيضا تدين الأب الذي لم يتحمل مسؤولياته بعد الطلاق.

### ـ العلاقة بالأب

تمنح ثقافة المجتمع الأبوي والهيمنة الرجولية، في النموذج التقليدي، مكانة متميزة لرب الأسرة إذ تعلي من شأنه مقارنة بالأم وتكسبه الاحترام والوقار. وفي هذا السياق التاريخي، كان الابن أكثر قربا لوالده مقارنة بالبنت بسبب التقسيم الاجتماعي للأدوار حسب الجنس والعمر الذي يفرض على الأب إعداد ولده اجتماعيا ومهنيا (1). إذ أن المهن كانت تتوارث بين الذكور في إطار الأسرة الواحدة، وهو ما كان يستوجب الإدماج المبكر للأبناء في وحدة الإنتاج العائلية. أما الفتيات، فإنه يتم إعدادهن لدور الزوجة والأم في الفضاء الخاص من قبل العناصر النسائية الأكبر منهن سنا وذلك في إطار العائلة الممتدة. وتحت تأثير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، تعرف مكانة الأب وعلاقته بأبنائه إناثا وذكورا تحولات مختلفة دون القطع كليا مع مظاهر الاستمرارية.

وتسود علاقة الابن بأبيه الانسجام أكثر من الصراع وذلك عندما تجمعهما الزمالة المهنية إضافة إلى القرابة الدموية. فمثلا شكيب، البالغ من العمر 17 سنة و4 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استعمال العنف في معركة تسببت في موت شاب على يد قريب له، يقول : " علاقتي بأبي جيدة. أنا أصغي لنصائحه ونحن نتبادل الحديث في مواضيع مختلفة باعتبار أنني أعمل معه." إن اشتغال شكيب كسائق شاحنة صحبة والده وفر لهذه العلاقة فرصا هامة للتفاعل ولّدت انسجاما بين الأب وابنه.

وحسب تصريحات أغلب الفتيات المستجوبات اللاتي لم تعرف علاقة والداهن الانفصال، يتمتع الأب لديهن باحترام وتعتبر العلاقة به جيدة خلافا لما هو الشأن مع الأم. فمثلا جميلة، البالغة من العمر 17 سنة و9 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي البغاء وتحريض قاصر على الفجور تقول : " تتميز علاقتي بأمي بالصراع المتواصل. ويسود علاقتي بأبي التفاهم.

(1) CHARMES Jacques, "L'apprentissage sur le tas dans le secteur non structuré en Tunisie", Annuaire de l'Afrique du Nord, XIX, 1980, 357-395

ويكن لي والدي محبة خاصة وهو ما تسبب في غيرة أخوي اللذين كانا يتجنباني". وفي نفس الاتجاه، تصرح مهى، البالغة من العمر 20 سنة و4 أشهر، التي التحقت بالسجن بتهمة الزنا والبغاء : " كنت قريبة من أبي، أكن له حبا كبيرا. وكان يفضلني على إخوتي". انطلاقا من شهادة كل من جميلة ومهى، يبدو أن الأب نجح في كسب محبة ابنته بفضل الحنان الذي أغدقه عليها. إلا أن ذلك تولد عنه إحساس بالغيرة لدى الإخوة الذكور الذين لا تربطهم نفس العلاقة مع والدهم.

ومن خلال شهادات بعض الفتيان، يتبين غياب الأب في مسارات عدد من المراهقين، فشاكر، البالغ من العمر 17 سنة و9 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة واستعمال العنف الشديد، يصرح : " تتميز علاقتي بأبي بالفتور، ويحصل أن لا أراه لعدة أيام بالرغم من أننا نقيم في نفس البيت. وهو لم يكن يتابع نتائجي في المدرسة". إن استقالة الأب في مصاحبة الابن لا تنقل فقط كاهل الأم في العناية به، إنما يمكن أن تخلف أيضا صعوبات في بناء هوية الطفل.

وتجاه قلة حضور الوالد، إن لم نقل غيابه، عبرت قلة من المستجوبين عن ألامها نتيجة فقدانها للاهتمام الأبوي. كما أنها صرحت بأنها كانت تود رعاية أكبر من الأب. وفي هذا الصدد، يقول عامر، البالغ من العمر 16 سنة، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة : " تتميز علاقتي بوالدي بالبرود، فنحن لا نتحادث وهو لا يهتم بشؤوني. وأنا كنت أود لو كان يسألني عن أخباري". ويعبر سالم، البالغ من العمر 19 سنة، الذي أودع السجن بسبب تحويل وجهة وتعاطي المخدرات، عن نفس المعاناة فيقول : " نادرا ما يسأل عني والدي وما يراقبني، وهو لا يهتم بشؤوني. وكنت أود لو كان يسألني عن أحوالي". خلافا لما يروج حول صراع الأجيال وصعوبات التواصل بين الآباء والأبناء، تعبر هذه الفئة الشبابية التي عرفت عراقيل مختلفة في مساراتها عن حاجتها للحضور الأبوي.

ويبدو أن توفير الأب للمال غير كاف لكسب احترام ومحبة عدد من الأبناء، وهو ما يمكن أن نستشفه من شهادة شهاب، البالغ من العمر 20 سنة و4 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبتين بسبب اجتياز الحدود خلسة وشراء

مسروق والعنف وبالسجن بسبب السرقة الموصوفة : " علاقتي بوالدي سطحية وهو لا يهتم بي ولا يسأل عن أخباري. وهو يكتفي بتوفير المال الذي تتصرف فيه أمي...". وفي نفس الاتجاه تصرح منيرة، البالغة من العمر 17 عاما و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء، وفي مناسبة ثانية بسبب السكر الواضح واحداث الهرج والتشويش : " ويرد أبي على لوم أمي حول عدم متابعته لأحوالنا بأنه يكفيه توفير المال للعائلة في حين انه من واجبها الاهتمام ببقية الشؤون...". إن تبرير بعض الآباء لاستقالتهم تجاه أبنائهم بتفرغهم لجلب المال للعائلة، يخل بمبدأ الشراكة بين الزوجين في الرعاية بالأبناء ويحد من توفير مصاحبة ملائمة لهم.

وبالاستناد إلى تصريحات بعض المستجوبين، لا يزال العنف يستعمل من قبل الأولياء في تربيتهم لأطفالهم. وفي خطابهم، يبدو أن هذا السلوك هو بالأساس رجالي، يمارس من قبل الآباء تجاه أبنائهم. ويقول ماهر، البالغ من العمر 17 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب اقتحام منزل ومحاولة اغتصاب أنثى : " أبي عصبي، ولا يقبل المجادلة وأحيانا يعنفني خاصة عندما أتخاصم مع أحد الجيران...". وفي شهادة مماثلة يقول جمال، البالغ من العمر 17 سنة و10 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب السرقة مع استعمال سلاح أبيض : " والدتي متساهلة معي أكثر من أبي الذي كان يراقب علاقاتي ويمنعني من الخروج من المنزل. وكان يضربني عندما كنت صغيرا خاصة عندما كنت أتخاصم مع أترابي في الحي...". انطلاقا من هذه الشهادات ، لا يتم استنكار عنف الآباء تجاه الأبناء المسلط عليهم بسبب الثقافة المهيمنة التي تعتبر غالبا الضرب وسيلة تربوية لا يمكن الاستغناء عنها.

- العلاقة بالإخوة

في الأسر التونسية تخضع العلاقات بين الإخوة إلى حد كبير إلى متغيري العمر والجنس. فبالرغم من الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الأفراد وتكافؤ الفرص بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة، لا يزال الأخ الأكبر مثلا يحظى بمكانة أكثر تثمينا من بقية إخوته الذكور وبشكل أكثر وضوحا بالنسبة إلى إخوته الإناث (1). فشاكر، البالغ من العمر 17 سنة و9 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة واستعمال العنف الشديد، يقر بتمتعه بمكانة تفاضلية بين إخوته، ويقول : " باعتباري أكبر إخوتي فهم يحترمونني ويخافون مني.". إن هذه الوضعية تمنح امتيازات لأفراد وتسلبها لآخرين وهو ما من شأنه الإخلال بمبدأ التكافؤ وإفراز شعور بالغيرة لدى بعض الإخوة. وبسبب الحظوة التي يتمتع بها الأخ الأكبر وتحميله مسؤولية مراقبة من هم أصغر منه سنا، يعيش بعض الأطفال والمراهقين والشبان تجارب قاسية نتيجة استقالة الأولياء أو غيابهم. وهو ما تعكسه تجربة سالم، البالغ من العمر 19 سنة والذي التحق بالسجن بسبب تحويل وجهة وتعاطي المخدرات، إذ يقول : " تتميز علاقتي بإخوتي بالبرود. وكنت أتمنى أن أكون قريبا منهم. وكنت أعاني من الوحدة. وقد كان أخي الأكبر يسيء معاملتي وكثيرا ما كان يعنفني إلى حد أنني كرهت الدراسة وتراجعت نتائجي.". يعبر هذا الشاب في شهادته عن افتقاره للحنان والدفء العائلي ويتوجه باللوم إلى أخيه الأكبر الذي أساء إليه ممّا خلّف آلاما عميقة في حياته. في ظل غياب الوالدين بسبب التقدم في السن.

وقد عانى منصف (البالغ من العمر 17 سنة وشهرين والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبتين بسبب عقوق الوالدين) أيضا من سوء معاملة أخيه الأكبر خاصة بعد وفاة أبيه. ويقول في هذا الشأن : " تتميز علاقتي بأخي الأكبر بالتوتر بسبب تمتعه بمكانة أفضل مني لدى أمنا. وقد كان أبي في السابق يعدل ويحرص على المساواة بيننا. كما كان أبي يمنحنا الوقت الكافي .

(1) يحتل حوالي نصف المستجوبين المرتبة الأولى (28 %) أو المرتبة الثانية (20 %) من بين إخوتهم.

مثلت وفاة الأب في حياة هذا الشاب رجة كبيرة ولدت اضطرابات مختلفة في علاقاته بمحيطه، تميزت بعنفه تجاه أمه وبتعنيفه من قبل شقيقه الأكبر. فغقدان الأب، أفرز جوا عائلي يسوده العنف على حساب الحوار.

كما تعيش بعض الفتيات علاقة متوترة مع الأخت الكبرى نتيجة المكانة التفاضلية التي قد تتمتع بها في العائلة. وفي هذا الإطار، تقول جليلة، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة الموصوفة : " كنت في صراع دائم مع أختي الكبرى، التي كنت أغار منها وكانت أكثر حظوة لدى أمي.". فيبدو أن الغيرة من الأخ الأكبر أو الأخت الكبرى تعكس لدى الشخص الذي يعيشها إحساسا بعدم حب الوالدين له.

وتعرف علاقات بعض الفتيات بإخوتهن الذكور، خلافات ونزاعات بسبب الرقابة العائلية الممارسة عليهن. فتقول مفيدة، البالغة من العمر 20 سنة و6 أشهر والتي أودعت بالسجن بسبب قتل مولودها على وجه الخطأ : " كنت في صراع متواصل مع إخوتي بسبب علاقاتي.". وتصرح مريم، البالغة من العمر 18 سنة، التي التحقت بالسجن بسبب تحويل وجهة : " أخي الأكبر كان يضربني بسبب أفعالي التي لا ترضيه.". لا يزال تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة الخاصة يواجه صعوبات خلافا لما هو عليه الشأن في الحياة العامة التي تضمن بشكل أكبر تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

وحسب بعض المستجوبات، تواصل الأسرة التعويل أحيانا على البنت للعناية بالإخوة صغار السن، خاصة في حالة خروج الأم للعمل أو تقدمها في السن أو مغادرتها للبيت على إثر الطلاق أو وفاتها. وفي هذا الشأن، تصرح بسمة، البالغة من العمر 20 سنة والتي أودعت في مناسبة أولى بالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة وفي مناسبة ثانية بسبب السرقة واستعمال العنف : " توفيت أمي منذ أربع سنوات تاركة أختي الصغيرة وهي لا تزال رضيعة، وقد أوصتني بأن أهتم بها. ومنحت كل وقتي لإخوتي مدة خمسة أشهر إلى أن تزوج أبي بثانية.". كما قولت كريمة، البالغة من العمر 17 سنة و4 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السكر والتشويش ودخول محل الغير دون إرادة صاحبه، العناية بإخوتها. فتقول : " وبالنسبة لعلاقتي بإخوتي

فهي قوية باعتبار أنني توليت تربيتهم بعد حصول أمي على عمل مما منعني من مواصلة دراستي..". تتعمد بعض الأسر، نتيجة الخصاصة المادية، التضحية بالمستقبل الدراسي لإحدى بناتهن قصد القيام بالشؤون المنزلية وتربية الأطفال مما يحمل الفتاة مسؤولية كبرى في سن مبكرة يفترض تخصيصها لبناء الذات وصياغة مشروع الحياة.

**٢- الزواج المبكر**

خلال العقود الأخيرة، أصبح الشباب التونسي يلتحق بالحياة الزوجية في سن متأخرة مقارنة بالأجيال السابقة ، وذلك بسبب طول فترة التكوين المدرسي والمهني وصعوبات الاندماج في سوق الشغل والاستقرار في الحياة وقد جاء في التعداد العام للسّكان والسّكنى(أفريل 2004) أنّ معدّل سنّ الزّواج في تونس يبلغ 27 سنة. وبالرغم من تأخر سن الزواج في تونس بالنسبة إلى جنسين، لا زالت بعض الفتيات ترتبطن بقرينهن في سن مبكرة، أحيانا قبل بلوغ سن الرشد.

وقد تم تعداد خمس حالات زواج من بين العشرين مستجوبة خلافا للمستجوبين الذكور الذين لم تسجل لديهم أية حالة زواج. ويبدو أن الفتيات المتزوجات يعشن صعوبات في علاقاتهن بأزواجهن. وكأنهن يعدن إنتاج التفكك العائلي الذي عرفنه في إطار أسرهن الأصلية. ومن خلال بعض الشهادات، يمثل فقدان العذرية سببا في الإسراع في تزويج البنت من قبل الأهل، عند تفطنهم لذلك، دون مراعاة للمقاييس الاجتماعية المعتمدة من قبل الأوساط الاجتماعية المختلفة في اختيار القرين. وفي هذا الصدد تقول بسمة، البالغة من العمر 20 سنة والتي أودعت بالسجن في مناسبة أولى بسبب استهلاك المخدرات وفي مناسبة ثانية بسبب السرقة مع استعمال العنف : " تعرفت على زوجي، الذي يكبرني بعدة سنوات، على إثر هروبي من المنزل نتيجة تعنيف أبي لي المتواصل. ولست أعرف لماذا ارتبطت بهذا الرجل الذي يحمل كل مواصفات المجرم المنحرف المعتدي على الآخرين. وأنا أظن أن الصعوبات التي كنت أمر بها بسبب فقداني لأمي وسوء معاملة أبي لي وقلة تجربتي في الحياة جعلتني أرتمي في أحضان أول رجل يهتم بي. وقد قبل أبي زواجي بهذا الرجل تفاديا للفضيحة خاصة وأنني فقدت بكارتي في جلسة خمرية. وقد عشت تجربة قاسية مع

زوجي دامت بعض الأشهر. وكنا في كل مرة نقضي مدة لدى أصدقاء له. وكان زوجي يعتمد على الابتزاز والاعتداءات للحصول على المال إلى أن تم إيقافه من قبل مصالح الأمن ودخوله السجن.". تعددت الصعوبات في مسار هذه الفتاة قبل الزواج وبعده. ولم تعرف في حياتها الاستقرار والدفء العائلي. وقد خلفت هذه الوضعية آلاما عميقة لدى بسمة بالرغم من أنها كانت مولعة بالدراسة ومواظبة على الدروس وجدية في تجربتها المهنية القصيرة في ورشة خياطة. ولتجاوز أوجاع الماضي، عبرت هذه الفتاة عن رغبتها في الطلاق وفي التخلص من آثار التشليط التي تحملها جسدها، إثر مغادرتها للسجن.

كما اقترنت مهى، البالغة من العمر 20 سنة و4 أشهر والتي أودعت بالسجن بتهمة الزنا والبغاء، بزوجها على إثر فقدانها لعذريتها. وهي تقول : " مارست الجنس لأول مرة مع زوجي الحالي قبل زواجنا. فقد تعمد تخديري بواسطة مادة وضعها لي في علبة ياغورت واعتدى علي. وقد برر ذلك بحبه لي وبرغبته في الزواج مني. ولما ثبت حملي أجبرت على الزواج منه بالرغم من أنني لم أكن أحبه.". تظل الجنسانية في المجتمع التونسي موضوعا مسكوتا عنه وسببا في إنتاج وضعيات اجتماعية معقدة تزيد من حدة عدم استقرار الوضع العائلي لبعض الفئات الاجتماعية ومن صعوبات بناء الذات والاستقرار في الحياة لعدد من الفتيان والفتيات. ويمكن أن يتولد عن ذلك إنتاج سياقات عائلية مضطربة، كما هو شأن مهى التي تعددت خلافاتها مع زوجها والتي ساهمت في إلحاقها بالسجن وابتعادها عن ابنها الذي تكفلت والدتها بتربيته والعناية به

يتبيّن من التحليل أنف الذّكر أنّ العائلة في المجتمع التونسي تحافظ على مكانة بارزة في مخيال ومسارات المراهقين والشباب. ويبدو أن تثمينهم لهذه المؤسسة الاجتماعية يعكس غالبا قلة ثقتهم في الهياكل غير الأسرية مثل المدرسة، مراكز التكوين المهني، الجامعة، الجمعيات..(1) ويواصل كهول الغد التشبث بالقيم العائلية، حتى وإن كانت علاقاتهم بأوليائهم تعرف في بعض الأحيان خلافات والنزاعات.

وبقطع النظر عن أشكال التفكك العائلي وعن نزاعاتهم مع أوليائهم وإخوتهم، عبر المستجوبون في أغلبيتهم عن ارتباطهم الوثيق بأسرهم وعن رغبتهم في تحسين علاقاتهم مع محيطهم العائلي وعن سعيهم للإصلاح بين الوالدين في حالة الفراق أو الطلاق.

وحسب شهادات أكثر المستجوبين، تواجه أسرهم صعوبات مختلفة في الاضطلاع بوظائفها بسبب عوامل اجتماعية وثقافية (تنامي الفردانية، إعادة ترتيب مكانة وأدوار الأفراد حسب العمر والجنس، تقلص أشكال التضامن والتعاون التقليدية..) واقتصادية (بطالة، محدودية الدخل، خصاصة..)

وبالرغم من الجهود المبذولة في تونس لمقاومة الفقر الذي تقلّصت نسبته إلى حدود 4 %، يعيش عدد من أسر المستجوبين ظروفا مادية متواضعة، كان لها أثر سلبي على التوازن العائلي وعلى حياة الأبناء. وتزداد هشاشة ظروف عيش هذه الأسر في حالات فراق أو طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما. ويبدو أن تواضع أو غياب الدخل القار العائلي يساهم في احتمال القيام بأفعال مخالفة للقوانين من قبل المراهقين والشبان. ولكن تجدر الإشارة إلى أن البعض منهم يتعمد تبرير سلوكه الانحرافي بعامل الخصاصة دون التعبير عن سعي لاستغلال الفرص المتاحة للتكوين أو لخلق مورد رزق قار.

(1)LABIB T., BEN SALEM L., MAMLOUK Z., ZAIM H., La jeunesse tunisienne, Interprétations et recommandations à partir de l'enquête nationale sur la jeunesse de 1996, Tunis, 1998, p. 13-14 (non publié).

وبالاستناد إلى تصريحات المستجوبين، يخترق البناء العائلي لأسرهم نزاعات بين الوالدين، تولد عنها حالات فراق وطلاق، أثرت بشكل عميق في بناء هويتهم وفي تحديد رؤاهم للعالم. وقد عبر البعض منهم عن افتقارهم للدفء العائلي وافتقادهم للمرافقة الملائمة لبناء الذات في الحياة. وبسبب التفكك العائلي، تتراجع الرقابة تجاه الأبناء وتنقلص العناية بهم وهو ما من شأنه أن يزيد من احتمال القيام بأفعال مخالفة للقوانين من قبل المراهق أو الشاب بشكل منفرد أو بتشجيع من أشخاص يتعمدون استدراج واستغلال الفئات الشبابية الهشة ماديا ونفسيا.

وحسب شهادات عدة مستجوبين، يعتمد آباؤهم في بعض الأحيان على العنف اللفظي والمادي في تعاملهم مع أمهاتهم، وهو ما من شأنه ترسيخ المكانة الدونية للمرأة ويتناقض مع الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في مختلف المجالات. وهذه الوضعية المسجلة لدى بعض الأسر، تبين الصعوبات المواجهة من قبل الأولياء في تركيز أسس الحوار والتفاوض في تعاملهم وفي فض نزاعاتهم. ويجدر التذكير بالأثر السلبي الكبير للعنف على الاستقرار العائلي وعلى علاقة الآباء بالأبناء وعلى تمثلات الناشئة لمكانة وأدوار المرأة والرجل في المجتمع. كما صرح بعض المستجوبين، خاصة من بين الذكور، بتعرضهم للضرب من قبل آبائهم دون أن تستنكر الشهادات هذه الممارسة التي يواصل اعتبارها وسيلة تربوية في بعض الأوساط الاجتماعية.

وفي حديثهم عن أوليائهم، تختلف تصريحات المستجوبين حسب انتمائهم الجنسي. فغالبا ما تعرف علاقة الفتيان بأمهاتهم الانسجام خلافا لعلاقة الفتيات بوالداتهن التي تتميز أكثر بالخلافات والنزاعات. فيبدو أن الأم تمارس على بناتها رقابة أكبر على بناتها مما تمارسه على أبنائها. وهو ما تكرسه الثقافة المهيمنة التي تعطي غالبا امتيازات أكثر أهمية للذكور مقارنة بالإناث. وتتجه علاقة الفتيات بآبائهن، الذين لم ينفصلوا عن أمهاتهن، نحو الانسجام. أما علاقة الفتيان بوالدهم فهي تتخذ أشكالا مختلفة : تفاهم، يدعمه أحيانا ممارسة العمل في نفس الإطار، لا مبالاة متبادلة بالرغم من العيش في نفس الفضاء، حقد بسبب الاستقالة تجاه

الواجبات العائلية والأسرية خاصة بسبب الطلاق.

وبالاستناد إلى أقوال عدد من المستجوبين، يبدو أن الأخ الأكبر لازال يتمتع بحظوة أكبر من قبل الوالدين. فقد صرح البعض منهم أنهم يتمتعون بمكانة متميزة في أسرهم بسبب ترتيبهم بين إخوتهم. كما عبر البعض الآخر عن رفضهم الصريح أو الضمني للامتيازات المتحصل عليها الأخ الأكبر. ويتولد غالبا عن هذه الوضعية غيرة بين الإخوة يترتب عنها في بعض الأحيان صراعات حادة بينهم. أما الأخت الكبرى، فيتم تحميلها في بعض الأحيان، مسؤولية العناية بالإخوة، خاصة عند خروج الأم للعمل أو تقدمها في السن. وهو ما يجلب لها غالبا الاحترام والتقدير من قبل بقية الإخوة.

ويبرز الزواج المبكر، في مسيرة المستجوبات المتزوجات، عاملا يزيد من حدة الصعوبات التي تعترضهن ، خاصة إذا كان سبب الاقتران هو فقدان البكارة. وهذا ما يؤكد أهمية العراقيل التي مازالت تعترض معالجة الجنسانية في المجتمع التونسي.

إن تواضع ظروف مستوى عيش الأسر والخلافات الزوجية والنزاعات بين الآباء والأبناء والتفكك العائلي بسبب الفراق أو الطلاق وعدم الإنصاف بين الإخوة وبين الفتيان والفتيات واعتماد العنف لفض النزاعات وغياب الحوار تمثل كلها عوامل مولدة لوضعيات عائلية مضطربة من شأنها التأثير سلبا على بناء هوية المراهق والشاب وتعطيل المرافقة الملائمة للناشئة. إنّ ذلك من شأنه أن يفرز سلوكيات شبابية انحرافية، خاصة إذا كان السياق العام الذي تنخرط فيه الأسرة ملائما لاقتراف أفعال مخالفة للقوانين.

## 2.2 ـ التكوين المدرسي والمهني والاندماج الاقتصادي

يلعب كل من التكوين المدرسي والمهني والالتحاق بسوق الشغل دورا هاما في بناء هوية الفرد وفي إعداد الشباب لدخول مرحلة الكهولة. وفي هذا السياق، تعمل مؤسسات التربية والتكوين والنشاط الاقتصادي على مساعدة الشباب لإثبات ذاتهم وتحمل مسؤولية اختياراتهم في الحياة. وخلال المرحلة الفاصلة بين الطفولة والكهولة، يفقد الشباب بعض العناصر ويكتسبون عناصر أخرى مرتبطة بهويتهم. ولكن يظل الزواج في المجتمع التونسي الحدث الهام الذي يمنح الفرد الاعتراف الاجتماعي باقتحامه عالم الكهولة.

**ـ التكوين المدرسي**

تتكفل مؤسسات اجتماعية مختلفة بالعملية التربوية من أجل بناء ذات الفرد وضمان استمرارية الحياة الجماعية. وتبرز هذه العملية في شكلها الرسمي المحدد بضوابط وقواعد تنظيمية خاصة بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في مختلف مراحله والذي تعتمد عليه اليوم أغلب الدول لتأطير الأفراد وبناء المجتمعات(1).

ولقد تمكنت السياسة التربوية في تونس من تحقيق إنجازات عديدة ومن تكريس اختيارات مجتمعية مختلفة ومن تكوين أجيال متعاقبة. وأصبحت المدرسة مجالا لاستثمار الفئات الاجتماعية نظرا للدور الهام الذي تضطلع به في التأثير على الحراك الاجتماعي. ولإضفاء مزيد من النجاعة على المؤسسة التربوية، سعى القانون التوجيهي للتربية والتعليم لسنة 2002 إلى تجاوز الثغرات المسجلة ودعم المكاسب المحققة(2). ومن بين النقاط التي أكد عليها هذا الأخير يمكن ذكر إجبارية التعليم الأساسي من سن السادسة إلى سن السادسة عشر إضافة إلى مجانيته التي تم إقرارها منذ إصدار قانون سنة 1958(3).

---

(1) "تحتل المدرسة موقعا اساسيا في حياة المراهق الفرد وفي تشكل المراهقة كظاهرة/حالة اجتماعية. فمن جهة، تمضي غالبية المراهقات والمراهقين سنوات مراهقتهم داخل المؤسسة المدرسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي ومن جهة اخرى، شكل انتشار التعليم [...] إحدى الآليات الأكثر أهمية في تبلور المراهقة كمرحلة متميزة اجتماعيا وسلوكيا وثقافيا، باعتبارها من مؤسسات الحداثة". مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث: الفتاة العربية المراهقة: الواقع والافاق. تونس: كوثر، 2003. ص 178.

(2) قانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.

(3) قانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958.

**- المستوى التعليمي**

مكنت السياسة التربوية في تونس من التخفيض في نسبة الأمية من 31.7 % سنة 1994 إلى 22.9 % سنة 2004 (1) ومن ضمان حق التعلم لكل الأطفال تقريبا، إناثا وذكورا، في سن السادسة (99.1 %) (2). ولكن بالرغم من الجهود الميذولة، مازال الانقطاع المبكر عن التعليم يشمل عددا من الأطفال من الجنسين وهو ما يعكس صعوبة تجسيد مبدأ إجبارية التعليم إلى سن السادسة عشر.

وحسب المعطيات المجمعة، صرح 50 % من المستجوبين بعدم تجاوزهم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي. وفي العينة الملاحظة، يشمل الانقطاع المبكر عن التعليم الفتيات (65 %) أكثر من للفتيان (40 %). وتجدر الإشارة إلى أن الفئة المستجوبة التي التحقت بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي (46 %) لم تنه في أغلبيتها الساحقة هذا المستوى من الدراسة. ويبدو أن البعض من المستجوبين قد سقط في الأمية من جديد بسبب محدودية الفترة الزمنية المقضاة في المدرسة. وفي هذا الاتجاه، تتحدث فاطمة، البالغة من العمر 19 سنة و6 أشهر، التي أودعت بالسجن في مناسبة أولى بسبب السكر وفي مناسبة ثانية بسبب الوساطة في الخناء، عن تجربتها قائلة : " كنت أتمنى مواصلة دراستي، غير أن ظروف عيشنا القاسية أجبرتني على الانقطاع عن التعليم في السنة الثالثة ابتدائي. وأنا أجهل القراءة والكتابة.". ويتحدث مجدي، البالغ من العمر 16 سنة و10 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب سرقة محل مسكون، عن أميته : " انقطعت عن التعليم في السنة الثالثة من التعليم الابتدائي بعد رسوبي المتكرر في مختلف المستويات. وكنت كثيرا ما أتعمد التغيب عن الدرس. وأنا اليوم أجد صعوبة كبيرة في القراءة والكتابة.". إن عدم امتلاك رأس المال المدرسي من شأنه الزيادة في الصعوبات المواجهة في إثبات الذات وفي الاستقرار في الحياة بالنسبة للفئات الشبابية المعنية.

(1) المعهد الوطني للإحصاء، التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004. أهم النتائج المتعلقة بخصائص السكان والمساكن والأسر، تونس، المعهد الوطني للإحصاء، 2004، ص 5.

(2) وزارة التربية والتكوين، إحصاءات التربية والتكوين، السنة الدراسية 2004 - 2005، تونس، 2005، ص 2.

توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي والجنس

| المستوى | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| ابتدائي (نظام قديم) أو مرحلة أولى من التعليم الأساسي | 13 | 65.0 | 12 | 40.0 | 25 | 50.0 |
| مرحلة أولى من التعليم الثانوي (نظام قديم) أو مرحلة ثانية من التعليم الأساسي | 6 | 30.0 | 17 | 56.7 | 23 | 46.0 |
| مرحلة ثانية من التعليم الثانوي (نظام قديم) أو ثانوي | 1 | 5.0 | 1 | 3.3 | 2 | 4.0 |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

**٣ـ وظائف المدرسة**

رغم تواضع مستواهم التعليمي بسبب مغادرتهم لمقاعد الدراسة في سن مبكرة، يثمن أغلب المستجوبين المؤسسة التربوية ويؤكدون على الدور الهام الذي تضطلع به في حياة الفرد والمجتمع فمنيرة، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش، تقول : " أعتقد أن المدرسة لها أهمية كبيرة لأنها تثقف وتربي الطفل وتعلمه كيف يتصرف في الحياة.". تعلي هذه الفتاة من شأن المدرسة وتؤكد على الوظيفة الهامة التي تقوم بها في تثقيف الفرد وتكوينه. وفي نفس الاتجاه، يصرح عامر، البالغ من العمر 16 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة : " أعتبر أن المدرسة لا يمكن الاستغناء عنها، لأنها تمكن من تنوير الأذهان." يؤكد هذا الفتى على أهمية التعليم في مقاومة الجهل وعلى أن المدرسة ضرورية في الحياة.

وتظهر المدرسة، لدى المستجوبين الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد، كمؤسسة تربوية تمكن من مقاومة الجهل ومن التعلم ومن التثقيف ومن الانفتاح على الاخر ونادرا ما يتم الإشارة إلى دورها في إعداد الفرد للحصول على عمل. وفي هذا السياق يقول خالد البالغ من العمر 16 سنة و6 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تهمة المشاركة في عملية قتل : " أعتبر أن المدرسة مهمة لأنها تمنح العلم والمعرفة والأخلاق.". إلا أن هذا التثمين للمدرسة ووظائفها لم يمنع الانقطاع المبكر عن التعليم والارتداد إلى الأمية في بعض الحالات.

ويؤكد المستجوبون الذين تجاوزوا سن الرشد، في الكثير من الأحيان، على الدور الذي تلعبه المدرسة في بناء المستقبل وفي الحصول على عمل. فمثلا فضيلة، البالغة من العمر 18 سنة والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي المخدرات، وبالسجن بسبب تعاطي البغاء، تقول : " أعتقد أن المدرسة لها أهمية كبيرة لأنها تعلم وتمكن من الحصول على عمل ومن مكانة في المجتمع.". ويشاطرها الرأي منتصر، البالغ من العمر 19 سنة وشهرا واحدا والذي أودع بالسجن بسبب السرقة مع استعمال التهديد، الذي يصرح : " تمكن المدرسة من تثقيف الفرد ومن الحصول على عمل ومن بناء المستقبل.". إن ربط التكوين المدرسي بالاندماج في سوق الشغل يبدو أكثر حضورا لدى الشباب الأكثر تقدما في السن، الذين تم استجوابهم في السجن. ويعكس هذا الأمر الرغبة التي تحدوهم لإيجاد عمل إثر مغادرتهم السجن والمخاوف التي يشعرون بها بسبب العراقيل التي قد يواجهونها لتحقيق ذلك.

ويتجلى من خلال عدة شهادات إحساس بالحسرة لعدم مواصلة الدراسة. وقد عبر شهاب، البالغ من العمر 20 سنة و4 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في ثلاث مناسبات وبالسجن بسبب السرقة الموصوفة، عن ذلك بقوله : " المدرسة مهمة لأنها تعلم الأفراد وتحمينا من الضياع. كما تمكن من بناء المستقبل. وأنا أتمنى العودة إلى مقاعد الدراسة.". وفي نفس الاتجاه، تصرح مريم، البالغة من العمر 18 سنة والتي أودعت بالسجن بسبب تحويل وجهة : " تمثل الدراسة أحسن شيء بالنسبة للفرد.

وأنا نادمة على انقطاعي عن الدراسة. وكان من الأجدر بي مواصلة دراستي.". إن الندم المعبر عنه يعكس الاعتراف الاجتماعي الذي تحظى به المدرسة في المجتمع التونسي، بالرغم من الصعوبات المواجهة من قبل عدد من الأطفال والمراهقين في مواصلة دراستهم.

*** ـ الانقطاع عن التعليم**

لقد حظيت المدرسة في تونس بعناية خاصة من قبل الدولة حيث خصصت لها نصيبا هاما من ميزانيتها. إلاّ أن هذه الجهود لم تفض كليا عن التسرب المدرسي الذي يظل يشمل الفتيان والفتيات خاصة في الأوساط الاجتماعية محدودة الدخل. وهو ما يفسر اهتمام الدولة المتزايد ببرنامج تعليم الكبار الرامي إلى تخفيض نسبة الأمية في تونس، خاصة في صفوف الفئات النسائية.

وحسب شهادات المستجوبين، لا تزال الظروف المادية العائلية تمثل عاملا هاما يفسر الانقطاع عن التعليم. وفي هذا الشأن، تقول نهلة، البالغة من العمر 17 سنة و10 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب قتلها لمولودها : " كنت أتمنى مواصلة دراستي غير أن الخصاصة منعتني من ذلك. كما أن بعد بيتنا عن المدرسة، حوالي ساعتين مشيا عن الأقدام، كان سببا في انقطاعي عن مزاولة تعليمي. إذ غادرت المدرسة دون اكتمال السنة الثانية ابتدائي وهو ما عرفه بقية إخوتي إناثا وذكورا.". ويتحدث فريد، البالغ من العمر 19 سنة و5 أشهر والذي أودع بالسجن بتهمة قتل نفس بشرية مع سابقة الإصرار ومواقعة أنثى بدون رضاها، عن تجربة مشابهة، فيقول : " كنت مواظبا على الدراسة غير أن ظروفنا المادية المتواضعة حالت دون مواصلة تعليمي.". بالرغم من أن القوانين تضمن حق التعليم لكل الأطفال دون اعتبار لانتماءاتهم، تؤثر الظروف المادية العائلية المتواضعة على المسار المدرسي للمتعلمين وتتسبب في انقطاع البعض منهم عن مزاولتهم لتعليمهم. إن قلة التمدرس أو انعدامه كليا من شأنه عرقلة إدماج الفئات المعنية بهذه الظاهرة، مع إمكانية تطوير ممارسات انحرافية متفاوتة الخطورة لديها.

وأمام الخصاصة التي تعاني منها بعض الأسر، يصبح الانقطاع المدرسي المبكر للأبناء حلا من شأنه المساعدة على تجاوز الصعوبات المادية المعترضة، دون الاكتراث بعواقبه. وفي هذا الصدد، يقول سمير، البالغ من العمر 17 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة: " انقطعت عن الدراسة في السنة الثانية من التعليم الابتدائي بإرادة والداي حتى أشتغل وأساعدهم في توفير الحاجيات. فبدأت العمل في سن السابعة لدى جارنا الفلاح. وقد كنت أرغب في مواصلة دراستي إلا أنه لم تكن لي إمكانية الاختيار وكنت مطالبا بمساعدة أسرتي.". بسبب قلة الإمكانيات المادية، تحمل هذا الشاب مسؤولية الكهل وهو لا يزال طفلا في حاجة إلى الحماية والرعاية. وفي خطابه، يعبر سمير عن حتمية مغادرته لمقاعد الدراسة، خدمة لعائلته المعوزة. ونتيجة ظروف مشابهة، انقطعت فضيلة، البالغة من العمر 18 سنة، التي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي المخدرات وبالسجن بسبب تعاطي البغاء، عن دراستها في سن مبكرة لكي تعمل كمعينة منزلية وتمارس الجنس في بعض الأحيان بمقابل. وهي تصرح : " تابعت دراستي إلى حدود السنة الرابعة أساسي، ثم انقطعت عن التعليم بسبب ظروفنا المادية المتواضعة وحتى أعمل وأعين عائلتي على تحمل المصاريف. ولما علم والداي بذلك لم يمانعا، وتفهما أسباب انقطاعي.". تقدم هذه الفتاة مغادرتها لمقاعد الدراسة كاختيار شخصي في سن يفتقد فيه الفرد إلى النضج الكافي لاتخاذ القرارات. وتعكس هذه الوضعية استقالة الأولياء عن الاضطلاع بمسؤولياتهم بسبب الحاجة وتغافل المصالح المعنية عن متابعة مثل هذه الحالات.

وفي الحالات التي تغادر فيها الأم المنزل للعمل قصد توفير الحاجيات العائلية، يتم أحيانا إجبار إحدى البنات على الانقطاع عن التعليم للعناية بالإخوة والقيام بالشؤون المنزلية. فمثلا سعيدة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب المراودة، تقول : " أجبرتني أمي على الانقطاع عن دراستي في السنة الخامسة أساسي لكي أعتني بأخي الصغير الذي كان عمره سنة ونصف، وأقوم بشؤون المنزل. وهو ما مكن أمي من مواصلة عملها كمنظفة بمستشفى. ولم تكترث أمي برغبتي في مواصلة دراستي خاصة أنني كنت مواظبة على الدروس.". توجه هذه الفتاة في شهادتها اللوم إلى والدتها التي منعتها من متابعة دراستها وهو ما زاد من توتر العلاقة بينهما.

نادمة عن عدم مواصلة تعليمي ولكنني لم أجد من يفهمني ويساعدني في تجاوز مصاعبي". نظرا لعدم تمتعها بالإحاطة الكافية، عاشت هذه الفتاة مشاكل نفسية واجتماعية حادة أثرت سلبا على توازنها ومنعتها من مواصلة تعليمها. وبسبب عدم تمكنها من إعادة بناء ذاتها على إثر حادثة اغتصابها، اتجهت سميرة إلى استهلاك المخدرات هروبا من واقعها.

يصعب اليوم للفرد اكتساب عدة مهارات وتطوير قدرات مختلفة دون الانخراط في النظام التعليمي. فالمدرسة تعد ضرورة في حياة المعاصرين تسهل إدماجهم في المجتمع بالرغم من تزايد حدة البطالة. إلا أن عدم اضطلاعها بوظائفها في مسارات بعض الأفراد من شأنه الزيادة في احتمال إقصائهم واقترافهم لأفعال مخالفة للقوانين، خاصة إذا تظافرت عوامل أخرى مساعدة مثل الخصاصة، عدم الاستقرار العائلي...

### *- التكوين المهني

تماشيا مع متطلبات سوق الشغل وفي إطار إعادة الهيكلة الاقتصادية، حظي نظام التكوين المهني في تونس بعناية خاصة من قبل الدولة. فتزايدت المؤسسات المختصة في التكوين المهني وتنوعت الاختصاصات المقترحة، مما ساهم في تجاوز الصورة السلبية التي كان يعاني منها هذا القطاع ومكن العديد من الشبان من الاندماج في الحياة الاقتصادية.

وحسب شهادات المستجوبين، مكن التكوين المهني في حالات قليلة من اقتحام سوق الشغل. فمثلا سالم، البالغ من العمر 19 سنة والذي أودع بالسجن بسبب تحويل وجهة واستهلاك مادة مخدرة، يقول : " كنت مواظبا على الدروس ومولعا بالدراسة وكانت نتائجي حسنة إلى حدود السنة السادسة ابتدائي. ثم تراجعت نتائجي وتم رفتي بالرغم من أنني كنت ارغب في مواصلة تعليمي. وعلى إثر ذلك التحقت بمركز تكوين مهني وتابعت تكوينا في اللحام". وبفضل هذا التكوين، التحق سالم

بمؤسسة صناعية كبرى أثبت فيها جديته وانضباطه متحصلا بذلك على لقب العامل المثالي المتربص وهو ما جعله فخورا بتألقه. إلا أن شعوره بالوحدة في إطار محيطه العائلي دفعه إلى تعاطي المخدرات والتورط في تحويل وجهة. وعبرت مهى، البالغة من العمر 20 سنة و4 أشهر والتي أودعت بالسجن بتهمة الزنا والبغاء، في شهادتها عن اعتزازها بالتكوين الذي تابعته في اختصاص الحلاقة مشيرة إلى حصولها على عدة شهائد وعلى ميدالية ذهبية على المستوى الوطني في مجال نشاطها. ولكن تبقى عاتين الشهادتين حالات نادرة من بين المستجوبين بسبب قلة استفادة أغلبيتهم من نظام التكوين المهني المؤسساتي.

وقد صرح 28.3 % من المستجوبين فقط بمتابعتهم لتكوين مهني في إحدى الاختصاصات، سواء في القطاع العام او الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن قلة المؤهلات المهنية وتدني المستوى التعليمي للفئة المستجوبة من شأنهما الزيادة في الصعوبات التي تعترضهم في الاندماج في الحياة النشيطة وفي الاستقرار في الحياة. ويمكن أن يتولد عن هذه الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية في مسارات المراهقين والشبان اقتراف أفعال مخالفة للقوانين. وأمام هذه الوضعية، يعتبر عدد من المستجوبين الحصول على المال بطرق غير شرعية (سرقة، ابتزاز، نشل، ممارسة الجنس بمقابل..) أمرا عاديا وضروريا. وفي هذا الصدد، يقول ماهر، البالغ من العمر 17 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب اقتحام منزل ومحاولة اغتصاب أنثى : " منذ انقطاعي عن الدراسة اشتغلت عاملا في تغليف الأثاث، إلا أنني كثيرا ما أتغيب عن العمل لمدة تصل الأسبوع. وعندما لا يكون في حوزتي المال، أعمد إلى النشل والسرقة.." تعكس شهادة هذا الشاب تثمينه للمال، كما هو شأن عدد من المستجوبين، بقطع النظر عن طريقة الحصول عليه. وهو ما يؤكد تداخل المعايير وتضاربها في أذهان بعض المراهقين والشبان.

توزيع المستجوبين حسب الاستفادة من التكوين المهني والجنس

| | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| نعم | 3 | 15.0 | 10 | 38.5 | 13 | 28.3 |
| لا | 17 | 85.0 | 16 | 61.5 | 33 | 71.7 |
| غير معني | -- | -- | 04 | -- | 04 | -- |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

**٠- الاندماج الاقتصادي**

نظرا لكونه عنصرا هاما في بناء المجتمعات المعاصرة، يحظى التشغيل بعناية كبيرة ويعتمد كآلية تعدّل اتجاهات تطور المجتمع خدمة للتنمية وضمانا للاندماج الاجتماعي لكل الفئات. وبالرغم من الجهود المبذولة لخلق مواطن الشغل، يظل الشباب في أغلب بلدان العالم أكثر الفئات تضررا من تنامي ظاهرة البطالة. وحتى في حالة تمكنهم من الاندماج في سوق الشغل، فإنهم غالبا يمارسون في بداياتهم مهنا ضعيفة الأجر.

**٠- قيمة العمل**

تتحدد مكانة الفرد اليوم إلى حد بعيد بالنشاط المهني الممارس، الذي لم يعد مجرد تلبية للحاجة الاقتصادية بل أصبح قيمة مجتمعية عليا. ويرتبط العمل بشكل وثيق بالتكوين المدرسي والمهني المطالب بمواكبة تطورات سوق الشغل وبمراعاة تأثيرات العولمة على الاقتصاد المحلي.

ويتفق أغلب المستجوبون على أهمية العمل في الحياة. ويتم ربطه من قبلهم في أكثر الأحيان وكثيرا ما يربطونه بالحصول على المال. ويمكن أن يفسر ذلك بسبب قلة الموارد المادية التي غالبا ما لمسوها في حياتهم وبرغبتهم في إيجاد عمل يمكنهم من تعويض خصاصة وحرمان الماضي والحاضر. فمثلا منتصر، البالغ من العمر 19 سنة وشهرا واحدا والذي أودع بالسجن بسبب السرقة مع استعمال التهديد، يصرح : " العمل مهم، لأنه يمكن من الحصول على المال. وهو ما يجنبنا الحاجة خاصة عند المرض.". في خطاب هذا الشاب، يتم تثمين العمل لأنه يوفر المال الذي يحمي الأفراد من مفاجآت الحياة.

ويعد العمل بالنسبة إلى عدد من المستجوبين وسيلة للحصول على المال قصد مساعدة العائلة التي تتميز غالبا بتواضع مستوى وظروف عيشها. وفي هذا الصدد، يقول معز، البالغ من العمر 17 سنة و6 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة والاعتداء بالعنف : " يمكّن العمل من ضمان المستقبل ومساعدة العائلة.". تعكس شهادة هذا الشاب التشبث بقيم التضامن العائلي، من جهة، والخصاصة التي تعرفها أسرته، من جهة أخرى.

وفي تصريحات بعض المستجوبين، تمثل الاستقلالية هدفا يتم السعي لبلوغه بواسطة ممارسة نشاط مهني والمرتبطة بالأساس بالموارد المالية. وفي هذا الإطار تقول مفيدة، البالغة من العمر 20 سنة و6 أشهر والتي أودع بالسجن بتهمة قتل مولودها على وجه الخطأ : " يمكن العمل من إثبات الذات والاعتماد على النفس وعدم الاحتياج للآخرين.". يحتل تطوير الاستقلالية مكانة هامة في مسارات الشباب، وهو ما يساهم في ضمان المرور إلى مرحلة الكهولة. إلا أن هشاشة الأوضاع الاقتصادية لبعض الفئات الشبابية، من شأنها تعطيل تنمية الاعتماد على الذات وتحمل المسؤوليات في الحياة.

**- ظروف العمل**

حسب المعطيات المجمعة، صرح حوالي ثلثي المستجوبين بممارستهم لنشاط مهني قبل إيداعهم بالمؤسسة الإصلاحية أو بالسجن. وتجدر الإشارة إلى أن دخولهم الحياة النشيطة يعد مبكرا ويفسر بسعيهم غالبا لمساعدة الأسرة على تجاوز الصعوبات المعترضة في توفير الحاجات الضرورية. وتتميز مهن المستجوبين في أكثر الأحيان بأنها لا تتطلب كفاءات ومؤهلات عالية وأنها تمارس في ظروف قاسية مما ولد لدى البعض منهم إحساسا بالاستغلال من قبل مشغليهم وبالنقمة عليهم. فمثلا جليلة، البالغة من العمر، 17 سنة و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة الموصوفة، تروي تجربتها، فتقول : " لم ألق إلا سوء المعاملة من قبل الأسر التي عملت لديها. ولازلت أتذكر بكل ألم ما فعلته معي مشغلتي الأولى من احتقار وتعنيف بشكل دائم. ولن أغفر لتلك السيدة تعمدها قص شعري كالصبي ولا لأخرى كانت تجبرني على النوم على البلاط. لقد كنت أقبل هذا الاحتقار بسبب حاجتي للمال حتى أساعد أمي في تجاوز المصاعب..". يغلب على خطاب هذه الفتاة الإحساس بالمرارة والظلم بسبب سوء معاملة مؤجريها وعدم احترامهم لها كشخص يتمتع بحقوق أساسية. وفي تعمدها سرقة مؤجرتها مطالبة بحقها في الحصول على أجر مقابل العمل الذي تقوم به، وهو ما ترتب عنه إيداعها بالإصلاحية التي تشعر فيها بالأمان والحماية كما جاء على لسانها. أما وسيلة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب سرقة مصوغ والدتها، فقد خيرت التخلي عن عملها بسبب عدم قبولها لشروط مشغلتها، وهي تقول : " كان عملي في ورشة الخياطة يعجبني غير أنني لم أكن أتفاهم مع مشغلتي، فقد كانت تريد أن أنظف لها منزلها.". لئن عبرت هذه الفتاة عن رفضها لمطالب مشغلتها، فإن بعضا من المبتدئين في الحياة المهنية يعرفون الاستغلال وسوء المعاملة دون مقاومة بسبب قلة خبرتهم في الحياة وعدم معرفتهم بالنصوص القانونية المحددة لعلاقة المؤجر بالأجير.

توزيع المستجوبين حسب المهنة والجنس

| | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| مزاول للتعليم | -- | -- | 4 | 13.3 | 4 | 8.0 |
| عاطل عن العمل | 9 | 45.0 | 3 | 10.0 | 12 | 24.0 |
| ممارس لنشاط مهني | 11 | 55.0 | 23 | 76.7 | 34 | 68.0 |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

**٠- الدّخـــل**

بسبب تواضع مستواهم الدراسي وقلة استفادتهم من نظام التكوين المهني، يمارس أغلب المستجوبين مهنا ضعيفة الأجر، حيث صرح 68.7 % منهم بأن أجرهم لم يكن يتجاوز 200 دينارا، ممّا غذّى لديهم احساسا بالخيبة وبالاستغلال من قبل مشغليهم. وفي هذا الصدد يقول عامر، البالغ من العمر 16 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة : " بدأت الاشتغال في سن السادسة عشر إلا أن علاقتي مع مشغلي لم تكن جيدة بسبب تواضع الأجر الذي كنت أتقاضاه، إضافة إلى عدم مواظبته في دفعه.."، ويتحدث بلال، البالغ من العمر 18 سنة و8 أشهر وقد أودع بالمؤسسة الإصلاحية أوّلا بسبب استعمال العنف ثمّ بالسجن لنفس السبب، عن تجربة مماثلة فيقول : " سبق أن عملت في ورشة نجارة مدة شهرين وانقطعت بسبب عدم خلاصي من قبل مؤجري.."، تتعدد مظاهر الإقصاء في مسارات العديد من المستجوبين وتزداد حدة بمواجهتهم لعراقيل في الاندماج في الحياة الاقتصادية. وبتتالي التجارب الصعبة في مسيرتهم، يتنامى لديهم الإحساس بالتهميش وتتضاءل لديهم الرغبة في الكفاح في الحياة. فكأن الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي في مسارات المراهقين والشبان يصبح مبررا بالنسبة إليهم لاقتراف أفعال مخالفة للقوانين.

بكثرة التغيب عن الدروس في ظل غياب الرقابة العائلية وعدم قدرة المؤسسات التعليمية على مجابهة هذه الظاهرة. ويتسبب التغيب غير المبرر عن الدرس في عدم حصول المتعلمين على الزاد المعرفي اللازم في تكوينهم والعيش لفترات زمنية متفاوتة الأهمية دون رقابة الكهول. وهو ما يمكن أن يؤدّى في بعض الأحيان إلى اقتراف أفعال مخالفة للقوانين، خاصة تحت تأثير ديناميكية جماعة الأقران.

كما أثبتت بعض الشهادات أنّ المشاكل الصحية والنفسية تؤدي إلى عدم متابعة عادية للدرس مما ترتب عنه مغادرة لمقاعد الدراسة دون استيفاء السن القانونية. وهو ما يمكن أن يعكس الصعوبات التي يواجهها النظام التربوي في إيجاد مرافقة تأخذ بعين الاعتبار الحالات الخصوصية.

وبالاستناد إلى المعطيات المجمعة، تبين أن عددا قليلا من المستجوبين استفاد من نظام التكوين المهني نتيجة ضعف مستواهم التعليمي ورغبة أهاليهم في تشغيلهم في سن مبكرة، وذلك لمساعدة الأسرة على تجاوز ما يعترضها من صعوبات اقتصادية. إلا أن ذلك قد يؤدي سوء معاملتهم واستغلالهم من قبل مؤجريهم بسبب هشاشة أوضاعهم.

ان تواضع المستوى التعليمي وقلة المؤهلات المهنية للمستجوبين، جعلهم يمارسون غالبا أنشطة مهنية غير مثمنة اجتماعيا وضعيفة الأجر، ويربطون غالبا العمل في حديثهم بالحصول على المال الذي لم يكن متوفرا بالقدر الكافي في حياتهم. كما أنّ الصعوبات التي تعترضهم في تحقيق استقلاليتهم تزيد من شعورهم بالحرمان وذلك نتيجة تواضع الأجر، وهو ما يمكن أن يبرر حسب بعض المستجوبين الحصول على المال بطرق غير شرعية.

### 3,2-الروابط الاجتماعية غير الأسرية : الصداقة والحياة العامة

يلعب التفاعل الاجتماعي، سواء كان في الإطار العائلي أو خارجه، دورا هاما في مسار بناء الهوية لدى المراهقين والشباب. وتجدر الإشارة إلى أن التفاعل الاجتماعي لا يقتصر على العلاقات غير الرسمية التي تبنى بين أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء والجيران... وإنما يشمل أيضا العلاقات الرسمية التي تتطور داخل الهياكل المدرسية أو الجمعياتية أو المهنية.

وقد عرف بناء العلاقات الاجتماعية في المجتمع التونسي تحولات هامة خلال القرن الماضي جعلت الروابط بين الأفراد تتميز باكثر تفاعلية وتخترقها بدرجة أقل أهمية قواعد الهيمنة والتراتبية. وفي هذا السياق، أصبح الأفراد وخاصة المراهقون والشباب أكثر قدرة على انتقاء علاقاتهم الاجتماعية، حتى في إطار العائلة.

وفي المسارات الشبابية، تبدو العلاقات الاجتماعية للشباب قليلة النجاعة، نتيجة انتمائهم إلى فئات عمرية متقاربة، خاصة في الحصول على الموارد وتجاوز الصعوبات في الحياة مقارنة بمن هم أكبر منهم سنا(1). وهذه الوضعية يمكن أن تزيد من التفاوت بين الأجيال لفائدة الكهول الذين يبدو أنهم يتمتعون بشبكات اجتماعية أكثر جدوى مما عليه الشأن لدى الفئات الشبابية.

#### - علاقات الصداقة

يتجه المراهقون والشبان غالبا إلى تطوير علاقات صداقة مع أفراد تجمعهم قواسم مشتركة (ميولات، أنماط حياة، ممارسات ترفيهية، اهتمامات...)، وهو ما من شانه أن يمنحهم إحساسا بالحماية وعدم الشعور بالوحدة. وتساعدهم الصداقات على إثبات ذاتهم وتقليل الاحتكاك بمن هم أكبر منهم سنا. إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية اختلال فعاليتها أحيانا في مسار المراهقين أو الشباب عندما تصبح مثلا

(1) FORSE Michel, "Capital social et emploi", L'Année sociologique, 47, 1997, p. 156.

مصدرا لمعاناتهم بسبب هيمنة جماعة الأتراب (الخضوع لأوامر الزعيم) ودافعا لتقليدهم للأنداد لضمان الاعتراف بالانتماء إليهم (التدخين، تناول الكحول، تعاطي المخدرات).

٠- قيمة الصداقة

تحتل الصداقات مكانة هامة في حياة المراهقين والشباب كما تساهم، بدرجات متفاوتة، في مسار بحثهم عن الهوية. لذلك تعد الفترة الفاصلة بين مرحلتي الطفولة والكهولة أكثر الفترات ملاءمة لتنمية علاقات صداقة في حياة الفرد(1) ومن خلال شهادات المستجوبين، يبدو أن الصداقة أكثر تثمينا لدى الفتيان مما هو عليه لدى الفتيات. ويمكن تفسير ذلك على الأقل بالعاملين التاليين :

- تشجع التنشئة الاجتماعية الذكور في المجتمع التونسي على ربط علاقات خارج الإطار العائلي خلافا للإناث اللاتي يعرفن أقل حظوظا في تطوير شبكات اجتماعية غير أسرية،
- يبدو أن المستجوبات لا تعلي من شأن الصداقة كعامل يساعد على حلّ المشاكل المختلفة التي ترتّب عنها إيداع بالمؤسسة الإصلاحية أو السجن.

وبالاستناد إلى تصريحات أغلب المستجوبين، مثلت الصداقة عنصرا أساسيا في حياتهم الاجتماعية، بقطع النظر عن موقفهم منها إثر إيداعهم بالمؤسسة الإصلاحية أو السجن. ويبرز ذلك خاصة في شهادات المستجوبين الذكور. فمثلا شاكر، البالغ من العمر 17 سنة و9 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة واستعمال العنف الشديد، يقول : " تمثل الصداقة بالنسبة إلي شيئا مهما. ويمكن أن نقضي أوقات

(1)GALLAND Olivier, "Vie solitaire et solitude, Le cas des jeunes", L'Année sociologique, Vol. 43, 1993, p. 224.

ممتعة مع الأصدقاء و أن نتعاون في قضاء حاجاتنا". يعترف هذا الشاب بأهمية الصداقة في حياته، متمنا التضامن بين الأتراب الذي يمكن أن يساعد المراهقين والشباب على تجاوز صعوبات مختلفة في الحياة. وفي نفس الاتجاه، يقول منير، البالغ من العمر 19 سنة و3 أشهر والذي أودع بالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة : " تمكن الصداقة من إيجاد أشخاص ترتاح إليهم وتتبادل معهم الأفكار وتقاسمهم الأسرار. كما يمكن للأصدقاء أن يتعاونوا فيما بينهم". تحتل الصداقة مكانة بارزة في مسار المراهق والشاب وتزداد أهميتها بتطوير أشكال مختلفة من التضامن والتعاون بين الأتراب خاصة عند مواجهة نفس المشاكل والانشغال بهواجس مشتركة.

ويمكن أن تكتسي الصداقة أهمية في حياة بعض الشبان الذين تتميز علاقاتهم الأسرية ببعض الفتور أو الصراع فمثلا سالم، البالغ من العمر 19 سنة والذي أودع بالسجن بسبب تحويل وجهة شخص مع استهلاك مادة مخدرة، يقول : " تمثل الصداقة بالنسبة إلي الكثير من الأشياء. وعوضت الصداقة في حياتي الحنان الذي لم أجده في عائلتي". عمل هذا الشاب على تطوير صداقاته بحثا على روابط قوية تمنحه إحساسا بالحماية مقابل روابط عائلية ضعيفة لم توفر له الحنان الكافي. وفي خطابه، يعبر سالم عن ألم رافقه طيلة حياته بسبب قلة اهتمام عائلته به ويعلي من شأن الصداقة التي عوضته الحنان المفقود.

وصرحت أقلية من المستجوبين بغياب الصداقة في حياتها لأسباب مختلفة تعكس غالبا صعوبات اندماج في المحيط الاجتماعي . فمثلا وحيد، البالغ من العمر 19 سنة و7 أشهر والذي أودع بالسجن بسبب السرقة، يقول : " تقوم الصداقة اليوم على المصلحة. ولأنني لست موضوع مصلحة ،فلا أصدقاء لي". يربط هذا الشاب عدم وجود أصدقاء في حياته بتواضع ظروف عيشه وقلة توفر الموارد لديه. أما جليلة، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة، فقد واجهت صعوبات في ربط صداقات منذ مغادرتها لبلدتها. وهي تصرح : " لم تتح لي فرصة ربط صداقات عند قدومي إلى تونس. وبقيت وفية إلى صديقة وحيدة هي ابنة عمي التي لم أعد أراها إلا عند زيارتي لأهلي بمناسبة الأعياد". بسبب قدومها إلى تونس للاشتغال كمعينة منزلية، فقدت هذه الفتاة روابطها الاجتماعية

ولم تفلح في تعويضها بروابط جديدة. وقد عرفت جليلة صعوبات في ممارستها لنشاطها المهني زادت من عزلتها الاجتماعية وإحساسها بالوحدة.

وحسب شهادات عدد من المستجوبين، خاصة في صفوف الفتيات، عرفت الصداقة في حياتهم تراجعا وفقدت أهميتها في مساراتهم بسبب إيداعهم بالمؤسسة الإصلاحية أو السجن. وفي هذا الصدد تقول فضيلة، البالغة من العمر 18 سنة والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استهلاك مادة مخدرة وبالسجن بسبب تعاطي البغاء : " كرهت الأصدقاء لأنهم يسببون المضرة ويجلبون المشاكل. فمنهم تعلمت الكثير من الأشياء السيئة.". وفي نفس الاتجاه تصرح مريم، البالغة من العمر 18 سنة والتي أودعت بالسجن بسبب تحويل وجهة : " تمثل الصداقة أسوأ شيء ولم تجلب لي إلا المضرة. فصداقاتي هي التي أدت بي إلى هذا الوضع.". يغلب على تصريحات هذه الفئة تحميل الصداقة مسؤولية تورطهم في اقتراف أفعال مخالفة للقوانين، وكأنهم فقدوا قدرتهم على التمييز بين الأشياء طوال فترة احتكاكهم بالأتراب.

### ٠- جماعات الأتراب

ينخرط الكثير من المراهقين والشباب في جماعات الأتراب التي تبنى غالبا على ميولات مشتركة. ففي مساراتهم، يقوم بناء الذات على الانتماء إلى جماعات الأنداد التي تثير في بعض الأحيان مخاوف وهواجس الكهول. وتمثل هذه الجماعات حلقات اجتماعية تنمو فيها المعايير والسلوكيات والمواقف. وتتطور فيها ثقافات ضيقة تذكر بالتاريخ المشترك لها وتعمل على الحفاظ على تماسكها الداخلي. ونتيجة الاحتكاك المتواصل بين الأفراد المنخرطين في نفس السياق، يتزايد احتمال التأثر بثقافة الجماعة المنتمى إليها(1).

(1) DEGENNE A., FOURNIER I., MARRY C., MOUNIER L., "Les relations au cœur du marché du travail", Sociétés contemporaines, 5, 1991, p. 78

وحسب شهادات أغلب المستجوبين، مثّل كل من الحي والمدرسة أكثر الفضاءات التي تظهر فيها الصداقات وتنمو فيها جماعات الأتراب. ويصبح الحي السياق الذي يحتضن بشكل بارز العلاقات غير الأسرية للمراهقين والشباب عند الانقطاع عن التعليم والمرور بفترة بطالة طويلة. وتساهم جماعات الأتراب بدور كبير في عملية التنشئة الاجتماعية للمراهقين والشباب وتزداد أهميتها لدى الفئات غير المنخرطة في أنظمة مؤسساتية رسمية نتيجة عدم الالتحاق بالمدرسة أو الانقطاع المبكر عن التعليم أو عدم متابعة تكوين مهني وبطالة وعدم الانتماء إلى هياكل جمعياتية..

وتحت تاثير ديناميكية الجماعة، تتجه تدريجيا أحاديث وممارسات عدد من المراهقين والشباب نحو التخطيط لاقتراف أفعال مخالفة للقوانين والقيام بها في بعض الأحيان. وفي هذا الصدد يقول مجدي، البالغ من العمر 16 سنة و10 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة : " كنت أقضي أوقات فراغي مع أصدقائي في التجول في مدينتي أو في المدن المجاورة. وكنا نتحدث خاصة حول عمليات السرقة أو السطو التي سنقوم بها.." تعكس شهادة هذا الشاب أهمية جماعة الأنداد في مساره فقد تحوّلت تقريبا إلى شكل عصابة منظمة تعمدت القيام بعمليات سرقة وسطو أدّت إلى إيداعه بالمؤسسة الإصلاحية رفقة صديق له. وتتحدث أمال، البالغة من العمر 17 سنة و11 شهرا والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب الزنا، عن تجربتها فتقول : " أقضي كامل يومي مع أصدقائي في التجوال والتسكع. وكنا نمضي الكثير من الوقت في وسط المدينة، في المقاهي والحدائق العمومية ومحطات النقل العمومي.. وكنا كثيرا ما نتجاذب الحديث حول السرقات والنشل والمخدرات والهجرة غير الشرعية والجنس بمقابل.." في ظل غياب الرقابة العائلية ومرافقة الكهول، تصبح جماعات الأتراب إطارا ملائما لاكتساب التجارب وتبادل الخبرات في مجال الحصول على المال بطرق غير شرعية.

### ـ الحياة العـامة

تحتل الحياة العامة اليوم مكانة متواضعة لدى الفئات الشبابية، سواء كان ذلك في بلدان الشمال أو بلدان الجنوب. وقد بيّنت جملة من الدراسات أن الشباب لا يولي أهمية في كثير من الأحيان إلى المواضيع السياسية ولا يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة العامة، وهو ما برر الحديث عن أزمة مواطنة لدى كهول الغد(1). ويبدو أن تحسن المستوى المدرسي للشباب لم يؤدي إلى تزايد اهتمامهم بالمسائل السياسية والحياة العامة. وحسب بعض التحاليل، تحد هشاشة أوضاع الشباب اليوم من عنايتهم بالمواضيع السياسية وفي المقابل توجّه جهودهم أكثر نحو الحصول على العمل والتأقلم مع متطلبات سوق الشغل(2).

وبالاستناد إلى تصريحات المستجوبين، تغيب المواضيع السياسية ، عن نقاشاتهم مع أترابهم بشكل شبه كلي وتتجه بشكل بارز نحو الخوض في مشاريعهم الحياتية المرتبطة بالأساس بالعمل والهجرة، خاصة غير الشرعية، وممارساتهم المتعلقة بالمتعة الظرفية (تناول الكحول، تعاطي المخدرات، الترفيه..). فتصبح اللامبالاة تجاه القضايا السياسية هي الأكثر شيوعا لدى هذه الفئة الشبابية.

وفي شهادات المستجوبين، يقل التصريح بالانخراط في الهياكل الجمعياتية من قبلهم. وقد اقتصر نشاط قلة منهم في السابق على ممارسة بعض الأنشطة الرياضية صلب النوادي والجمعيات داخل الإطار المدرسي أو خارجه. فيبدو أن تقدمهم في السن يقلص من انتمائهم إلى الحياة الجمعياتية ويشجعهم على الانتماء إلى جماعات الأتراب، وهو ما يزيد من إقصائهم من الحياة العامة ومن قدرتهم على بناء عوالم تفلت من الرقابة العائلية ومرافقة الكهول.

مقارنة بالأجيال السابقة يتمتع مراهقو وشباب اليوم بقدرات أكبر على تطوير علاقات خارج الإطار العائلي نتيجة التحولات التي عرفها المجتمع التونسي خلال القرن الماضي. فأصبحت الشبكات الاجتماعية لكهول الغد أكثر انفتاحا على العالم الخارجي وأضحى بناؤها أكثر تأثرا بعلاقات الزمالة المدرسية وبروابط الجيرة.

---

(1)BRECHON Pierre, "Moins politisés, mais plus protestataires", GALLAND Olivier, ROUDET Bernard, Les valeurs des jeunes, Tendances en France depuis 20 ans, Paris, L'Harmattan, 2001, p. 62.

(2) http://obs-jeunes.inrs-culture.ca/publications/sommet/GauthSom2.htm وهو ما جاء في موقع

وتحتل اليوم الصداقة مكانة هامة في مسارات المراهقين والشبان، لذلك فهي تساهم بدور بارز في بناء شبكاتهم الاجتماعية غير العائلية وفي بحثهم عن الهوية. وتعكس هذه الوضعية، إلى حد ما، تراجع دور القرابة الدموية، خلال العقود الأخيرة، نتيجة التغيرات التي عرفتها الهياكل العائلية وإعادة ترتيب مكانة وأدوار الفرد في الحياة المعاصرة.

وتمثل الصداقات بالنسبة إلى الكثير من المستجوبين حلقات اجتماعية تمنحهم الدفء والحنان والحماية. كما أنها تمكنهم من الاختلاط بأشخاص يقاسمونهم ميولات مشتركة وينحدرون من نفس الأوساط الاجتماعية. إلا أنه يتم التقليل من شان الصداقة من قبل المستجوبين الذين يحملونها مسؤولية إيداعهم بالمؤسسة الإصلاحية أو السجن، ويظهر ذلك خاصة من خلال شهادات الفتيات.

ويتجه أغلب المستجوبين نحو الانخراط في جماعات الأتراب التي تمثل سياقا خصبا للتنشئة الاجتماعية ولتطوير ثقافات ضيقة. وتحت تأثير ديناميكية الجماعة، يبدو أن الخوف من العقوبة يعرف تراجعا لفائدة التخطيط لأفعال مخالفة للقوانين.

وفي مسار انفتاحهم على العالم الخارجي، تغيب الاهتمامات السياسية لدى الفئة المستجوبة مقابل عناية خاصة بالمشاريع المستقبلية الفردية وبالممارسات المرتبطة بالمتعة الظرفية. كما تتميز الفئة المستجوبة بقلة نشاطها في الهياكل الجمعياتية وبعدم تطور إحساس المواطنة لديها.

### 4.2 ـ الصحة والحياة العاطفية والجنسية

تحتل المراهقة، المرتبطة بالبلوغ، مكانة بارزة في مسار الفرد. وتلعب هذه المرحلة دورا هاما في سيرورة البحث عن الهوية تحت تأثير التحولات الجسمانية والنفسية-الاجتماعية المعاشة. كما تساهم هذه الفترة في إعداد الفرد لدخول

عالم الكهولة من خلال الحد من تبعيته تجاه محيطه الاجتماعي وتنمية استقلاليته. وتشارك فترة المراهقة في تمكين الفرد من اختيار جملة من القيم وفي تطوير علاقاته الاجتماعية خارج إطارا لأسرة(1).

ويتم اعتبار المراهقة، في العديد من المجتمعات، فترة أزمة تثير مخاوف الكهول(2). عاكسة الصعوبات المواجهة في مرافقة المراهقين. ويبدو أن وسائل الإعلام زادت في دعم الصورة السلبية حول المراهقة بتغطية سلوكيات بعض الفئات القليلة من المراهقين المعنيين بظواهر مختلفة مثل الانحراف، الانتحار، المخدرات، الإرهاب، العنف، التخريب، تجارة الجسد... وفي المقابل، تواصل قصص الحب في الأدب تقديم صورة مثالية للمراهقة، متمنة البعد العاطفي في تجاربهم.

وخلال السنوات الأخيرة، توصلت بعض الدراسات، المنجزة خاصة في المجتمعات الغربية، إلى نتائج متقاربة بينت أن المراهقين في أغلبيتهم متصالحين مع أنفسهم وينظرون إلى المستقبل بتفاؤل (3). وأكدت بعض الأعمال على البعد الإيجابي لفترة المراهقة، المتضمنة لتجديد الصور والأفكار في المجتمع(4). وفي هذا السياق، تم التشكيك في استخدام عبارة "أزمة المراهقة" واقتراح الحديث عن نقلة للتعبير عما يعيشه المراهقون من تحولات عميقة وهامة(5).

(1) CLOUTIER Richard, Psychologie de l'adolescence, Montréal, Gaëtan Morin Editeur ltée, 1996, p. 182.

(2) FIZE Michel, Le peuple adolescent, Paris, Editions Juillard, 1994, p. 19.

(3) CLOUTIER Richard, Psychologie de l'adolescence, Montréal, Gaëtan Morin Editeur ltée, 1996, p. IX

(4)CLERGET Joël, Adolescents parmi nous, La relation avec les adolescents, Lyon, Chronique Sociale, 1987, 137.

(5) CLOUTIER Richard, Psychologie de l'adolescence, Montréal, Gaëtan Morin Editeur ltée, 1996, p. 182.

### 1.4.2 ـ الصحة

تحظى الصحة من قبل المراهقين بعناية خاصة نظرا لأهمية الجسد في حياتهم وبسبب التحولات البيولوجية التي يعرفونها. وقد بينت دراسة منجزة من قبل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري(1)، أن الصحة تعتبر المسألة الأكثر أهمية في حياة الشباب (17 – 24 سنة)، متقدمة، حسب ترتيب تنازلي، على العائلة والعمل والدين والسكن والصداقة.

يتجلى من خلال العمل الميداني تمتع أغلب المستجوبين بصحة جيدة ما عدى فئة قليلة تعاني من بعض الأمراض المزمنة التي أثرت سلبا على مسيرتهم، خاصة الدراسية. لكن يبدو أن المستجوبين لا يعملون على حماية حالتهم الصحية من مخاطر مختلفة مثل التدخين، تناول الكحول، تعاطي المخدرات... ويتعمدون في بعض الأحيان إلى الإساءة إلى أجسامهم من خلال التشليط ومحاولات الانتحار مثلا.

#### ـ التدخين واستهلاك الكحول

حسب شهادات المستجوبين، يعد التدخين منتشرا لديهم بشكل منتظم، إذ صرح 83.7 % منهم بتدخينهم للسجائر. وتظهر هذه الممارسة أكثر انتشارا لدى الفتيات (90.0 %) مما هو عليه الأمر لدى الفتيان (79.3 %). فكأن التدخين يصبح عنصرا مميزا في سلوك الفئة المستجوبة التي لم تعرف غالبا رقابة عائلية كبيرة في مسارها ولم تلتحق بمؤسسات نظامية لفترة طويلة. فتقلص المراقبة والمتابعة للمراهقين يمكن أن يشجعهم على اختبار التدخين واستهلاكه فيما بعد بشكل منتظم. وهو ما تؤكده النسبة العالية للتدخين المسجلة لدى الفتيات رغم الصورة السلبية للمرأة المدخنة في المجتمع التونسي، علما وأن أغلب المستجوبات عشن في هياكل عائلية تتميز بالتفكك ولم يزاولن التعليم إلا لفترة قصيرة.

(1)GUEDDENA Nébiha (sous la dir.), Les jeunes au quotidien, Environnement socioculturel et comportements de santé, Tunis, ONFP, 1997, p. 69.

وفي حديث المستجوبين عن التدخين، تغيب المخاوف من آثاره السلبية على الصحة ليعتبر عاملا مساعدا في إثبات الذات وربما للقبول من قبل جماعات الأتراب.

كما صرح أغلب المستجوبين باستهلاكهم للمشروبات الكحولية، بنسب متقاربة بين الذكور (63.3 %) والإناث (57.9 %). ويبدو أن هذه الممارسة، مثلها مثل التدخين، تمثل عنصرا مميزا لسلوكات المراهقين والشبان المستجوبين وعاملا مساهما في إثبات الذات لدى هذه الفئة رغم التحريم في الدين الإسلامي لاستهلاك الكحول والرفض الاجتماعي له خاصة بالنسبة إلى المرأة.

وفي قراءة أولية لاحتساء المشروبات الكحولية حسب الجنس، تكون هذه الممارسة مرتبطة أكثر بقضاء أوقات متعة وانتشاء مع الأصدقاء بالنسبة إلى الفتيان في حين يكون ذلك مرتبطا أكثر بجلسات مجون وجنس بالنسبة للفتيات. فمثلا سعيدة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر والتي أودعت حقت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب المراودة، تقول : " كنت أقضي الليل أحيانا مع بعض الفتيان خارج المنزل العائلي صحبة صديق لي تعرفت عليه بالعاصمة حيث نتعاطى المخدرات ونستهلك الكحول ونمارس الجنس.". في تجربة هذه الفتاة، كما هو شأن مستجوبات أخريات، تمثل المشروبات الكحولية مكونا أساسيا من مكونات "السهرات الساخنة" بحثا عن المتعة واللذة الجسدية مع إمكانية الحصول على المال من خلال ممارسة الجنس بمقابل.

وبسبب استهلاكهم للكحول، يقوم عدد من المراهقين الشبان بأفعال مخالفة للقوانين، متفاوتة الخطورة. فمثلا جلال، البالغ من العمر 19 سنة و3 أشهر، يتحدث عن سبب دخوله السجن، فيقول : " حكم علي بعشرة أيام سجن بسبب السكر الواضح وإحداث الشغب. وقد تم القبض علي من قبل أعوان الأمن في الطريق العام بعد تناولي لكمية من المشروبات الكحولية.". ألحق شرب الكحول هذا الشاب بفئة أصحاب السوابق العدلية، رغم أن انتماءه العائلي والاجتماعي لم يكن ينذر بالضرورة بإمكانية قيامه لهذه الممارسات ودخوله السجن.

التدخين وتناول الكحول حسب الجنس

| | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| التدخين | | | | | | |
| نعم | 18 | 90.0 | 23 | 79.3 | 41 | 83.7 |
| لا | 02 | 10.0 | 06 | 20.7 | 08 | 16.3 |
| غير مصرح | -- | -- | 01 | -- | 01 | -- |
| تناول الكحول | | | | | | |
| نعم | 11 | 57.9 | 19 | 63.3 | 30 | 61.2 |
| لا | 08 | 42.1 | 11 | 36.6 | 19 | 38.8 |
| غير مصرح | 01 | -- | -- | -- | 01 | -- |

**- تعاطي المخدرات**

وبالاعتماد على العمل الميداني المنجز، صرح قرابة نصف المستجوبين بتعاطيهم للمخدرات في السابق رغم صغر سنهم والمنع القانوني لذلك. وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أكثر أهمية لدى الإناث مقارنة بالذكور. وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك المخدرات لدى الفتيات يتنزل في مسارات هشة تتعدد فيها الصعوبات وتتنوع فيها أشكال الإقصاء (فقر، بطالة، اغتصاب، فقدان للبكارة خارج إطار الزواج، حمل غير مرغوب فيه، تعاطي للجنس بمقابل..) خلافا للفتيان الذين لا يعانون بالضرورة من التهميش في حياتهم.

وتفيد شهادات بعض المستجوبين الذكور، أن **تعاطي المخدرات لا يرتبط** بالضرورة، بمسارات أشخاص يواجهون صعوبات في الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وفي هذه الحالة تكون التهمة الوحيدة الموجهة إليهم هي استهلاك مادة مخدرة، وتلحقهم بالتالي بالمؤسسة الإصلاحية أو بالسجن رغم أنهم كانوا يزاولون دراستهم

أو يمارسون نشاطا مهنيا. وفي هذا الصدد، يقول الهادي، البالغ من العمر 17 سنة و11 شهرا و الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استهلاك مادة مخدرة : " أنا لست منحرفا ولست مجرما. وتهمتي الوحيدة أنني تعاطيت المخدرات في مناسبتين مع شاب من الحي، تورط في عملية سرقة، تم إخضاعه للتحليل الطبي الذي بين استهلاكه لمادة مخدرة. وقد ذكر هذا الشاب اسمي في التحقيق. وعلى إثر استدعائي من مصالح الأمن، تقدمت لديهم بإرادتي. وهو ما ترتب عنه إيقافي بعد إثبات التحليل الطبي استهلاكي لمادة مخدرة. أنا مظلوم، وغير قابل لوضعيتي.". يعبر الهادي عن رفضه للمآل الذي عرفه ولصفة المنحرف التي أسندت إليه بسبب إتيان فعل مخالف للقوانين، وهو ما يثير اليوم جدلا في بعض البلدان. فهذا الشاب كان يحدوه طموح كبير لإنجاح مشروع محل الحلاقة الذي ورثه عن أخيه المتوفى في حادث مرور، إلا أن ثبوت استهلاكه لمادة مخدرة أحدث قطيعة في سعيه للاندماج الاقتصادي. فالهادي كان يحتاج أكثر إلى مصاحبة طبية ونفسية تساعده على اكتشاف الأسباب التي جعلته يتعاطى المخدرات والوعي بمخاطرها وبكيفية تجاوزها في حالة الإدمان.

كما أودع منير، البالغ من العمر 19 سنة و3 أشهر، بالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة، وهو يتحدث عن تجربته : " كانت نتائجي المدرسية عموما طيبة إلى حدود السنة الثالثة من التعليم الثانوي، وبتغييري للمعهد الذي كنت أزاول فيه دراستي، عرفت حياتي اضطرابا دفعني إلى تعاطي المخدرات.. وكنت أتعاطى المخدرات يوميا مع أصدقائي.. كما تعمدت سرقة مصوغ أمي حتى أتمكن من الحصول على المخدرات.. وأنا حاليا موقوف في السجن بسبب ثبوت استهلاكي لمادة مخدرة بواسطة تحليل الدم. وقد تم القبض علي إثر نشوب معركة بين مجموعتين من الشبان تولد عنها اقتحام منزل من قبل أصدقاء لي كانوا يطاردون مجموعة من الفتيان احتموا بمنزل أحدهم.. أنا أعيش تجربة قاسية. وأنا نادم على ما اقترفته.." يعكس مسار منير الصعوبات التي يعيشها المراهقون والشبان في التأقلم مع وضعيات جديدة وغياب الإنصات الكافي إليهم عند مرورهم بأزمات متفاوتة الحدة. وهو ما يمكن أن يتولد عنه في بعض الأحيان الالتجاء إلى المخدرات إيمانا منهم بنجاعتها في مساعدتهم على تجاوز العراقيل. إن هذا الشاب، وحيد والديه والمنحدر من وسط اجتماعي مترف، كان على وشك اجتياز امتحان البكالوريا إلا أن إيقافه بسبب تعاطي المخدرات، جعله يصبح من بين المخالفين للقوانين ومن ذوي السوابق العدلية.

وفي ظل قلة الهياكل المختصة في مساعدة متعاطي المخدرات على تجاوز تبعيتهم لهذه المادة، يجد عدد من المراهقين والشبان أنفسهم فاقدين للسند المعنوي وللتوجيه الطبي والمرافقة الصحية والنفسية في حالة إدمانهم. وأمام هذه الوضعية، خيرت فضيلة، البالغة من العمر 18 سنة، تقديم نفسها إلى مصالح الأمن طالبة إخضاعها لتحليل الدم حتى يتم إعانتها على التخلص من إدمانها على المخدرات وحماية عائلتها من عنفها المتولد عن ذلك. وتبعا لذلك التحقت هذه الفتاة بالمؤسسة الإصلاحية عوضا عن طلب النجدة من هيكل مختص في مساعدة المدمنين على المخدرات.

أما سميرة، البالغة من العمر 15 سنة، فقد أودعت بالمؤسسة الإصلاحية برغبة من ولية أمرها بعد أن تبين لها أن الفتاة التي تبنتها تتعاطى المخدرات. وهي تتحدث : " دخلت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب المرأة التي تبنتني والتي كانت في البداية تحسن معاملتي. فقد عمدت هذه المرأة إلى إبلاغ مصالح الأمن باستهلاكي للمخدرات وهو ما أكده تحليل دمي، مبررة ذلك برغبتها في إنقاذي من الحال الذي كنت عليها. وأنا أشك في حسن نيتها خاصة وأنه تبين لي فيما بعد أنها امرأة سيئة السلوك.". لقد عرفت هذه الفتاة مشاكل متعددة في مسارها بسبب التفكك الذي عانت منه عائلتها واغتصابها في سن الثانية عشر من قبل أربعة شبان، وهو ما جعلها تعيش أزمة حادة وهشاشة نفسية كبرى دفعاها إلى تعاطي المخدرات بتشجيع من راشدين واصلوا الاعتداء على طفولتها. وتؤكد وضعية هذه الفتاة غياب المصاحبة الملائمة لحالات تعاطي المخدرات المتولدة غالبا عن مشاكل نفسية واجتماعية مختلفة.

وصرح المستجوبون المتعاطون للمخدرات باستهلاكهم لهذه المادة غالبا مع أصدقائهم، فهو نشاط جماعي يمارس بين الأتراب بعيدا عن رقابة الكهول. وفي هذا الصدد تقول سعيدة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب المراودة : " تعرفت على الكثير من الأصدقاء من الجنسين خاصة في العاصمة بعيدا عن الحي الذي كنت أقطن فيه. وكانت غالبا ما تدور مواضيع الحديث مع الأصدقاء حول طرق ترويج واستعمال المخدرات والعلاقات الجنسية وتجاوز الحدود خلسة.. إلا أن هذه الصداقات هي التي أوقعت بي في الانحراف وجعلتني أتعاطى المخدرات

والبغاء.". أثرت جماعة الأتراب على سلوك هذه الفتاة وجعلتها تختبر ممارسات غير شرعية وتتمادى فيها متغافلة عن عواقبها. كما صرح صابر، البالغ من العمر 17 سنة و4 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب مسك واستهلاك مادة مخدرة، بتعاطيه للزطلة مع رفاقه : " تعرفت على أصدقائي الذين أتعاطى معهم المخدرات في المعهد. وكثيرا ما كنت أوفر لهم المال لاشتراء المادة المخدرة لاستهلاكها جماعيا.. وقد تم إيداعي هذه المرة بالمؤسسة الإصلاحية بتهمة مسك واستعمال المخدرات وتتمثل الوقائع في إيقافي رفقة أصدقاء لي في مقبرة قريبة من الحي من قبل أعوان الأمن وبحوزتنا مادة مخدرة كنا بصدد استهلاكها.". بسبب الامه نتيجة انفصال والديه وبحثا عن دفء عاطفي، انخرط هذا الشاب في جماعة أتراب قرب بينهم تعاطي المخدرات.

وتحت تأثير المخدرات، يقوم بعض المراهقين والشبان بممارسات متفاوتة الخطورة تجاه أنفسهم والآخرين. فمثلا ماهر، البالغ من العمر 17 سنة والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب السرقة وفي مناسبة ثانية بسبب اقتحام منزل ومحاولة اغتصاب أنثى، يقول : " تعرضت إلى حادث مرور وأنا أمتطي دراجة نارية، بعد تناولي كمية كبيرة من مادة مخدرة.". إضافة إلى اعتدائه على الآخرين، أثناء عمليات السرقة والنشل المتعددة التي كان ضحيتها عدد من الأثرياء على حد تعبيره، لا يتوانى هذا الشاب في تعريض حياته إلى الخطر باستهلاكه للمخدرات وتعمده السياقة بسرعة مفرطة.

توزيع المستجوبين حسب تعاطي المخدرات

| | إناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| نعم | 11 | 55.0 | 10 | 33.3 | 21 | 42.0 |
| لا | 9 | 45.0 | 20 | 66.7 | 29 | 58.0 |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

**- التشليط والوشم**

يحتل الجسد مكانة هامة في ثقافة المراهقين والشبان ويستخدم لتمرير رسائل مختلفة ويؤرخ لأحداث عاشوها، يمكن أن تتراوح بين الفرح والحزن. ومن بين الظواهر التي تشمل عددا منهم، ذكورا وإناثا، يمكن ذكر التشليط والوشم.

وفي شهادات بعض المستجوبين، تم التصريح بأنهم أخضعوا أجسادهم إلى التشليط تحت تأثير مشاكل أو أزمات عانوا منها. فمثلا علي، البالغ من العمر 16 سنة و5 أشهر، الذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة والاغتصاب، يتحدث : " قمت بتشليط نفسي بسبب خصام مع والدي الذي امتنع عن إعطائي مصروفي.". تؤكد هذه الشهادة الصعوبات المعترضة من قبل الشباب في التحكم في أنفسهم وفي التصرف في حالات النزاع وهو ما يمكن أن يترتب عنه إساءة إلى الجسد بواسطة التشليط الذي يظل شاهدا عن تجارب سريرة. أما نبيلة، البالغة من العمر 17 سنة و7 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استهلاك مادة مخدرة، فقد أقدمت على تشليط يدها على إثر وفاة والدها. فكأنها كانت تبحث عن مصاعفة ألمها بتشويه جسدها، خاصة وأن أقاربها حملوها مسؤولية وفاة أبيها نتيجة سكتة قلبية. وعمدت بسمة، البالغة من العمر 19 سنة، التي التحقت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب انخراطها في تكوين عصابة وبالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة، إلى تشليط جسدها على إثر طلاق والديها معبرة عن عدم قبولها لانفصالهما.

إن التشليط يترجم عن مشاكل نفسية يمر بها المراهق والشاب، تزداد حدة في غياب الإنصات إليهم. وبالتقدم في السن، يعرف البعض منهم الندم بسبب آثار التشليط التي تبقى راسخة. وفي هذا الصدد يقول جمال، البالغ من العمر 17 سنة و10 أشهر، الذي التحق بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبتين بسبب السرقة : " أنا أحمل آثار تشليط. وقد أقدمت على ذلك بسبب خلاف نشب مع عائلتي حول المصروف. وأنا الآن نادم على ذلك أشد الندم لأنني أصبحت أعد "فصالة"...". فالتشليط يزيد من حدة إقصاء الأفراد الذين أقدموا عليه نتيجة الصورة السلبية لهذه الممارسة في العديد من الأوساط الاجتماعية. ويصبح إخفاء التشليط أحيانا ضرورة لتجنب نظرة الآخر الدونية تجاه الأشخاص الذي يحملون آثارا له.

وحسب شهادات المستجوبين، تم تسجيل بعض حالات وشم على الجسد يتخذ شكل أسماء أو الحروف الأولى لأشخاص مثل الحبيب أو الأم ورسوما مختلفة مثل الشمعة. وقد عبر البعض منهم عن رغبته في انتزاع ذلك خاصة عندما يتعلق الأمر برمز يذكر بقصة حب لم تدم.

**- الانتحار**

صرح حوالي ربع المستجوبين بتفكيرهم في الانتحار وفي بعض الحالات محاولة القيام به. وتشمل هذه الظاهرة الفتيات أكثر من الفتيان، وهي تعكس الصعوبات المختلفة المواجهة من قبلهم في حياتهم. فيبدو أن الهشاشة النفسية للمراهقين والشبان تشجعهم على التفكير في الانتحار أو الإقدام عليه. فمثلا جميلة، البالغة من العمر 17 سنة و9 أشهر، التي التحقت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي البغاء وتحريض قاصر على الفجور، تتحدث عن تجربتها فتقول : " تراودني في بعض الأحيان فكرة الانتحار. وقد حاولت وأنا في سن العاشرة أن انتحر باستهلاك عشرين قرص دواء، إلا أنني لم أنجح في محاولتي. وقد التجأت إلى ذلك نتيجة الرجة التي عرفتها في حياتي إثر تعرضي إلى محاولة اغتصاب ونظرة الناس لي بعد هذه الحادثة وكأنني أنا المخطئة والمتسببة في هذه الواقعة". كما حاولت نبيلة، البالغة من العمر 17 سنة و7 أشهر، التي التحقت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استهلاك مادة مخدرة، الانتحار على إثر اغتصابها في سن الثانية عشر من قبل صديق لأبيها. ففي كلتا الحالتين، يصبح الانتحار صيحة فزع بسبب اعتداءات جنسية من قبل كهول لم تحترم طفولة المغتصبات. ويظهر في خطابي نبيلة وجميلة ألم مرده إحساس بالظلم من قبل المحيط الاجتماعي ونظرته الدونية تجاههما منذ تعرضهما إلى الاعتداء الجنسي. أما التحاقهما بالمؤسسة الإصلاحية، فهو يعكس إلى حد ما عدم القدرة على إيجاد مرافقة ملائمة للأشخاص الذي تعرضوا إلى اعتداءات جنسية في طفولتهم. فكأن الاعتداءات الجنسية تقصي المغتصبات من قبل المجتمع وتفرز إتيان أفعال مخالفة للقوانين من قبلهن، خاصة فيما يتعلق بتجارة الجسد.

ولأن الحياة العاطفية تحتل مكانة هامة في مسار المراهقين والمراهقات، تؤثر التجارب الفاشلة بشكل كبير في نفسيتهم، مؤدية أحيانا إلى تفكيرهم في الانتحار أو إقدامهم عليه وهو ما عرفته مريم، البالغة من العمر 18 سنة، التي التحقت بالسجن

بسبب تحويل وجهة، التي تقول : " قمت بمحاولة انتحار بتناول كمية كبيرة من الدواء بسبب علاقة حب فاشلة.". يتعرض الكثير من الأفراد إلى الصدمات العاطفية، إلا أن التمكن من تجاوزها والاستفادة منها في بناء الهوية يرتبط بالقدرات النفسية لكل فرد في التحكم في الأزمات وبالإنصات الذي يمكن أن يوفره له محيطه خلال هذه الفترات. ولكن بسبب الموانع الاجتماعية حول العلاقات العاطفية والجنسية، يجد الكثير من المراهقين أنفسهم دون مرافقة من قبل الكهول في اللحظات الصّعبة من حياتهم. ويمكن أن يترتب عن ذلك عنف من قبل المراهق المتألم، الذي يوجهه تجاه جسده متخذا أحيانا شكل الانتحار.

### 2.4.2 ـ الحياة الجنسية

تثير مسألة الصحة الجنسية والإنجابية اهتماما متزايدا في مختلف بلدان العالم، وقد ساهمت تظاهرات دولية مختلفة مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة سنة 1994، والمؤتمر العالمي حول المرأة، المنعقد ببيكين سنة 1995 في مزيد تطوير الوعي بالحاجات المتزايدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والرجال على حد السواء، وهو ما يستدعي إيجاد إطار قانوني وسياسي وثقافي ملائم، ضمانا للحصول على معلومات مختلفة من شأنها تمكين الأفراد من حماية صحتهم الجنسية والإنجابية، وتوفير خدمات صحية متعددة تأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات المستهدفة.

وبالرغم من المجهودات المبذولة، لا تزال حاجيات عدة مرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية غير ملباة. وتبقى العديد من الفوارق بين بلدان الشمال والجنوب، بين الفئات المندمجة والفئات المقصاة، بين الوسطين الحضري والريفي، وكذلك بين الأجيال، هامة في هذا المجال. وفي هذا السياق، تعرف الفئات الشبابية هشاشة كبيرة أمام الأمراض المنقولة جنسيا وتواجه صعوبات في الحصول على المعلومة والاستفادة من الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وفي إطار ثقافي يقل فيه الحديث على الجنسانية، تظل حاجيات وطلبات الشباب التونسي في الإعلام والتربية والاتصال والخدمات في مجال الصحة الجنسية

والإنجابية قليلة التلبية(1). ويبدو أنهم لا زالوا يواجهون صعوبات في الحصول على مرافقة طبية ونفسية ملائمة في النظام المؤسساتي المتوفر (الطب المدرسي والجامعي، طب الشغل، مراكز الصحة...)(2). في المقابل، تواصل هذه الفئة إبداء رغبتها في تطوير معارفها في هذا المجال. وحسب دراسة منجزة من قبل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2001 عبرت أغلبية المستجوبين، ذكورا (67 %) وإناثا (55 %)، عن الأهمية الكبيرة التي توليها إلى الجنسانية.

وبالاعتماد على نتائج العمل الميداني المنجز، يتبين أن أكثر من ثلثي المستجوبين يقليل مارسوا الجنس في السابق. وقد صرح حوالي نصف المستجوبين الذكور عدم خوضهم لتجربة جنسية إلى حد الآن، في حين أن الأغلبية الساحقة من الفتيات مارسن الجنس في السابق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التباين يعود خاصة إلى أن مسارات الفتيات تجتمع فيها صعوبات عديدة وتعكس أشكال مختلفة من الإقصاء أكثر حدة مما هو عليه الأمر لدى الفتيان. ففي شهادات الفتيات، تتعدد أشكال الاعتداءات الجنسية المتعرض إليها، في سن مبكرة أحيانا، ويصبح الجسد لدى البعض منهن مصدرا لتوفير الرزق، ظرفيا أو بشكل دائم.

توزيع المستجوبين حسب التجربة الجنسية والجنس

| | اناث | | ذكور | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | % | العدد | % | العدد | % |
| نعم | 18 | 94.7 | 14 | 46.7 | 32 | 65.3 |
| لا | 01 | 5.3 | 16 | 53.3 | 17 | 34.7 |
| غير مصرح | 01 | -- | -- | -- | 01 | |
| المجموع | 20 | 100.0 | 30 | 100.0 | 50 | 100.0 |

(1)KAMOUN M.-R., MOALLA A., CHERIF S., Santé sexuelle et de la reproduction des adolescents et des jeunes. Réalité et perspectives, Tunis, FNUAP, 2002, p. 4.

(2) NATIONS UNIES, Bilan commun de pays, Tunisie, Tunis, NU, 2001, p. 45-46.

### ٠- الإجهاض والحمل غير المرغوب فيه

تعكس عدة شهادات قلة المعرفة بوسائل منع الحمل والأمراض المنقولة جنسيا وطرق الوقاية منها. وقد صرحت بعض المستجوبات بقيامهن بعمليات إجهاض بسبب عدم استعمالهن لوسائل منع الحمل في علاقاتهن الجنسية خارج إطار الزواج. وهو ما يمكن أن يعكس مثلا الاستعمال القليل للواقي الذكري في صفوف الشباب، حتى في حالة العلاقات العابرة، بسبب الجهل المسجل في مجال الوقاية من الأمراض الجنسية أو عدم الاعتماد الآلي للوسائل التي تحمي منها. وتجدر الإشارة إلى أهمية العراقيل التي تحف الحصول على الواقي الذكري، الذي يظل ترويجه مقتصرا على الصيدليات إضافة إلى عدم إقرار مجانيته أو تدعيم ثمنه.

وتفيد نتائج العمل الميداني، أن بعض التجارب قد خلفت آلاما كبيرة واقتراف أفعال مخالفة للقوانين بسبب صعوبات في عيش جنسانية مسؤولة ومحمية دون أن يكون ذلك سببا في الحرمان الجنسي أو على حساب المتعة الجنسية. فمثلا نهلة، البالغة من العمر 17 سنة و10 أشهر، أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب قتل مولودها على إثر علاقة غير محمية خارج إطار الزواج، وهي تقول : " أول علاقة جنسية كانت لي مع ابن خالتي. وكان ذلك سببا في حملي الذي لم أتفطن إليه إلا بشكل متأخر. ولم يكن لي في ذلك الوقت أي فكرة عن وسائل منع الحمل. وأنا اليوم موقوفة على ذمة دائرة الاتهام بتهمة قتل مولودي. لم تكن لي سوابق عدلية قبل القضية الحالية التي تتمثل في قتل مولودي خوفا من الفضيحة والعار حتى لا يكتشف أهلي علاقتي بابن خالتي. " تعكس شهادة هذه الفتاة غياب السلوك الجنسي المسؤول الذي يترجم بدوره عدم توفر تثقيف جنسي ضروري، رسمي أو غير رسمي. ففي مسار نهلة أخلت كل المؤسسات بدورها مخلفة حالة هشة لم تكن على دراية بأبجديات الحياة الجنسية. وأثمرت علاقة هذه الفتاة بقريبها حملا غير مرغوب فيه ومولودا تم التخلص منه على إثر وضعه. فيبدو أن غريزة البقاء كانت أقوى من غريزة الأمومة لدى هذه الفتاة، بسبب الإقصاء الاجتماعي الذي تتعرض إليه الأمهات العزبوات.

وعرفت مفيدة، البالغة من العمر 20 سنة و6 أشهر، تجربة قريبة من قصة نهلة، نتيجة قلة أو غياب التربية الجنسية في حياة الأطفال والمراهقين. وتروي مفيدة تجربتها بكثير من الألم وبصعوبة كبيرة، فتقول : " تمّ إيداعي بالسجن بسبب قتل مولودي على وجه الخطأ. فقد تعرفت على شاب في الطريق وربطت معه علاقة لمدة ثلاث سنوات. وأثمرت هذه العلاقة حملا لم أتفطن إليه إلا في الشهر الرابع. وأخفيت حملي عن كل المحيطين بي بما في ذلك عائلتي. ولما أتاني المخاض ولدت في المنزل وتفطنت أمي لذلك، فكانت الصدمة الكبرى بالنسبة لها وتوفي المولود بسبب ظروف الوضع." رغم مواصلتها لدراستها إلى حد المرحلة الثانوية واشتغالها بمدينة سياحية، عاشت هذه الفتاة حياة جنسية غير محمية. وفي حديثها، تظهر قلة دراية كبيرة بالجسد تعكس غياب الإعلام والتثقيف الجنسي في مسار عدد من المراهقين والشبان.

وبسبب تواصل الرفض الاجتماعي للعلاقات الجنسية خارج الزواج، تعيش الفتيات صعوبات كبيرة في حالات الحمل غير المرغوب فيه، خاصة إذا لم يعد الإجهاض ممكنا. وفي هذا الصدد، تقول خديجة، البالغة من العمر 19 سنة و9 أشهر والتي أودعت بالسجن بسبب استهلاك مادة مخدرة : " مارست الجنس لأول مرة في سن السابعة عشر مع ابن حينا. وتواصلت علاقتنا لمدة سنتين. وقد أثمرت هذه العلاقة حملا غير مرغوب فيه. وقد أجبرني ذلك على التغيب على بيتنا مدة الحمل بمساعدة بعض الأصدقاء إلى أن وضعت المولود الذي لم أحتفظ به". لقد عاشت هذه الفتاة تجربة هامة في حياتها بإقصاء متعمد للأهل خوفا من رد فعلهم، مستخدمة شبكة علاقاتها غير العائلية في مساعدتها طوال حملها وأثناء وضعها. فلولا دعم الأصدقاء، لعاشت هذه الفتاة وضعية أكثر قساوة بسبب تناقضات المجتمع بين رفض وقبول العلاقات الجنسية للشباب خارج إطار الزواج.

### ٥- التعرض إلى الاعتداءات الجنسية

وحسب بعض الشهادات للمستجوبات، تمت أول تجربة جنسية في ظروف جد قاسية بسبب الاعتداءات الجنسية التي تعرضن إليها مخلفة آثارا عميقة وآلاما كبيرة ومنتجة لوضعيات إقصائية لضحاياها. وفي هذا الصدد تتحدث جميلة، البالغة من العمر 17 سنة و9 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب تعاطي البغاء

وتحريض قاصر على الفجور، فتقول : " تعرضت وأنا في سن الثامنة إلى محاولة اعتداء جنسي من قبل رجل يناهز الستين سنة بمحل بيع ملابس مستعملة (فريب). وما زلت إلى اليوم أتذكر تفاصيل جسده العاري وهو يريد الانقضاض علي وأنا أصرخ حتى يتم إنقاذي منه. وإن لم يتمكن ذلك الرجل من اغتصابي، فإن هذه الحادثة ظلت ترافقني طيلة حياتي ولم أعد أثق في أي رجل. وأشعر في بعض الأحيان بكره تجاه أبي لأنه يذكرني بالرجولة.". عرفت هذه الفتاة اضطرابا كبيرا في حياتها منذ حادثة الاعتداء الجنسي، وتدهورت علاقتها بالجنس الاخر الذي يذكرها بتجربتها القاسية كما جاء على لسانها. وتتمنى جميلة، الحامل في شهرها السابع، أن يكون مولودها أنثى بسبب رفضها للعنصر الرجالي.

أما سعيدة، البالغة من العمر 17 سنة و5 أشهر والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بسبب تعاطي البغاء وفي مناسبة ثانية بسبب المراودة، فقد تعرضت إلى اغتصاب لم تمح آثاره رغم مرور عدة سنوات. وتقول في هذا الشأن : " كانت أول علاقة جنسية لي في سن الثالثة عشر مع شاب مدمن من الحي كان عمره ثلاثة وعشرون سنة. وقد أجبرني هذا الشاب على ممارسة الجنس معه في عدة مناسبات، لذلك أنا ناقمة عليه ولن أغفر له أبدا فعلته.". لقد تعرضت هذه الفتاة إلى اغتصاب من قبل راشد لم يحترم فيها طفولتها، مخلفا وضعية نفسية هشة تجد ملجأها في النقمة على المعتدي عليها.

وبالرغم من تنوع مسارات المستجوبات المعتدى عليهن جنسيا، فإن آثار تجاربهن تبقى راسخة في أذهانهن ومؤثرة في بناء هويتهن. وفي هذا الصدد، تقول سميرة، البالغة من العمر 15 سنة والتي أودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب استهلاك مادة مخدرة : " لقد تعرضت في سن الثانية عشر إلى حادثة اغتصاب من قبل أربعة شبان من الحي، تداولوا علي بمنطقة معزولة حوالي الخامسة مساء. وفي ذلك السن لم أكن على معرفة بالعلاقات الجنسية. وعلى إثر إعلامي والدتي، تم القبض على ثلاثة منهم في مرحلة أولى وعلى رابعهم مؤخرا.". تعيش هذه الفتاة أزمة هوية حادة تتساءل فيها أحيانا عن مسؤوليتها في تعرضها لاغتصاب جماعي. كما تعكس هذه التجربة الصعوبات المواجهة في إعادة بناء الذات لضحايا الاغتصاب رغم أنها تلقت متابعة نفسية من قبل مؤسسة مختصة في الإحاطة بالطفولة المهددة. ويبدو

وفي ظل الصعوبات التي قد تعترضهم في التحكم في سلوكهم الجنسي وبسبب قلة التثقيف الجنسي المؤسساتي، يعمد بعض الشبان إلى الاغتصاب لإشباع شهواتهم دون التفكير في العواقب المترتبة عن ذلك. وانطلاقا من شهاداتهم، يبدو أن المستجوبين المورطين في اعتداءات جنسية يتغافلون عن خطورة افعالهم أثناء الواقعة. فمثلا علي، البالغ من العمر 16 سنة، يقول : " اودعت بالمؤسسة الإصلاحية بسبب السرقة والاغتصاب. فعلى إثر حضورنا حفل زفاف في الحي، قمت صحبة صديق لي باقتحام بيت امرأة مطلقة تسكن الطابق العلوي من منزل مطلقها. وقد واقعنا هذه المرأة برضاها إلا أنه بتفطن اننا البالغ من العمر عشر سنوات، وإبلاغه والده ادعت أنها تعرضت إلى عملية اغتصاب. فتم القبض علي رفقة صديقي.". بسبب الندم، يحاول هذا الشاب إخفاء أحداث الواقعة التي تورط فيها مقدما رواية تؤكد رضا المرأة بمضاجعتها. في حين أنه اقتحم منزلا ليلا وهو على بينة من أن صاحبته مطلقة وتسكن بمفردها. كما أن في سرقته لآلة تسجيل تأكيد على اعتدائه على الغير. ويبدو أن المحرك الأساسي لصنيعه رفقة صديقه كان الشهوة الجنسية.

وفي ظروف أكثر قساوة، تورط فريد، البالغ من العمر 19 سنة و3 أشهر، في عملية قتل لفتاتين بعد اغتصابهما، وهو يتحدث : " انا موقوف بتهمة قتل نفس بشرية مع سابقية الإضمار ومواقعة أنثى غصبا. وتتمثل وقائع الجريمة في أن هناك من صرح بمشاهدتي رفقة قريب لي وصديقين له قرب مكان جريمة أودت بحياة طفلتين بعد أن تم اغتصابهما. وانا أنفي مشاركتي في هذه الجريمة. فانا رجعت إلى بلدتي قبل بضعة أيام من اكتشاف الجثتين..". بقطع النظر عن ثبوت إدانة أو براءة هذا الشاب، لا زالت الجنسانية تتسبب في ارتكاب جرائم مختلفة وهو ما يؤكد الحاجة الملحة إلى تطوير سلوكيات جنسية مسؤولة لمختلف الفئات الاجتماعية ومرافقة الأفراد في ممارستهم الجنسية السوية والمرضية.

بسبب عدم توفر البيانات حول الممارسات الجنسية في المجتمع التونسي، يصعب تحديد مدى انتشار العلاقات المثلية بين الذكور. إلا أن حالات الاعتداء بالفاحشة المسجلة في صفوف الفتيان المستجوبين تؤكد حضورها في الجنسانية الرجالية

لأسباب مختلفة مثل الميل الجنسي تجاه الذكور، الحرمان الجنسي، الرقابة الاجتماعية المسلطة على الاختلاط بين الجنسين، مواصلة تثمين عذرية المرأة.. وفي هذا الصدد يقول الشاذلي، البالغ من العمر 17 سنة و10 أشهر والذي أودع بالمؤسسة الإصلاحية بسبب الاعتداء بالفاحشة : " تمّ إيداعي بالمؤسسة الإصلاحية بسبب الاعتداء بالفاحشة على طفل عمره أربعة عشر سنة صحبة صديق لي. وقد كان ذلك بتراضي كل الأطراف. إلا أن التحاق صديق اخر بنا وإصراره على ممارسة الجنس مع ذلك الطفل، تولد عنه خصام. وأمام رفض الطفل الانصياع لرغبة الملتحق بنا، تعمد هذا الأخير إعلام والدته بعلاقتنا الجنسية. وعلى إثر إبلاغ الأم الشرطة، صرح الطفل أمام أعوان الأمن بأنه تعرض إلى عملية اعتداء دون رغبته.". لا يمكن ضمان سلوك جنسي مسؤول في ظل تواصل غياب تربية جنسية قائمة الذات موجهة إلى الفئات الشبابية في تنوعها وفي اختلاف ميولاتها الجنسية.

ويبدو أن العلاقات الجنسية بين الذكور تمثل حقلا اجتماعيا تنمو فيه أشكال مختلفة من العنف ومن الإقصاء بين ممارسيها بسبب الهامشية التي تحيط بها والمنع القانوني لها. وهو ما تؤكده شهادة نعيم، البالغ من العمر 16 سنة، الذي يقول : " أودعت بالمؤسسة الإصلاحية في مناسبة أولى بتهمة تشويه وجه طفل باستعمال زجاج والاعتداء عليه بالفاحشة. وتتمثل أطوار الحادثة في أنني تفطنت إلى أن أربعة شبان كانوا يمارسون الجنس في الشارع في الليل مع طفل. وقد طلبت من هذا الطفل أن يمكنني من نفسه كما فعل ذلك مع الآخرين. وأمام رفضه لطلبي، تعمدت تشويه وجهه من الجهتين فهرب بقية الشبان وتم القبض علي من قبل رواد أحد المقاهي المجاورة الذين شاهدوا الطفل وهو يتخبط في دمائه. فتم إيقافي وإيداعي لدى المؤسسة الإصلاحية لمدة سنة.". إن الطابع الخفي للممارسات الجنسية المثلية ينمي ثقافة لا معيارية لا تحترم المبادئ الأساسية للجنسانية مثل التراضي، الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا.

خلال فترة المراهقة، يصبح غالبا جسد الفرد موضوعا للضغط ومصدرا للتساؤلات. ويبدو أن فهم والتحكم في النمو الجسدي والممارسات الجنسية يثيران

صعوبات أكثر حدة في المجتمعات التي تظل فيها الجنسانية موضوعا مسكوتا عنه، مثلما هو الشأن في المجتمع التونسي. وفي هذه الحالة، يمكن أن يصبح، أحيانا، جسد المراهق، غريبا عنه وعن المحيطين به، رغم أن قبول الصورة الجديدة للجسد من قبل المراهق والآخر ضروريا لبناء الهوية وتجنب الانطواء على النفس.

تتمتع الأغلبية الساحقة من المستجوبين بصحة جيدة. إلا أن سلوكيات العديد منهم، إناثا وذكورا، تخترقها في الكثير من الأحيان ظواهر كفيلة بالإضرار بصحتهم وبجسدهم مثل التدخين، استهلاك الكحول، تعاطي المخدرات، التشليط، الوشم، محاولات الانتحار..

وحسب شهادات المستجوبين، يتم غالبا تبرير التدخين وتناول الكحول وتعاطي المخدرات بالصعوبات المعترضة في مسارانهم. ويكون استهلاك هذه المواد في أغلب الأحيان صحبة الأتراب وكأنه يساعدهم على إثبات الذات بين جماعة الأصدقاء.

صرح بعض المستجوبين بتشليطهم لأجسادهم أو قيامهم بمحاولات انتحار في فترات الأزمات. فإقدامهم على ذلك يؤكد الصعوبات المواجهة من قبل عدد من المراهقين والشبان في بناء هويتهم وقلة الإنصات إليهم قصد مساعدتهم على تجاوز العراقيل في الحياة.

وبسبب تردد المجتمع التونسي في الحديث عن الجنسانية وفي التعامل مع العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، يواصل الشباب عيش حياة خاصة خفية معرضة لأخطار مختلفة بسبب عدم اعتماد تربية جنسية مؤسساتية في سن مبكرة ويعاني من قلة التثقيف الجنسي الأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات الشبابية ومن قلة توفر المعلومات الدقيقة والواضحة والكافية حول الصحة الجنسية والإنجابية.. وهو ما تؤكده تصريحات عدد من المستجوبين خاصة في حديثهم عن تعرضهم للحمل غير المرغوب فيه، وللإجهاض وعدم اعتماد وسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا.. علما وأن الثقافة الجنسية تكاد تكون غائبة لدى البعض منهم.

واخترقت مسألة الاعتداءات الجنسية مسارات بعض المستجوبين من الجنسين. فقد صرحت بعض الفتيات بتعرضهن إلى اعتداءات جنسية أثرت بشكل عميق في حياتهن مخلفة ضحايا يائسة اتجهت لاحقا نحو تعاطي المخدرات وممارسة الجنس بمقابل والابتزاز والسرقة.

أما فيما يخص الفتيان، فقد اعتمدوا الاعتداءات الجنسية لإشباع شهواتهم مخلفين ضحايا إناثا وذكورا. وفي كلتا الحالتين، تظهر الجنسانية كمسألة ذات أولوية في المجتمع التونسي تستوجب الدرس والتدخل الفوري.

# القسم II:

## آليات التعامل مع ظاهرة الانحراف:

## الإشكاليات الميدانية

## 1 ـ الآليات القضائية الحالية في الوقاية والمعالجة

أرسى المشرع عبر مجلة حماية الطفل آليات حمائية قضائية في مجال الطفولة المهدّدة والطفولة الجانحة يتجه استعراض أهم خطوطها مع بيان نقائصها ومحاولة تلافيها.

### 1.1 ـ في الطفولة المهدّدة :

يعتبر دور قاضي الأسرة في هذا المجال محوريا باعتباره مصدر القرار الأساسي في مسار الطفل المهدّد. وقد أسندت له المجلة مهاما يفترض فيها أن تؤول إلى انتشال الطفل مما قد تؤدي به وضعية التهديد إلى وضعية الانحراف. غير أن خطورة تلك المشمولات تستدعي إبداء الملحوظات التالية:

أ ـ إن اتساع مشمولات قاضي الأسرة في مجال حماية الطفولة المهدّدة ومتطلبات تعهده بكل حالة على حدة ودراستها بشكل معمّق واتخاذ القرار الملائم في شأنها ثم متابعة مدى تأثير ذلك القرار ومراجعته على ضوء ذلك التأثير، كل ذلك لايتناسب مع الوضع الحالي لخطة قاضي الأسرة فباستثناء المحكمة الابتدائية بتونس التي اهتدت إلى تجربة " قاضي الأسرة المكلف بالطفولة المهدّدة " بما يوفر حدّا أدنى من التفرّغ فإن بقية المحاكم تتسم فيها خطة قاضي الأسرة بثقل كاهل القائم عليها جراء تعهده مع تلك المشمولات بكم هائل من الاختصاصات الأخرى على غرار قضايا الطلاق بأنواعها وإبطال الزواج وثبوت الزوجية واثبات النسب ونفي النسب وإسناد اللقب للأطفال المهملين ومجهولي النسب فضلا عن تعهّد قضاة الأسرة في بعض المحاكم ببعض الاختصاصات في مجال القضايا المدنية والتجارية.

وهو وضع من شأنه أن يقلّص بشكل جدّي من نجاعة تعهد قاضي الأسرة بمجال الطفولة المهدّدة بما يتسم به من دقة وحساسية.

ب- رغم ما تكتسيه مهام قاضي الأسرة من أهمية بالغة في مجال حماية الطفل المهدّد فإن قراراته ورغم تأثيرها على مسار الطفل المعني تتخذ عموما سواء وفق ظاهر مقتضيات المجلة أو من الناحية العملية بناء على مايرد عليه من تقارير صادرة عن هياكل أخرى وبالخصوص عن مندوب حماية الطفولة ودون أن يكون اتخاذ القرار مسبوقا بأخذ رأي مختصين في مجال الطفولة .

ج- لئن خوّل الفصل 63 من مجلة حماية الطفل مراجعة الأحكام والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأسرة فإن الفصل 65 من نفس المجلة منع الطعن بأي وجه في أحكام وقرارات المراجعة وهو ما يتعارض مع المرونة المستوجبة لتدخلات قاضي الأسرة بالنظر إلى التطوّر المحتمل لوضعية الطفل وتفاعله السلبي والايجابي مع قرار المراجعة علما و أن من البديهي أن هذا القرار يمكن أن يجانب الصّواب .

### 2.1 ـ في الطفولة الجانحة :

لاشك أن المشرع حرص ضمن مجلة حماية الطفل على تخصيص مجال التعامل مع الطفولة الجانحة بآليات وإجراءات غلب عليها الطابع الحمائي فتم تقنين تقنية التجنيح وحذف العقاب السالب للحرية عن المحاولة في مجال الجنح بالنسبة للأطفال المتراوحة سنهم بين 15 و 18 سنة وكذلك في مادة المخالفات بالنسبة لجميع الأطفال . كما تم تكريس الصيغة الاستثنائية لتسليط العقاب الجزائي مقابل الطابع المبدئي لوسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة. ومن جهة أخرى عهد المشرع بقضايا جنوح الأطفال إلى هياكل قضائية أرادها مختصة ضمانا لحسن تطبيق أهداف المجلة في هذا الخصوص وعمل على إحاطة إجراءات الاستقراء والمحاكمة بضمانات مشدّدة لفائدة مصلحة الطفل الفضلى مع حرص واضح على تغليب الوسائل الوقائية والتربوية وتقليص اللجوء إلى الطابع الزجري .

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة المجهود الواضح الذي ما انفك يبذله مختلف الهياكل القضائية ذات النظر محاولين التطابق مع المعيار المحوري في هذا السياق وهو مصلحة الطفل الفضلى . غير أن ما أفضت إليه الدراسة من معاينات تحيل إلى إبداء الملحوظات التالية:

أ- لئن اقتضى الفصل 75 من مجلة حماية الطفل احتواء كل محكمة ابتدائية على قاض أو عدة قضاة تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية مكلفين بالقضايا الخاصة بالأطفال فإن التطبيق السليم لهذا النص بما يوفر إطارا قضائيا مختصا بقضايا الأطفال على مستوى النيابة العمومية وقلم التحقيق يبقى متعذرا طالما لم توضع خطة طويلة المدى تشمل تكوينا مستمرا للقضاة المتعاملين مع جنوح الأطفال .

كما يتجه في نفس السياق تخصيص قسم من النيابة العمومية بمشمولات الطفولة المهددة منها والجانحة بحيث يتخصص مساعد أوعدة مساعدين لوكيل الجمهورية بحسب الكثافة في التعهّد بالقضايا المتعلقة بالأطفال ومواكبتها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في شأنها وذلك سواء على مستوى قاضي الأسرة أو على صعيد القضايا الجزائية .

ب- إن الاطلاع ميدانيا على الوضع الراهن لقضاة الأطفال يبين أنه باستثناء المحكمة الابتدائية بتونس فإن بقية المحاكم لايعمل فيها قضاة الأطفال في تفرغ تام لتلك الخطة وإنما يتعهدون إلى جانبها بأصناف أخرى من القضايا. كما أن المعمول به في كافة المحاكم الابتدائية هو أن قضاة التحقيق المكلفين بقضايا الأطفال غير متفرغين لهذه القضايا وإنما هم يتعهدون بها مع بقية أصناف القضايا التحقيقيةالخاصة بالرشد وهي وضعية من شأنها أن تشكل عبئا ثقيلا على كاهل قضاة الأطفال وقضاة التحقيق المكلفين بالقضايا الخاصة بالأطفال وتؤثر تبعا

لذلك سلبا على أداء هؤلاء القضاة وتقلص جدّيا من التعمق المنشود في سير القضية بما تقتضيه من تحديد ملامح شخصية الطفل الجانح وخفايا سلوكه وكذلك في حسن اختيار القرار المناسب لكل حالة على حدة بما يحقق أهداف التربية والوقاية من خطر العود.

ج- ورد بالفصل 94 من مجلة حماية الطفل أن إيقاف الطفل الجانح تحفظيا يتم " بمؤسسة مختصة " ونص الفصل المذكور أنه عند التعذّر وبصفة مؤقتة يتم الإيقاف التحفظي بجناح خاص بالسجن. وهو ما يعني أن المبدأ هو الإيقاف بمؤسسة مختصة و أن الإيداع بالسجن ليس إلا استثناء ومؤقتا. غير أن الواقع العملي أفرز انقلاب الاستثناء إلى مبدأ إذ أن كافة حالات الإيقاف التحفظي للأطفال تتم حاليا بالسجن باعتبار أن " المؤسسة المختصة " الوارد ذكرها بالفصل 94 من مجلة حماية الطفل لم تبعث بعد رغم مرور أكثر من عشر سنوات عن صدور المجلة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى السجن لإيقاف الأطفال تحفظيا ورغم كونه يتم بجناح خاص بالأطفال مع فصلهم ليلا عن بقية الموقوفين فإنه يكتسي خطورة بالغة ذلك أن " خصوصية " هذا الجناح لاتتجاوز في الواقع كونه لايضم إلاّ من لم يتجاوز 18 سنة ولكن دون تمييز بينهم بحسب معايير تتعلق بالشخصية ودرجة الجنوح وكذلك دون أية خطة أو آلية وقائية تأخذ في الاعتبار طفولة المودع.

وتبعا لذلك فإن الإيقاف التحفظي بالسجن يتعارض بالنسبة للطفل مع الأهداف المرسومة في المسار التأهيلي والتربوي للطفولة باعتبار أنه إلى جانب الوقع لمجرد دخول السجن على نفسية الطفل الذي وإلى حدود مرحلة الإيقاف التحفظي لازال متمتعا بقرينة البراءة فإن اختلاط الطفل المودع ببقية المودعين بالسجن ولو تعلق الأمر بمودعين أطفال من حيث السن تنجر عنه لامحالة عدوى إجرامية إن لم نعد أي خطة وقائية وبفعل هتاشة نفسية الطفل وميلها الطبيعي إلى المحاكاة ولو كان المثل الذي سيحاكيه متضلعا في الانحراف سيما و أنه في هذه الحالة مساكن له ضمن نفس جناح السجن.

د- خلافا لمقتضيات الفصل 13 من مجلة حماية الطفل التي أكّدت وجوب اجتناب الالتجاء إلى الإيقاف التحفظي قدر الإمكان ولمضمون الفقرة "ب" من المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرّت أن اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه لايجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وكذلك المادة 13 -أ و 13 - 2 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين المحتوية نفس المقتضيات، فإن مجلة حماية الطفل سحبت نفس مدد الإيقاف التحفظي المتعلقة بالمظنون فيهم الرشد على الأطفال الجانحين ولم تراعي في هذ الشأن خصوصية المعاملة المستوجبة تجاه والطفل و أولوية الوسائل الوقائية والتربوية في معالجة انحراف الأطفال مقابل الطابع الاستثنائي لوسائل الإيقاف والاحتجاز. كما لم يؤخذ بعين الاعتبار معيار خطورة الجريمة فيما بين الجناية وما دونها.

هـ- من خلال معاينة العمل الأمني في مجال جنوح الأطفال يتبين أن الأبحاث الأولية تجرى عموما عن طريق أعوان ومأموري الضابطة العدلية العاديين بمراكز الشرطة والحرس وفرق الشرطة العدلية وفرق الأبحاث والتفتيش دون أن توكل تلك الأبحاث إلى ضباط مختصين في هذا المجال ومتلقين تكوين خاص في ميدان الطفولة الجانحة وأساليب التعامل معها علما و أن مصلحة وقاية الأحداث التابعة لإدارة الشرطة العدلية لاطاقة لها بالتعهد بمختلف حالات جنوح الأطفال باعتبار اتساع مشمولاتها مقابل محدودية إمكاناتها وهو ما جعل التعهد بالتعامل مع ظاهرة انحراف الأطفال يتم عموما عن طريق أعوان غير مختصين سواء في الوقاية من انحراف الأطفال أو في مكافحته وهو مايتعارض مع محتوى المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية ( قواعد بكين ) .

و- لئن أكد المشرّع ضمن الفصل 13 من مجلة حماية الطفل على الطابع الاستثنائي لوسيلة الاحتفاظ بالطفل مقابل الطابع الأولي للوسائل الوقائية والتربوية فإن المجلة خلت كل الخلو من أية مقتضيات عملية في هذا المجال إذ لم يقم المشرع

باختصار آجال الاحتفاظ بالطفل من جهة كما لم يميز ذلك الاحتفاظ بمؤسسة خاصة ممّا يجعل الاحتفاظ بالأطفال يتم عمليا في نفس محلات الاحتفاظ المخصصة للكهول رغم ما تبذله الجهات الأمنية من جهود لتلافي ذلك. كما لم يميز المشرع في خصوص الاحتفاظ بين المخالفة والجنحة والجناية وهي فراغات تشريعية تجعل الاحتفاظ وسيلة ممكن اتخاذها مهما كانت درجة بساطة الجريمة المرتكبة وبنفس المدة المحددة للمظنون فيهم الكهول وتتم في محلات مشتركة مع هؤلاء مع ما ينجم عن ذلك من خطر العدوى الإجرامية التي تؤثر بشكل جدي على شخصية الطفل وسلوكه وتتعارض مع المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة بحقوق الطفل والمادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية ( قواعد بيكين )

ز- من الناحية العملية لم نشهد تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 77 من مجلة حماية الطفل التي تنص على أنه " إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل ان انتدب محاميا للدفاع عنه " في حين أن هذا النص يشكل إحدى الضمانات الهامة المستدة للطفل لدى مرحلة البحث الابتدائي وخصوصا في حالات التلبّس. وان عدم تطبيق هذه الضمانة التشريعية من شأنه أن يفسح المجال إلى التجاوز خصوصا بالنظر الى الحالة النفسية السيئة التي يكون عليها الطفل المشتبه فيه في مثل هذه الوضعيات المربكة بما قد يوجه البحث الأولي في غير الاتجاه المطابق لملابسات الواقعة فضلا عن خطر معاملة الطفل المعني بغير الأساليب الواجب إتباعها مع هذه الفئة الهشة من المظنون فيهم.

ح- على غرار آلية الوساطة الواردة بمجلة حماية الطفل أرسى المشرع التونسي ضمن القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 19 /10/ 2002 آلية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ضمن الباب التاسع من مجلّة الإجراءات الجزائيّة وهي وسيلة تتيح في الآن ذاته تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر وتجنيب مرتكب الجرم التتبع الجزائي الذي قد يؤول به إلى الزج به في السجن . وقد عبّر الفصل 335 مكررمن

مجلّة الإجراءات الجزائيّة عن ذلك بوضوح حين نص على أن هذه الآلية تهدف إلى ضمان جبر الأضرار مع إذكاء الشعور لدى المشتكى به بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية. غير أن النجاعة المنشودة من تكريس هذا التوجه تبدو محدودة بشكل جدي بناء على العناصر التالية :

* حصر المشرّع إمكانية إجراء الصلح الجزائي في صورة واحدة وهي أن تكون الدعوى العمومية لم تقع إثارتها بعد والحال أن غاية هذه الآلية وهي جبر الضرر والحفاظ على إدماج مرتكب الجرم في الحياة الاجتماعية تبقى قائمة الذات حتى بعد إثارة الدعوى العمومية وهو ما تبناه المشرع في مجال الوساطة المكرسة بالنسبة إلى جنوح الأطفال وكذلك في مجال الصلح المتصل بالجرائم الاقتصادية والجرائم الديوانية بما يجعل اشتراط إجراء الصلح بعدم انطلاق الدعوى العمومية ضمن الفصل 335 ثالث من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يحد من تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الآلية .

* اكتفى المشرع بإقرار طابع اختياري في العمل بآلية الصلح فجعل وكيل الجمهورية مخيرا في عرض الصلح من تلقاء نفسه ومخيرا كذلك في عرضه ولو تقدم أحد الأطراف بطلب في الغرض ورغم تعلق الأمر بأحدي الجرائم المشكلة لميدان انطباق الصلح المذكور. وهذه الصبغة الاختياريه تترجم عن مكانة ثانوية للصلح بالوساطة وهو ما يتعارض مع مراد المشرع نفسه من وضع هذه الآلية وهو تمكين المتضرر من تعويض لضرره قد لايحصل عليه لو تم سجن خصمه مع ضمان تجنيب الفاعل مخاطر سلبه حريته بفعل صدور حكم جزائي ضدّه. ومن جهة أخرى فإن الاكتفاء بالطابع الاختياري للصلح بالوساطة في المادة الجزائية يجعل اللجوء إليه استثنائيا بل وحتى منعدما علما و أن استقراء العمل القضائي يؤكد ذلك إذ أن وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مثلا لم تسجل أية حالة صلح بالوساطة في المادة الجزائية منذ إقرار هذه الآلية تشريعيا .

**ط** - تعدّ العقوبة البديلة المتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة موضوع الفصل 15 مكرر وما بعده من المجلة الجنائية إحدى الوسائل التي تمكن من تجنيب من زلت بهم القدم في مجال الانحراف وخاصة فئة الشباب الزج بهم في السجن وما ينجم عن ذلك من اختلاط بشتى أصناف الأشخاص المتمرّسين بمختلف فروع الانحراف وتفاصيل الإجرام غير أن تحقيق الجدوى المرجوة من تكريس هذه الوسيلة الهامة يبقى منقوصا للأسباب التالية :

* الضيق الملحوظ في ميدان انطباق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من حيث قائمة الجرائم التي يمكن فيها الحكم بالعقوبة البديلة المذكورة وعدم شمول تلك القائمة جرائم أخرى يقل الكثير منها خطورة عن الجرائم المضمنة بالقائمة. وهو وضع من شأنه حرمان شريحة هامة من الشباب الجانح من تلافي مخاطر غياهب السجن والتمتع مقابل ذلك ببديل العمل لفائدة المصلحة العامة ومن المفارقات في هذا الشأن أن جريمة السرقة مشمولة بقائمة الفصل 15 مكرر من المجلّة الجنائيّة في حين أن جريمة الإضرار بملك الغير وكذلك الاستيلاء على لقطة لم تشملهما القائمة المذكورة رغم أن عقوبتيهما أقل من عقوبة السرقة والأمثلة على هذه المفارقة متعددة.

* رغم ما يكتسبه تكريس عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية من صبغة تقدمية تنأى بالعقاب عن الطابع الزجري وتنحاز به إلى الطابع الإصلاحي المتصل مباشرة بالإدماج في الحظيرة الاجتماعية فإن المشرع لم يصاحب إيقاع هذه العقوبة بإحاطة نفسية واجتماعية تكفل البلوغ بها إلى الأهداف المنشودة بما يؤمن استئصال بوادر الانحراف لدى المحكوم عليه.

* رغم مرور أكثر من خمس سنوات عن إرساء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة أصلية وبديلة عن السجن فإن العمل القضائي لازال يشهد نوعا من العزوف عن تكثيف الأحكام بتلك العقوبة ولعل ذلك يعزى

إلى بعض المعوقات المتصلة بالنص من جهة وكذلك بالناحية التطبيقية من جهة أخرى . فالنص اشترط للحكم بتلك العقوبة أن يكون المتهم مبتدئا أي لاسوابق عدلية له وهو ما يستوجب أن تكون بطاقة السوابق مظروفة بالملف غير أن ذلك متعذر في أغلب الأحيان نظرا لتأخر ورود تلك البطاقة وفي هذه الوضعية لايتسنى للقاضي الجزائي الإقدام على الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة حال أن الملف خلو من مضمون السجل العدلي للمتهم كما أنه من الناحية التطبيقية فإن معاينة العمل القضائي خلال هذه الدراسة بيّنت أن القضاء الجزائي يتسم عموما بكتافة الكمية رغم ما يبذله السادة القضاة من جهد وهذه الكتافة من شأنها أن تشكل عائقا جديا أمام تطبيق العقوبة البديلة المعنية باعتبار ها تدخل في مجال التفريد العقابي الذي يتطلب تمعنا في شخصية المتهم وتثبت من مدى ملائمة تلك العقوبة له مع ضرورة استجلاء مدى عزم المتهم على عدم تكرار ما ارتكبه من خلال تعبيره عن ندمه .

لئن حدد المشرع ضمن الفصل 17 جديد من المجلّة الجنائيّة أصناف المؤسسات والجمعيات التي يتم فيها قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة فإنه لم يضع حوافز لتشجيع تلك الهياكل وخاصة منها الجمعيات على استقبال المحكوم عليهم بتلك العقوبة البديلة بما ييسر دخول مكونات المجتمع المدني في شراكة مع الهياكل الحكومية الرسمية بهدف إنجاح السياسة العقابية التقدمية. من ذلك أن الفصل 18 جديد من المجلّة الجنائيّة جعل أعباء تأمين المحكوم عليه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية محمولة على كاهل المؤسسة التي يتم فيها قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة .

ي- لئن كان التوجه العالمي في مجال مكافحة جرائم المخدرات يتسم خاصة بصرامة العقوبات فإن تلك الصرامة تطال مراحل الإنتاج وشبكات التوزيع والترويج في حين تميّزت معظم التشريعات الحديثة بتعامل خاص مع فئة المستهلكين ولاسيما المبتدئين منهم والذين سقطوا في متاهات الإدمان إذ تم في هذا الشأن تغليب الجانب العلاجي على الطابع الزجري ويعزى ذلك إلى أن معظم هؤلاء من شريحة الشباب

والمراهقين وهو ما أكده التقرير العالمي للمخدرات الصادر عن إدارة برنامج الأمم المتحدة المهتم بالمكافحة الدولية للمخدرات وبناء على ذلك أقر المؤتمر الدولي لمكافحة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيها المنعقد بفينا سنة 1987 مخططا شاملا متعدد الاختصاصات للأنشطة الخاصة بمكافحة المواد المخدرة يتضمن عدة توصيات من أهمها :

* ضرورة توعية المستهلكين والأخذ بيد من زلت بهم القدم وتقديم العلاج اللازم لهم بتصفية أجسامهم وعقولهم مما علق بها من مخاطر الإدمان

* إنزال العقوبات الصارمة على مروجي المخدرات ومصادرة الأموال المتأتية من تجارة المخدرات .

غير أن المشرّع التونسي ولئن تبنى هذا التوجه الأممي على صعيد جنوح الأطفال في مجال تعاطي استهلاك المخدرات ضمن الفصل 19 مكرر الذي أضيف إلى قانون المخدرات بناء على القانون المؤرخ في 9 / 11 /1995 فانه لم يخط تلك الخطوة في خصوص الرشد وبقي الفصل 19 من قانون المخدرات لايخول للمحكمة استبدال العقاب السالب للحرية بإخضاع المتهم المدمن للعلاج وإنما يجيز الجمع بينهما . واكتفى الفصلان 18 و 20 بعدم تتبع المدمن الذي طلب علاجه شريطة أن يقدم ذلك الطلب قبل اكتشاف استهلاكه للمخدرات وهي الصورة الوحيدة التي أجاز فيها المشرّع العلاج دون عقاب جزائي .

## 2 ـ استراتيجيات التدخل الاجتماعي : دواعي التحيين :

إن تعدد مظاهر الانحراف وأسبابه استوجب تصوّر إحاطة اجتماعية متعدّدة الأبعاد فكان لزاما أن يقع تجنيد أصناف من التدخل والمتدخلين. وبديهي آذن أن نجد آليات متنوعة في مقارباتها، وهو ما من شأنه أن يفرز واقعا مؤسساتيا على درجة كبيرة من التعقيد.

وعلى الرغم مما تبذله الهياكل الرسميّة من مجهودات للإحاطة والمرافقة والرّعاية بصنف الشباب المقصود بهذه الدراسة، فإن ذلك لاينفي اطراد ظاهرة الهشاشة في هذا القطاع نظرا لغياب قطب مركزي منسق وموجه ومحكّم ومدعم للهياكل الميدانية بالوسائل المادية والفنية. كما أنه نظرا لتحمّس الأطراف المتدخلة في مجال الإحاطة بالأحداث فقد بدت المعالجات مشتّتة بين مقاربات المؤسسات المتنوعة والناشطة في القطاع المقصود مع حرص كلّ منها على ترجيح تصوره للتعهد الاجتماعي والتربوي بالحالات المعروضة عليه . وينبّهنا جلّ من تحاورنا معه في سياق بحثنا هذا إلى أن الأمر يصل إلى حدّ احتكار المعلومات الخاصة بملف ما والتي لاتعدو أن تكون أحيانا سوى مجرّد معطيات إدارية.

إن طبيعة التعهد المعتمد ميدانيا تدعو بعض الأخصائيين في المجال إلى التخوّف من تفاقم الممارسة البيرو قراطية وتهميش الأهداف المنشودة من التعهد بالأحداث المهددين أو الجانحين وكذلك بفئة الشباب الذي تتجاذبه تيارات الانحراف. كما يخشى أن يؤدّي التحوّل في منطلقات المعالجة واهتماماتها، وذلك بتغليب الجانب الإداري، إلى خلق خدمات مغرقة في الانتقائية والشكلية وبالتالي حصرية، فلا يحق لها حينئذ أن تزعم التصدي " لظاهرة " وإنّما هي بمثابة ردود على حالات مضبوطة .

لقد بدا لنا خلال معاينة آليات التعهد الاجتماعي أن هناك إجماعا حول غياب ما يرغب بعضهم في تسميته "ببديهيات التنظيم الإداري"، ويمكن اختزاله في مفهومي التنسيق وتكامل الأدوار. وهذا في رأينا أبرز ما يميّز ثغرات العمل في المجال المقصود بهذه الدراسة.

### 1.2 ـ رصد أداء الهياكل المعنيّة:

تنبع هذه القراءة التحليلية النقدية من معاينتنا لسير عمل المراكز المختصة في مجال الملاحظة والإدماج والرعاية للأحداث المهددين والجانحين. ويمكن إرجاع الصعوبات المعترضة في معالجة السلوكات الجديدة إلى مداخل أوّلية وعامة نختزلها في أربع نقاط :

#### أ ـ ضعف العمل الشبكي :

إن السلوكات الجديدة التي تدخل في سياق عدم التكيف الاجتماعي غالبا ما تنتج عن عوامل معقدة ومركبة تتفاعل فيما بينها : صحية، نفسية، اجتماعية، مادية، حضارية ... وتتطلب معالجتها تدخلا متعدد الاختصاص يقوم على التنسيق والتعاون والتحاور وتبادل المعلومات بين أطراف متعددة في نسق شبكي يجمع الأخصائي النفساني، والأخصائي الاجتماعي والإطارات الطبية والطبية النفسية ورجال الأمن والإطارات التربوية والهياكل العمومية والمؤسسات التضامنية والنسيج الجمعياتي.

غير أن التعاون المسجّل حاليا بين بعض الأطراف المعنية بالظاهرة المقصودة لايرقى إلى منظومة عمل مندمجة وموحّدة في صيغة :

- مراكز طبية اجتماعية Centre médico-social تعمل بها إطارات متعددة .
- خطة وطنية لها أهدافها وأطرافها ووسائلها

• لجان مختصة متعددة الأطراف تعمل في نطاق تقسيم العمل و تحديد المسؤوليات للمقاربة المتعددة الاختصاص والتي تعد ضرورية لمعالجة الظاهرة.

• نظام مغلق يعزل الفئة المستهدفة في مرحلة أولى ومؤقّتا عن الظروف والتأثرات المرضية Pathogènes التي كانت سببا في إفراز هذه السلوكات.

**ب- صعوبة عمليات الإدماج لهذه الفئات:**

إن الإدماج هو إعادة التوافق والانسجام بين الطفل ونفسه ( التوازن الذاتي ) وبينه وبين أسرته ومحيطه الاجتماعي ويقتضي تحقيق ذلك اعتماد:

- مقاربة نفسية تربوية تمكّن من فهم الطفل لذاته ولدوافعه واستعادة ثقته بنفسه وبقدراته وذلك عبر التعايش معه لحد ما واصطحابه ومرافقته من قبل إطار مكّون لهذا الغرض ومختص في المجال. غير أن هذه الكفاءة لاتتوفر في المربين متعددي الاختصاص المتوفرين حاليا والذين تكوّنوا أساسا بمعهد النهوض بالمعاقين.
- مقاربة نفسية اجتماعية توفيقية بين الطفل والأسرة تفترض رعاية أسرية من مختلف الجوانب ( المادية والقدرات التربوية ..) إلاّ أن تحقيق ذلك يتوقّف على امتلاك كفاءات في مجال الوساطة العائلية وهو ما يعوز حاليا الأخصائيين العاملين في الميدان.
- تدخلات قصد الإدماج الاجتماعي وبالخصوص الاقتصادي :

إن هذا الجانب لاينجز بالجدوى الكافية نظرا للأسباب التالية :

- بالنسبة إلى الأطفال في سن التدريب، لاتستجيب العروض المقدمة لهم لرغباتهم التي تتعلق باختصاصات تتطلب مستوى مدرسي يفوق مستواهم.

- إعراض بعض الحرفيين على قبول أطفال للتدريب من المهددين أو الجانحين.
- قلّة الإطار المكلّف بمتابعة الأطفال خلال عملية التدريب وهو ما من شأنه أن يجهض عملية الادماج ولا يشجع الحرفي على التعهّد بالحدث موضوع الإحاطة .
- صعوبة انتفاع المغادرين للإصلاحيات والسجون بمساعدات أو قروض من لدن المؤسسات التضامنية: الصندوق الوطني للتشغيل وبالأخص البنك التونسي للتضامن. وهذه الصعوبة قائمة حتى في صورة تمتعهم بشهادة تكوين . وتعود أسباب ذلك بصفة عامة إلى إشكالية استخلاص القروض من طرف المنتفعين.

**ج- صعوبة معالجة ظاهرة الإدمان على المواد المخدرة في إطار الآليات المتوفرة حاليا :**

بدأت ظاهرة تعاطي بعض المواد الاصطناعية المخدرة ( اللصاق ،الشابة،زطلة ...) تتسرب داخل أمكنة معزولة ببعض المناطق في صفوف من الفتات الشابة .

ولعلّ أبرزها هو استعمال اللصاق Colle forte نظرا لرخص ثمنه. إلا أن الآليات المعتمدة لمحاصرة هذه الظاهرة ليست في مستوى الملائمة والجدوى المطلوبين وخاصّة فيما يتعلق بالجانب الصحي، إذ أن المؤسسات المتوفرة على غرار مركز جبل الوسط ومستشفى الرّازي لا تستجيب في وضعها الحالي للصبغ الخصوصية اللازمة و لا توفّر للمدمنين الذين يرومون التّخلّص تلقائيّا من الإدمان إمكانيّة الإنتفاع بالخدمات الطبيّة الضروريّة للإقلاع عن تعاطي المخدّرات وهو مايحدّ من نجاعة الإمكانيّة التي وفّرها قانون المخدّرات في علاج المدمن غير العائد والذي لم تنطلق ضدّه التّتبعات الجزائيّة.

وأما المستشفيات العمومية فيمكنها أن تقوم بفحوص أولية وتشخيص أو وصف بعض الأدوية إلا أنها لاتوفّر الظروف لفترات إستشفائية خصوصية Cures de désintoxication .

إن هذا الوضع جعل من الصعب إخضاع المعنيين لعلاج خصوصي مجد لما يتطلبه من إحاطة فنية وظروف مادية .

**د- تأثير المحيط:**

إن الوسط الذي يعيش داخله الأطفال والشبان ذوو السلوكات الجديدة يعتبر من العوامل الأساسية التي تفرز هذه السلوكات أو تسهل ظهورها وذلك من النواحي المادية والبشرية .

☆- **على مستوى العوامل المادية :**

- وجود مناطق غير مهيأة ومنعزلة عن العمران يلجأ إليها المدمنون والمروّجون لتعاطي وترويج المواد المخدرة ( مساكن مهجورة ، مباني مهملة ، حصائر غير مكتملة، أزقّة ، مدارج ...) .
- ضعف الإنارة ليلا .

☆- **على مستوى العوامل البشرية :**

- تعاطي بيع المواد الممنوعة والمخدرة
- وجود تجمعات للشباب والأطفال في حالة تهيش تعيش داخل منظومة من المعايير والطقوس اللاجتماعية ولها قدرتها على التأثير .
- وجود كهول يستغلون بعض الأطفال في التسول أو البيع الممنوع أو الجنس ويخضعونهم لضغوط ومعاملات زجرية يصعب للطفل تجاوزها أو تحديها.

ج- الجمعيات والمنظمات:

إنّ التنسيق مع الهياكل التضامنية لم يبلغ بعد المستوى المأمول من الشراكة والتعاون إذ اقتصر إسهامها على تقديم بعض المساعدات المالية أو العينية دون التوصّل إلى إرساء برامج رعائية إعدادية لفئة الأطفال.

- هناك تراجع في مستوى التعاون مع البنك التونسي للتضامن ( خلية تونس) الذي لم يعد متحمّسا لتبنّى الحالات المعروضة عليه.
- بطء إجراءات توجيه الأطفال إلى مراكز التدريب المهني.
- اعتماد مقاييس توجيه لاتستجيب لرغبات الأطفال والرفع في المستوى التعليمي الأدنى إلى التاسعة أساسي والتعلّل بضرورة حيازة مستوى تعليمي معيّن يسمح بمتابعة الدروس النظرية.
- وجود العديد من حالات التخلّي عن مركز التدريب لعدم التلاؤم أو عدم المصاحبة أثناء الترسيم أو لعدم الإحراز على عقد التدريب والامتيازات المضمنة به ( كالتغطية الاجتماعية عند الحوادث واستخراج بطاقات الشغل أو الانتفاع بمنحة إضافية للتكوين).

عدم تمتع المتدخلين ببطاقات عمل وتعيين للمتابعة والمراجعة الدورية.

اعتقاد مستشاري التدريب المهني خطأ بانحراف كل الأطفال المحالين من المركز والتعامل معهم، على هذا الأساس، بكثير من الاحتراز وأحيانا من دون تحمس لمساعدتهم.

2.1.2 - المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة :

إنّ رصد الصعوبات التي يواجهها هذا المركز يقتضي التذكير أوّلا بمشمولاته نظرا لتعدّدها ودقتها.

يتعهد المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمهمة احتضان الأطفال الجانحين ذكورا الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة في طور ما قبل الحكم وذلك بهدف ملاحظتهم وتقديم تقارير تضم المعطيات الضرورية في شأنهم لقضاة الأطفال مع اقتراح التدابير الملائمة لوضعية كل طفل منهم متلما ورد في القانون عدد 94 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث المركز .

وفي إطار عملية تعهد متكاملة مبنية على فهم واقعي لحاجيات هذه الشريحة يتولى المركز إحاطة الأطفال المودعين لديه برعاية صحية ونفسية وتربوية واجتماعية تنطلق مع بداية احتضانهم وتنتهي بانجاز تقرير الملاحظة لفائدتهم .

ومن ناحية أخرى انطلقت تجربة المركز في احتضان الأطفال المهددين في جويلية من سنة 1999 وهي خطوة جديدة ومحطة إضافية لتوسيع دائرة حماية الأطفال من كل المظاهر السلبية على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل .

كما اعتبر المركز أحد آليات تنفيذ برنامج الإحاطة بالطفولة المهددة ووقع دعمه ماديا وبشريا لاحتضان هذه الشريحة من الأطفال ( ذكور تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة) وذلك في إطار تعهد يشمل أساسا إيواء الأطفال وتقديم الرعاية الأساسية لهم في سياق تقاسم للأدوار مع مختلف المؤسسات الاجتماعية المعنية .

واعتمادا على وثيقة البرنامج المحددة لطبيعة الإحاطة بالأطفال المهددين، يتعهد المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بإيواء هؤلاء الأطفال مع ما يتطلب هذا الإيواء من رعاية أساسية بمختلف جوانبها .

ومنذ بداية تنفيذ البرنامج، اعتمد المركز أساليب رعائية مختلفة، تأخذ بعين الاعتبار الأهداف العامة للبرنامج وكذلك خصوصيات كل حالة وما تحتاجه من خدمات تختلف من طفل لآخر .

لكن القاسم المشترك بين كل الأطفال هو وجودهم في وضعيات تهديد وانعدام السند العائلي القادر على حمايتهم من مخاطر الانحراف ، وبالتالي فإن عملية التعهد بهؤلاء الأطفال ترتكز أساسا على :

تشخيص الحالة الاجتماعية لكل طفل وجمع المعطيات الكافية حول وضعه الأسري ونوعية وضعية التهديد التي واجهها وذلك في ارتباطها بالمحيط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ومختلف المعطيات المكونة للمحيط الذي ينحدر منه، ومثل هذا التشخيص المدقق يسمح في مرحلة أولى بتحديد الحاجيات الملحة للطفل ( دراسة، تكوين ، تأهيل، رعاية صحية ونفسية، إقامة مغلقة بالمركز ...) وذلك في إطار عمل متكامل مع بقية الأطراف المتدخلة التي قد تساعد في جمع المعطيات الأولية عن الحالة والتعهد بإدماجها تدريجيا في مكونات برنامج الإحاطة بالطفولة المهددة ( مراكز الدفاع الاجتماعي، المصالح الجهوية، المراكز التربوية والاجتماعية ...) .

التعرف عن قرب وخلال الأيام الأولى لاحتضان الطفل عن ميولاته والصعوبات الحقيقية التي يعيشها وخاصة على المستوى العائلي الأمر الذي جعله في حاجة للحماية، إضافة لتحديد احتياجاته الحقيقية بارتباطها بشخصيته وقدراته وإمكانياته الجسمية والذهنية، وذلك في إطار تحديد ملامح مشروع خاص بكل طفل ينبني على أهداف واقعية تستجيب لاحتياجات حقيقية باعتبار أن ذلك هو الضمان الوحيد لنجاح أي عملية تعهد وإعادة إدماج .

وفي هذا السياق يسمح التعهد النفسي والتربوي بالطفل باستجلاء مثل تلك الاحتياجات الخصوصية في مرحلة أولى ويدفع بالطفل في مرحلة ثانية للتشبث بما يوفر له من إمكانيات للخروج من وضع التهميش الذي كان يعيشه .

هذا، إضافة للعمل الموازي مع العائلة إن وجدت وذلك قصد إحداث تغيير نوعي في علاقتها بابنها وإشعارها بالمسؤولية المباشرة فيما آل إليه وضعه، وضرورة

تحمل المسؤولية لاحقا في سبيل انتشاله مما تردى فيه .

وعلى هذا الأساس فإن عملية التعهد لهؤلاء الأطفال تقتضي تلازما بين العمل المؤسساتي الرعائي والتأهيلي، ومجهود الوسط العائلي في تمكين الطفل من حياة عائلية واجتماعية عادية.

وبصفة عامة فإن الأطفال الذين يعيشون وضعيات تهديد مختلفة يقع التعهد بهم في رحاب المؤسسة باعتماد منظومة مبنية على فهم واقعي لحاجيات هؤلاء الأطفال يحظى جميعهم من خلالها برعاية صحية ونفسية وتربوية تنطلق مع بداية احتضانهم وإلى غاية توفر الأسباب لانتفاء وضعية التهديد التي كانوا عليها داخل وسطهم العائلي ومحيطهم الاجتماعي وتحسّن الاستعداد والقدرة لدى الأولياء للإحاطة مجددا بأبنائهم وبالتالي إمكانية عودتهم إلى وسطهم الطبيعي. وتعتمد هذه الرعاية أساسا على :

- خدمات صحية مختلفة لكل طفل وتيسير تلقيه للعلاج اللازم بالمصحات العمومية .
- الإحاطة النفسية بالأطفال عبر تقديم الدعم النفسي الضروري لكل طفل يجد نفسه مضطرا للعيش داخل إطار مؤسساتي. وتهدف هذه الإحاطة إلى معرفة أهم السمات الشخصية لهؤلاء الأطفال من ناحية ومساعدتهم على الانتفاع إيجابيا من مختلف مكونات برنامج الإحاطة بالطفولة المهددة من ناحية أخرى .
- الإحاطة التربوية دون انقطاع لتخفيف تلك الضغوط التي يمكن أن تنجر عن تواجدهم في إطار مؤسساتي . ومن نتائجها استجابتهم بشكل إيجابي للمساعي المتواصلة نحو توجيه وتعديل السلوك وتعودهم على نمط عيش منظم يجمع بين التعلم والترفيه. علما و أن الإحاطة التربوية تتم بين مركز الملاحظة ومركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالملاسين الذي يعنى بالتأطير النهاري .
- توفير خدمات اجتماعية واسعة لكل طفل وذلك بإعادة ربط قنوات

الاتصال مع محيطه العائلي والاجتماعي. وقد اتخذ العمل الاجتماعي أشكالا متعددة تعتمد أساسا على التعرف على الظروف المادية والعلاقات السائدة في العائلة لفهم وضعية التهديد التي تردى فيها الطفل.

- التدخل للنهوض بالأسرة ومساعدتها على إدراك حاجيات الطفل ومساعدتها على حل بعض مشاكلها حتى تكون لاحقا عنصرا فاعلا في إعادة الطفل إلى وسطه الطبيعي.

كما يعمل الفريق متعدد الاختصاص بالمركز على إدماج الطفل في وسطه المدرسي أو في الحياة المهنية.

مثّل إذن العمل ببرنامج التعهّد بالطفولة المهددة منذ غرة أفريل 1999 تجربة هامة أبرزت أهم ملامح هذه الظاهرة، غير أننا تمكنّا من الوقوف على بعض الصعوبات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- إن أهم أسباب وجود أطفال مهددين بالانحراف، هو تفشي ظاهرة التفكك العائلي أو غياب السند الأسري وعدم قدرة الأطفال في سن معينة على تجاوز الضغوط النفسية المصاحبة لفقدان التوازن العائلي والعاطفي، وهذا من شأنه أن يجعل من عملية إعادة الإدماج عملية صعبة .
- هناك نسبة هامة من الأطفال المهددين بإمكانهم مواصلة الدراسة مما يجعل من الضروري توجيههم بصورة عاجلة إلى المراكز المندمجة ليتمكنوا من مواصلة تعليمهم إلا أن هذا أمر غير متوفر باستمرار .
- عدم توفّر نواة مختصة في العمل الميداني لفائدة هذه الفئة خصوصا بعد إدماجهم بوسطهم العائلي وخلال عملية تأهيلهم مهنيا .
- هناك أطفال حاملون لإعاقات لايتمتعون بتدخل عاجل ومختص نظرا لغياب الهيكل الملائم .

رغم تخصّصه وما يمتلكه من صلاحيات فإن مركز ملاحظة الأحداث غير ممثّل في اللجنة الخاصة بالتكوين والتشغيل لفائدة شريحة الأطفال المهددين.

بالرغم من العلم بصعوبة تأقلم بعض الأطفال في أوساط اجتماعية مختلفة فإن بعض المصالح الجهوية لاتجتهد في إدماج الأطفال المهددين عائليا وتأهيلهم مهنيا على عين المكان.

- عدم توفير ورشات تدريب مهني بالمركز لبعض الحالات الصعبة وما يتطلبه ذلك من تدعيم مادي وبشري للمؤسسة.

هذا وإن مثل هذه الصعوبات التنفيذية الخاصة بالبرنامج عادة ما تترافق مع بعض الصعوبات المتعلقة بالتنسيق مع قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة الذين لا يمتلكون رؤية واضحة حول برنامج الإحاطة بالطفولة المهددة والإمكانيات المتوفرة لتنفيذه ( يجبرون بعض الأطفال على دخول المؤسسة بالرغم من رفضهم المطلق مما يحول دون نجاح أي تدخل لفائدتهم ).

- عدم تحمّل الأولياء لمسؤولياتهم التربوية وذلك عند إيداع أطفال من مناطق من داخل الجمهورية بالمركز مما يجعل عملية التأطير والتنسيق مع العائلة عملية صعبة للغاية. ويندرج في نفس هذا السياق ( أي الصعوبات التنفيذية) إيداع أطفال في حاجة لرعاية طبية خاصة كالذين يمثلون حالات إدمان.
- عدم توفر مؤسسة تواصل التعهد بوضعيات الأطفال الذين بلغوا سن الثمانية عشر سنة والذين لا يسمح لهم القانون الداخلي للمركز بمواصلة الانتفاع بخدمات برنامج الإحاطة بالطفولة المهددة.

### 3.1.2 ـ مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بدوّار هيشر :

تعتبر الطفولة المهددة من أهم الفئات المتعهّد بها عددا وأطولها مدّة إقامة حيث يتعهّد المركز بمعدل 45 طفلا بصفة متواصلة ولمدّة تتراوح بين الثلاثة أشهر

في كل ما يتصل بوضعية الطفل .

- تحيين المعطيات المتعلقة بالطفل وبملفه الاجتماعي بتضمين كل التطورات الحاصلة والتدخلات المنجزة لفائدته .
- تنسيق العمل مع مصالح العمل الاجتماعي الجهوية والمحلية ذات النظر .

إن المقاربة المتوخاة داخل مركز الإحاطة والتوجيه بدوار هيشر في مجال رعاية الطفولة المهددة تجمع بين أنشطة الدفاع الاجتماعي بالوسط المفتوح والتعهد المؤسساتي وذلك خدمة لمصلحة الطفل الفضلى. غير أن سلسلة المحادثات التي أجريت مع المختصين العاملين بالمركز بيّنت لنا أن تجربة التعهّد بالأطفال المهددين المودعين بصفة ظرفية داخل المؤسسة تتمّ عن غياب كلّي للتنسيق بين الجهات الموجهة والفرق الفنية المكلفة حيث يكتفي مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة بتوجيه الطفل وفق قرار أو تدبير مجرد لايتضمن المعلومات الكافية حول ذلك الطفل والأخطار المهددة لسلامته وتلقي المسؤولية كاملة على عاتق المؤسسة بينما تقتضي توجهات مجلّة حماية الطفولة تعاون مندوبي حماية الطفل مع الهياكل العمومية والمؤسسات الاجتماعية من ذلك :

- الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل ( الفصل 35 الفقرة د من مجلّة حماية الطفل) وهي دعوة صريحة للتنسيق مع هياكل العمل الاجتماعي وتشريكها في دراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للطفل المهدد وأسرته قصد إيجاد الحلول الملائمة داخل الوسط الطبيعي للطفل
- الالتجاء إلى الإيداع المؤسساتي في الحالات القصوى وبصفة وقتية على معنى الفقرة (د) من الفصل 43 والفصل 45 من مجلّة حماية الطفل
- المتابعة الدورية لنتائج التدابير المتّخذة في شأن الطفل وتقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة للطفل على معنى الفصلين 44 و 50 من مجلّة حماية الطفل.

وكل هذه الإجراءات تؤكّد على ضرورة التنسيق بين منتدوب حماية الطفولة وهياكل العمل الاجتماعي ومؤسسات الرعاية لإضفاء أكبر قدر ممكن من النجاعة على التعهّد بحالات الطفولة المهدّدة وعلى تأمين إعادة الإدماج الأسري والاجتماعي للمعنيين .

ويجمع كل أعضاء فريق العمل بالمركز على أن هذا الأخير مهما كانت كفاءته وإمكانياته فإنه لايعوّض قطّ الأسرة لأنها تنفرد بوظائف على قدر كبير من الخصوصية . كما أبدت لنا المحادثات مع العاملين في المركز أن أبرز مؤاخذة يسوقها المتدخلون هي غياب المتابعة العملية علما و أنها ليست من مهام المؤسسة التي تشكو حاليا من ضعف في طاقة استيعاب الحالات المعروضة عليها وقلة في الإمكانيات البشرية ( نقص في عدد المربين والإطارات شبه الطبية وغيرهم من المتخصصين في المجال) والمادية ( عدم تلاءم فضاء المركز مع الفئة المقيمة به وضيق مساحته التي لاتخوّل تعاطي بعض الأنشطة مع الأطفال ، إشكالية تنقل العملة للمركز وعدم توفّر سيارة إسعاف للتدخل الناجع خاصة في الحالات الإستعجالية ) .

وتتعقد مهمة المركز إذا ما علمنا ان هناك غيابا كليا للتواصل والتجاوب مع الأسرة المعنية بمجال تدخله. بل ويعتبر كل أعضاء الفريق ان هذه النقطة هي الصعوبة الرئيسية التي تواجههم في تطبيق البرنامج الحياتي المرسوم للطفل

### 4.1.2 ـ مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بدوار هيشر :

بادر المركز منذ السنة الإدارية 2001 بربط علاقة تعاون مع قضاة الأسرة بكل من المحكمة الابتدائية بأريانة وتونس ومنوبة في إطار التنسيق بين الهياكل المعنية بتكريس الخطة الوطنية للدفاع والإدماج الاجتماعي التي تؤكد على دعم الجانب الوقائي في حماية الناشئة من شتى مظاهر التهميش وسوء التكيف الاجتماعي وذلك بتيسير مهمة قاضي الأسرة لتقدير ومراعاة المصلحة الفضلى لهذه الفئة عند اتخاذ قرارات قضائية في مادة الخلافات الزوجية. وقد أوكلت للمركز العديد

من المأموريات والبحوث الاجتماعية لإثارة سبيل القضاء حول الوضعيات الاجتماعية والمادية للأزواج وكذلك الأبناء المتنازع بشأن حضانتهم مع التثبت من مدى ملائمة البيئة التي يعيشون فيها من حيث الصحة والنظافة والتربية والرعاية والنتائج المدرسية والبحث في مدى تعلقهم بأحد الأبوين.

ولعل ذلك ما يفسر النسق التصاعدي في عدد المأموريات المنجزة على مر السنين إذ شمل التدخل في هذا المجال 20 حالة اجتماعية خلال سنة 2001 ثم 34 حالة اجتماعية خلال السنة الموالية و 42 حالة اجتماعية خلال سنة 2003 ليصل العدد إلى 50 إنابة عدلية سنة 2004 تخص 113 طفلا.

كما وضع المركز برنامج تدخل تربوي بالشارع يستهدف الأطفال والشبان الرافضين للتدخل المؤسساتي رغم وجودهم في وضعيات تهدد سلامتهم ورغم انعدام تأهيلهم المهني وانغلاق آفاقهم. ومن مكونات البرنامج تأمين دوريات يومية أمام المدارس الإعدادية وفي الأسواق اليومية قصد مقاربة هذه الطفولة والإنصات لمشاغلها ومحاولة تأطيرها والإحاطة بها حينما كانت.

وقد انطلقت تجربة المركز في هذا المجال منذ سنة 2002 وتم في هذا الإطار انجاز فضاء تربوي ترفيهي لفائدة الطفل والأسرة بحي 7 نوفمبر من معتمدية دوار هيشر وذلك في إطار برنامج تعاون دولي بين وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والمنظمة العالمية Lux développement وبمساهمة السلط الجهوية والمحلية بمعتمدية دوار هيشر (ولاية منوبة).

إن هذه الأصناف من التدخل تبقى في مستوى المبادرات الأولية وهي بحاجة إلى تأسيس علمي ودعم فني حتى يعتدّ بها كبرامج إحاطة.

ولا يشذ أسلوب العمل في هذا المركز عمّا في سواه، إذ لازال هو نفسه في طور

تصوّر المقاربات الملائمة وترسيخها، لذلك فإن ما يميّز إنجازاته هو صفة الاجتهاد والمبادرة الداخلية. ويقرّ المسؤولون بالمركز أن تنفيذ برامجه يزداد تعقيدا إذا ما علمنا :

أ- أن التواصل والتنسيق يكاد يكون مفقودا على جميع المستويات وبين جميع الأطراف.

ب- أن المربين أنفسهم بالمؤسسة لايمتلكون الكفاءات اللازمة بمواكبة مقتضيات " الميدان" والثبات أمام ضغوط " العمل بالشارع " وبالذات في المنطقة التي تغطيها صلاحياتهم. ولقد لفتت مديرة المركز انتباهنا إلى أن عددا من معاونيها الميدانيين صاروا بحاجة أكيدة إلى متابعة نفسانية ولو مرّة في الشهر على غرار ما هو معمول به لدى البلجيكيين الذين تعاونوا معهم واستجابة للتشخيص الفني الذي أنجزته معهم الباحثة المغربية نجاة مجيد .

ومن الصعوبات العملية التي يشكو منها مركز الدفاع و الإدماج الاجتماعي بدوار هيشر :

ج- نقص في عدد الأعوان خاصة و أنه لم يقع تعويض عونين اجتماعيين تمت نقلتهما منذ سنة 2002 .

د - تفاقم حجم الأطفال المهددين والرافضين للتأطير المؤسساتي ( تسرّب 2500 تلميذا أواخر السنة الدراسية 2003 - 2004 بولاية منوبة) وضرورة دعم العمل التربوي بالشارع .

هـ- عدم التخصص في تكوين المتدخلين جعل العمل مع الفئة المستهدفة صعبا ويتطلب مجهودا كبيرا إلى حدّ إرهاق البعض منهم.

و- عدم توفّر حافلة بالمركز : إن كثافة الخرجات التربوية المبرمجة خلال الدورة التربوية بما فيها العطل يجعل المركز يلغي في بعض الأحيان جزءا منها نظرا لعدم توفّر الحافلة التي هي على ذمة مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي .

### 5.1.2 ـ مندوب حماية الطفولة:

تنزع السياسة التشريعية في تونس في مجال الطفولة إلى تغليب الجانب الوقائي والحمائي وكذلك إلى ضمان البعد الرعائي . ولتجاوز وضع التهديد الذي يمكن أن يعيشه الطفل ، أرست مجلة حماية حقوق الطفل آليات وهياكل جديدة تأتي في مقدمتها خطة مندوب حماية الطفولة . وقد أسندت له صلاحيات هامة ومكنته من التدخل في الوقت المناسب لحماية الطفل من كل ما يهدد سلامته البدنية أو المعنوية .

إن المقصد التشريعي من أعطاء المندوب صلاحيات واسعة هو ضمان قيامه بمهامه في كنف المسؤولية والاستقلالية التامة. ويبرز هذا البعد من خلال :

أ- مهمة التدخل الوقائي( أي التدخّل القبلي/ الفصل 30 من مجلة حماية الطفل)

ب-واجب الإشعار بالنسبة إلى كافة الأشخاص بمن فيهم الشخص الخاضع لواجب كتمان السر المهني في خصوص كل ما يهدد حياة الطفل ( الفصل 31 - 37 من مجلة حماية الطفل).

ج- السلطة التقديرية لمندوب حماية الطفولة حول وجود أو عدم وجود ما يهدد صحة الطفل وسلامته البدنية أو المعنوية ( الفصل 35 من مجلة حماية الطفل) .

د- تمتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية ( الفصل 36 من مجلة حماية الطفل)

هـ- التعهد بوضعية الطفل وتحديد الإجراء المناسب في شأن الطفل المهدد ( الفصل 31 من مجلة حماية الطفل) .

و- اتخاذ التدابير العاجلة في حالات التشرد أو الإهمال لوضع الطفل بإحدى المؤسسات الكفيلة باستقباله بصفة مؤقتة ( الفصل 45 من مجلة حماية الطفل).

إلاّ أنه بحكم الاتساع الجغرافي الذي يعمل داخله المندوب ( ولاية بأسرها) فإنه يعسر عليه الإلمام بكافة الحالات، ولذلك تأثير سلبي على تعامله مع الوضعيات التي ترد عليه. هذا بالإضافة إلى عدم توفّر مؤسسات الكفالة المختصة بالنسبة إلى الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 9 و 11 سنة : حيث لايمكن إدماجهم بمؤسسات

الكفالة المختصة المتمثلة في القرى المندمجة للأطفال والمعهد القومي لرعاية الطفولة ومراكز التكوين المهني وذلك لعدم استجابتهم للشروط المطلوبة .

كما أن إيواءهم وقتي بمراكز الإحاطة الاجتماعية لأن مهمة هذا الصنف من المؤسسات القبول المؤقت .

ويضيف مندوبو حماية الطفولة الذين تحاورنا معهم أن جلّ المواطنين الذين وردوا عليهم يأملون أساسا تدخلات وخدمات مباشرة كالحصول على شغل أو مساعدات مادية . وقد تبيّن للمندوبين أنفسهم بعد تكرّر لقاءاتهم بالأسر ان العائلات تعاني من مشاكل جوهرية، وهو ما يؤكد ضرورة زيارتها في بيوتها للوقوف على حقائق الأمور وفهم الأسباب الأصلية للصعوبات التي تواجهها .

ويمكن اختزال أبرز الصعوبات التي يواجهها مندوب حماية الطفولة في مايلي :

أ- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الذي ينجر عنها عدم إمكانية التدخل بالنجاعة والسرعة المرجوتين خاصة في الحالات المتأكدة والعاجلة .

ب- تعذر القيام بعملية المتابعة، بالنسبة الى التدابير الاتفاقية المتخذة من قبل المندوب، أو القرارات الصادرة عن قاضي الأسرة، وبالتالي عدم إمكانية تقييم الإجراءات المتخذة ومدى ملائمتها مع حالة الطفل المهدد وخاصة مراقبة انتهاء حالة التهديد أو استمرارها. فكثرة الحالات التي يتعهّد بها المندوب وعدم تقبل اغلب العائلات لتدخل شخص غريب في شؤونها الخاصة تعيق عمله .

ج- صعوبة إيجاد الحلول المؤسساتية بالنسبة إلى الحالات التي يمثل محيطها الطبيعي خطرا عليها .

د- صعوبة إدماج فئات الأطفال المهددين في المؤسسات التربوية والتكوينية نظرا لعدم تمتعها بشروط القبول( السن- المستوى الدراسي-).

هـ- صعوبة تنفيذ قرارات قاضي الأسرة سواء تلك المتعلقة بإيداع الأحـ
بمؤسسات أو غيرها.
و- بالإضافة إلى كل العراقيل ، التي تم ذكرها سابقا والتي تعرقل سير عمل
مندوب حماية الطفولة وتؤثر سلبيا على مردودية هذه المؤسسة، تجدر الإشارة
إلى عدم وجود إطار مرجعي لتنسيق عملية التعهد بوضعيات الأطفال المهددين بين
مختلف المتدخلين، ويبقى هذا التنسيق رهن اجتهادات المندوب و حسن استعداد بقية
الأطراف من عدمه و أمام هذه الوضعية تبقى جهود مختلف المؤسسات مشتتة وغير
قادرة على مساعدة الطفل بصفة ملموسة على تخطي صعوباته.

## 3- تأهيلات في الكائب الفني لعملية التعهد بفئتي المهددين والمنحرفين:

يبدو من خلال المحادثات التي اجريناها مع الأطراف المختصة في المجال
الاجتماعي ان تصور استراتيجيات الوقاية والرعاية والإدماج يتمّ في اتجاه الفئات
المعنية لا معها، اي انهم يدمجون في حلول مقترحة و لا يساهمون دائما في نسجها.
وهذا ما جعل "مفهوم التقييم" والحاجة إلى إرساء معاييره أمرا ملحا في نسيجها
المختصين ويتجاوز مصطلح التقييم هذا مجرد مراجعة آليات تدخل العاملين في
مجال الإحاطة بالمهددين والمنحرفين ليشمل تحيين اسس الخطة الوطنية المعتمدة
في الغرض ووسائل تنفيذها، بل بدا جليا ان اعمال التقييم بالمعنى المذكور آنفا
حتشمة جدا ، وان وجدت فإنها دون المستوى المأمول وذلك لعدة اسباب، لعل

- عدم توفر "الرأسمال الفني" الكافي في الوقت الراهن لإنجاز هذا القبيل
من الأعمال.
فيان الجانب التنكلي الإداري على اعمال التدخل في المجال.
انتظام برامج التدخل وتعدد المقاربات.
وبلة الوسائل المعتمدة لبلوغ الأهداف المرسومة في المجال.

الكفالة المختصة المتمثلة في القرى المندمجة للأطفال والمعهد القومي لرعاية الطفولة ومراكز التكوين المهني وذلك لعدم استجابتهم للشروط المطلوبة .

كما أن إيواءهم وقتي بمراكز الإحاطة الاجتماعية لأن مهمة هذا الصنف من المؤسسات القبول المؤقت .

ويضيف مندوبو حماية الطفولة الذين تحاورنا معهم أن جلّ المواطنين الذين وردوا عليهم يأملون أساسا تدخلات وخدمات مباشرة كالحصول على شغل أو مساعدات مادية . وقد تبيّن للمندوبين أنفسهم بعد تكرّر لقاءاتهم بالأسر أن العائلات تعاني من مشاكل جوهرية، وهو ما يؤكد ضرورة زيارتها في بيوتها للوقوف على حقائق الأمور وفهم الأسباب الأصلية للصعوبات التي تواجهها .

ويمكن اختزال أبرز الصعوبات التي يواجهها مندوب حماية الطفولة في مايلي :

أ- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية الذي ينجر عنها عدم إمكانية التدخل بالنجاعة والسرعة المرجوتين خاصة في الحالات المتأكدة والعاجلة .

ب- تعذر القيام بعملية المتابعة، بالنسبة إلى التدابير الاتفاقية المتخذة من قبل المندوب، أو القرارات الصادرة عن قاضي الأسرة، وبالتالي عدم إمكانية تقييم الإجراءات المتخذة ومدى ملائمتها مع حالة الطفل المهدد وخاصة مراقبة انتهاء حالة التهديد أو استمرارها، فكثرة الحالات التي يتعهّد بها المندوب وعدم تقبل اغلب العائلات لتدخل شخص غريب في شؤونها الخاصة تعيق عمله .

ج- صعوبة إيجاد الحلول المؤسساتية بالنسبة إلى الحالات التي يمثل محيطها الطبيعي خطرا عليها .

د- صعوبة إدماج فئات الأطفال المهددين، في المؤسسات التربوية والتكوينية نظرا لعدم تمتعها بشروط القبول( السن- المستوى الدراسي...).

هـ- صعوبة تنفيذ قرارات قاضي الأسرة سواء تلك المتعلقة بإيداع الأطفال بمؤسسات أو غيرها.

و- بالإضافة إلى كل العراقيل ، التي تم ذكرها سابقا والتي تعرقل سير عمل مندوب حماية الطفولة وتؤثر سلبيا على مردودية هذه المؤسسة، تجدر الإشارة إلى عدم وجود إطار مرجعي لتنسيق عملية التعهد بوضعيات الأطفال المهددين بين مختلف المتدخلين. ويبقى هذا التنسيق رهن اجتهادات المندوب وحسن استعداد بقية الأطراف من عدمه. و أمام هذه الوضعية تبقى جهود مختلف المؤسسات مشتتة وغير قادرة على مساعدة الطفل بصفة ملموسة على تخطي صعوباته .

## 3 ـ تأملات في الجانب الفني لعملية التعهد بفئتي المهددين والمنحرفين :

يبدو من خلال المحادثات التي أجريناها مع الأطراف المختصة في المجال الاجتماعي أن تصور استراتيجيات الوقاية والرعاية والإدماج يتمّ في اتجاه الفئات المعنية لا معها، أي إنهم يدمجون في حلول مقترحة ولا يساهمون دائما في نسجها وهذا ما جعل " مفهوم التقييم " والحاجة إلى إرساء معاييره أمرا مطردا في شهادات المختصين. ويتجاوز مصطلح التقييم هذا مجرد مراجعة آليات تدخل العاملين في مجال الإحاطة بالمهددين والمنحرفين ليشمل تحيين اسس الخطة الوطنية المعتمدة في الغرض ووسائل تنفيذها، بل بدا جليا أن أعمال التقييم بالمعنى المذكور آنفا محتشمة جدّا ، وإن وجدت فإنها دون المستوى المأمول وذلك لعدة أسباب، لعل أهمّها :

- عدم توفّر " الرأسمال الفنّي " الكافي في الوقت الراهن لإنجاز هذا القبيل من الأعمال.
- طغيان الجانب الشكلي الإداري على أعمال التدخل في المجال .
- عدم انتظام برامج التدخل وتعدد المقاربات .
- عدم شمولية الوسائل المعتمدة لبلوغ الأهداف المرسومة في المجال .

كما اتضح من سياق محاوراتنا مع العاملين في نفس المجال أن هناك مفارقة تنزع نحو التشكل في صورة تناقض لايدرك آثاره إلا من يعايش مجابهة الانحراف لدى الشباب : فمن ناحية نجد نزعه نحو تكريس مفهوم حقوق الطفل لاسيما تمتيعه بضمانات تعادل تلك التي يتمتع بها الراشد. ولا يغيب عن ذهن احد أن الطفل أصبح ذا شخصية قانونية في المنظومة التشريعية التونسية.

غير أن التعامل الفعلي معه ينزع إلى تغليب الجانب التربوي " الترفيهي " بعيدا عن عالم القضاء وفلسفته الجزائية .

وهذا من شانه أن يحدث أثرا عكسيا وذلك بعزل هذه الشريحة من المجتمع عن المعاملات الواقعية وضوابطها السلوكية والمسطرية (Normative)والمدنية والثقافية .

إن ما يمكن أن يمثل جدلا في هذا المضمار هو التردد بين إستراتجيتين : الوقاية الخاصة والوقاية العامة. وما يذكي هذا الجدل هو اختلافا البرامج في مجال الوقاية بل وتضاربها أحيانا وهو ما يقرّ به العاملون بالمراكز المذكورة آنفا . وهذا ما يجعل من عمليات التقييم الموضوعي أمرا عسيرا للغاية .

ويبدو أن على أي قراءة تروم ولوج حقيقة آليات الوقاية والإحاطة بالمهددين والجانحين ان تتوقف أولا عند مفهوم " المهمّة (المأمورية) الاجتماعية والتربوية " ، لأن هذه الأخيرة تغطي جملة الانشطة والأساليب المعتمدة في التشخيص وبالتالي فإنها تلوح فقط كمجرد مرحلة تمهيدية مكرّسة لجمع المعلومات .

إن كل الذين ساهموا في المحادثات الميدانية أكّدوا لنا باستمرار أن طبيعة المأمورية التي توكل إليهم تتسّم بالغموض الصارخ نظرا لتنوع أدوارهم وتداخلها،

فلا نستغرب إذا ما وجدنا العمل الاجتماعي ينحو عادة إلى مراقبة المنحرفين أو الذين هم في طريق الانحراف ، أي إن الجهود المبذولة في هذا المجال لاترقى بأسلوبها ذاك إلى درجة تغيير سلوك من شذّ عن القواعد المتفق عليها بقدر ما تكرّس النمط الإداري الموجود. وهذا ما من شأنه أن يغلّب البعد الرقابي ( بمعناه القضائي) على البعد البيداغوجي. إن هناك تعظيما مفرطا للرموز الهيكلية أي الشكلية على حساب الرمزية الثقافية والحضارية أن المدنية.

ونعتقد أن الجمع بينهما ممكن ولايتوقف إلاّ على حسن تقدير ( Le bon dosage ) المتدخلين في المجال . بل إن طبيعة تدخل العاملين مع الفئات ذات الحاجات الخصوصية تقتضي هي نفسها الجمع بين أبعاد متنوعة عند معالجة الحالات المتعهّد بها. ومن ثم وجب ان لايرى في عمل المختصين في الخدمة الاجتماعية مجرد آلية لتدوين المعطيات تعتمد لاحقا من قبل قضاة الأطفال أو الأسرة كوسائل تدعيم واثبات فحسب .

إن هذا النوع من التعامل بين الهيكلين القضائي والاجتماعي التربوي يزجّ خطة الدفاع والإدماج الاجتماعي في السطحية ويجرّدها من كل طرافة بل يحدث قطيعة بينها وبين روح التشريع ومقتضيات المعالجة العلمية والفنية.

إن التدخل الاجتماعي تعوزه مقاربة موحدة من ناحية وهو كذلك بحاجة اكيدة إلى جملة من الصلاحيات حتى يكون بناء وذا جدوى ميدانيا.

ولا نجانب الصواب إذا قلنا إنه من باب التعسف أن نجيز للعاملين في الميدان الاجتماعي الملاحظة والتوثيق ونمنع عنهم التدخل التربوي المباشر.

فقضاء الأحداث هو قضاء مبني على الحوار: حوار مع فريق المربين بالمراكز، ومع الحدث نفسه ومع وليه ولم يكن عبثا أن اشترط المشرع تشريك الأسرة في اتخاذ التدابير الملائمة للحدث. فكل هذا ينم على أن مهمة القطاع الاجتماعي المختص هي الأكثر التصاقا بواقع الفئات المعنية بالتدخل وبالتالي هي التي تعاين الواقع وتشعر بجدوى التدابير المعتمدة من عدمه .

وحرص " المربين " على المساهمة والمشاركة في تصوّر التدابير العاجلة وتنفيذها يكشف على وجود جدلية " ضمنيّة" بين الشكلية القضائية ومقتضيات التدخل الاجتماعي التربوي.

إن هذا المعطى الميداني يحيلنا مرّة أخرى على التأمل في نجاعة التنسيق وانسجامه بين الهياكل المكلفة بمعالجة الظاهرة موضوع هذا التقرير. وفي رأينا ينبغي ان تتوقف مراجعة هذا التنسيق على البحث في الإجراءات الإدارية فحسب وإنما تتجاوزها إلى تحيين المهام وتدقيقها مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة المجال ( أي انحراف الأحداث) .

إن هناك نزعة نحو إفرادية المعالجة تجعل المتدخلين في المجال المذكور يقتصرون على اختصاصهم في تناول الظاهرة : فرجل القضاء يستحضر دوما مفهوم السلطة و أما العامل في الخدمة الاجتماعية فيرجح التقنيات التربوية . وإذا ما رفضت المبادرة في اتخاذ التدابير الوقتية للعاملين في الخدمة الاجتماعية بدعوى الاحتراز من فتح باب التعسّف والعشوائية فإن الخطأ التقديري لدى أهل القضاء وارد أيضا ولاينفي أحد احتماله. ونعتقد أن هذه الحقيقة كافية لتأسيس مراجعة نوعية لطبيعة التدخل في ميدان الوقاية من الانحراف. وحسبنا في هذا السياق أن نبدأ باستحضار كل الأبعاد التي يمكن أن تنجر عن الإشكال التالي:

هل إن العامل في الخدمة الاجتماعية مستشار وخبير تتمثل مهمته في تقييم الوضعية المحالة إليه من طرف القضاء أو التي تم إشعاره بها عن طريق الوسائل الأخرى أم إنه مجرد مقرر دقيق للمعطيات الخاصة بكل وضعية ؟.

إن هذا التساؤل المحوري يحيل بالضرورة على أهمية حصر صلاحيات القطاع المذكور لمعرفة مجالات تدخله " الطبيعية " واللازمة والتمييز فيها بين ما هو

اتفاقي وما هو إلزامي ( أي يرجع النظر فيه إلى السلطة القضائية).

لقد صار إذن من المتأكّد أن نعي بوجوب الفصل بين الإجراءات المختصة لرصد المعلومات حول الفئة موضوع الدرس وتلك التي تهمّ التكفل بها وآلياته.

## 13 ـ تجربة ملاحظة الأحداث وإدماجهم الاجتماعي:

لقد أحدث المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة كمؤسسة اجتماعية تتولى تجسيم الملاحظة في إطار توجه ينبني اساسا على المعالجة الاجتماعية والإنسانية لقضايا الطفولة الجانحة واعتبارها جملة من وضعيات تستدعي الدراسة والمساعدة وإعادة الإدماج على المستوى النفسي والعائلي والاجتماعي.

تتمثّل عملية الملاحظة في التعرف عن قرب على الطفل على جميع المستويات وذلك في إطار مغلق لمدة شهر قابل للتمديد بشهر آخر في وضعيات استثنائية. غير أن نظام العمل بالمؤسسات المغلقة قد يحول دون إنجاز مهمة الملاحظة بشكل موضوعي وفاعل وذلك للاعتبارات التالية :

- نظام العمل في الوسط المغلق مع أطفال على ذمة القضاء يجعل من المؤسسة مجالا محدودا، ضاغط ( Stressant )، مسقطا وغير طبيعي.
- وجود الطفل في مؤسسة وقع توجيهه لها من قبل سلطة قضائية، يجعله غير قادر على التفاعل التلقائي والايجابي معها ومع الإطار العامل بها، خاصة في مجال زمني محدود ( شهر في اغلب الأحيان).
- ملاحظة سلوك الطفل والتعرف على حقيقة أوضاعه النفسية والعلائقية والاجتماعية يتطلب إجراءات عمل مرنة لاتخضع لضوابط معقدة ( ضوابط إدارية وقضائية وضغوطات مالية ـ)

عملية ملاحظة سلوك الطفل تتطلب وجود الطفل في وضعيات طبيعية أو شبه طبيعية تخول للمربين القيام باستنتاجات واقعية لا افتراضية ( فضاءات دراسية ومهنية وتكوينية وممارسة اجتماعية شبه عادية ..)

وعلى الرغم من المجهودات التي يقوم بها الفريق متعدد الاختصاصات المكلف بالإشراف على ملاحظة الأطفال بالمركز وما يصوغه من تقارير الملاحظة الموجهة لقضاة الأطفال، فإن النتائج المباشرة للملاحظة تبدو محدودة ( خاصة من خلال عملية العود للانحراف) من طرف أطفال تمّت ملاحظتهم من قبل، وهو مايحيل على صعوبات أخرى تتعلق بالتعامل مع السلطة القضائية لعل أهمها :

- توجيه الأطفال الجانحين إلى مركز الملاحظة، هي بمثابة عملية انتقائية حينية يقوم بها قاضي الأطفال دون الرجوع في ذلك لأي معطيات سابقة .
- اكتساب الأطفال لفطنة اجتماعية تجعلهم يحتمون بمنظومة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فيتحلون بسلوك سوي خلال فترة الملاحظة، لكنهم سرعان ما يعودون لعالم الانحراف ما إن يأذن القضاء بإعادتهم إلى وسطهم الطبيعي فتكون عملية إحالتهم على المراكز التربوية فرصة للتلاقح بين تجارب الانحراف .
- عدم خضوع عملية التوجيه لأية مقاييس متفق عليها مسبقا بين الأطراف المتعاونة مما يجعلها عملية عشوائية .
- جعلت الملاحظة أساسا للأطفال الجانحين الذين يرتكبون أفعالهم لأول مرة، إلا أن الانتقائية التي يمارسها القضاة جعلت من الملاحظة مجرد مرحلة إيقاف غير واضحة المعايير.
- إن تقرير الملاحظة برغم محتواه المتعدد الجوانب ، يبقي مجرد وثيقة تضاف لملف الطفل بالمحكمة ولا يقع الرجوع إليها إذا عاد نفس الطفل إلى ارتكاب سلوك انحرافي .

- عدم توفر إمكانية الاطلاع على الملف القضائي للطفل خاصة وأن الأطفال غالبا ما يعتمدون أسلوب المراوغة والكذب .
- صعوبة التدخل الناجع مع بعض الأطفال المدمنين على استهلاك بعض المواد المسكرة والمواد المخدرة .
- عدم وجود مجال تدخل أوسع للمركز ( مواز للملاحظة).
- عدم اضطلاع المركز بمهمة الرعاية اللاحقة بالوسط العائلي .

أما على مستوى الإدماج فيمكن اختزال الإشكاليات المتعلقة بالجانب الفني لأعمال التعهد في النقاط التالية :

1 - لقد وردت المهام الموكولة إلى مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي عامة وهي بحاجة إلى مزيد التدقيق بخصوص تحديد الفئات التي تدخل فعلا ضمن مشمولاتها وتطالها خدماتها النوعية . (مثال : تحديد الفئة العمرية - تحديد الوضعيات الاجتماعية المشكلة القابلة للتعهد - تحديد مجالات التداخل وكيفية التنسيق بين القطاعات) .

2 - تفتقر جل الهياكل الاجتماعية والتربوية إلى مشاريع بيداغوجية مؤسساتية توجه تدخلاتها وتضبط أهدافها العامة والعملية بما يضمن حقوق الطفل في الحماية الاجتماعية والقضائية وفق توجيهات الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة أو مقتضيات النصوص القانونية .

ومن منافع المشروع البيداغوجي والمؤسساتي - تقليص هامش الأخطاء التقديرية- ضمان مصالح الطفل الفضلى وضع ضمانات تؤمنها الإدارة وتحدد بها المسؤوليات عند الفشل أو الخروج عن إطار التعهد .

- عدم وجود مشاريع إدماج مشخصة و مستقبلية .كما أن التمشي المعتمد حالياً يبدو أحادي الجانب وظرفيا .

# القسم III:
# الخطّة العمليّة

## 1 ـ مقدّمات النّجاعة:

لاجانب الصواب إن قلنا إن معالجة ظاهرة الانحراف تقتضي منا تحديد منهج تناولنا لها. ولهذه المسلمة آثار على تصوّر خطط العمل والكفاءات المطلوبة لتحقيقها ولعل أبرز سؤال يمكن أن نستنير به في هذا السياق هو التالي :

هل نرتئي محاصرة الظاهرة المقصودة بالدرس اعتمادا على المنطق الإداري وإحكام الآليات البيروقراطية أم نقرّ بصفة التعقيد المميز لها وبالتالي نحتكم إلى المختصين الميدانيين وإلى مقاربات الخبراء ؟

نعتقد أن حسن صياغة الإشكاليات التي يثيرها موضوع الانحراف هو أوّل مقدمات النجاعة . وإذا ما عزفنا عن طرح الأسئلة الحقيقية بشجاعة فإنها ستطفو تلقائيا بمرور الزمن وتفرض علينا عندئذ اعتماد استراتيجيات التضميد لا سياسة العلاج المدروس وذلك بفعل الزخم الهائل من الأحداث المتراكمة .

وحري بنا أن نعلم أننا تجاوزنا مرحلة الوعي بوجود الظاهرة وتحسس ملامحها وأننا ولجنا مرحلة الهاجس العملي وتقييم الموجود والتفكير في المنشود. لذا صار لزاما علينا أن نحدد أهدافنا ونوضّح مقارباتنا. ولن يتسنّى لنا ذلك إلا إذا سلمنا بأن علاج السلوك المنحرف لدى الشباب يمرّ " بقراءة شبكية " لما يحفّ ببروز الظاهرة من عوامل. إن ضمان النجاعة في التناول يستوجب اعتماد التبيئة الاجتماعية ( La contextualisation sociologique ) .

ومن مقتضيات هذا التمشّي عدم الاستئناس بمجرد مضاعفة التقنين والحرص على فهم حاجيات الفئة المستهدفة بهذه الدراسة وهو ما نروم تسميته " بالإحاطة الشاملة ". وتتنزل في هذا التوجّه دعوتنا إلى تدعيم الاستشارات الشبابية والاستفادة من نتائجها لأنها مدخل علمي يخوّل التعامل من حقائق اجتماعية. ولعلّ أبلغ ميزة لهذا التعامل هي تطلعه لعقلنة التدخل والإحاطة بالفئات المعنية من الشباب وذلك بتسخير المعلومة لحسن التخطيط عوضا عن التخطيط لحسن رصد المعلومات .

وهذا يفترض بالضرورة مراجعة مناهج العمل المؤسساتي والارتقاء بوظائف البحث إلى ما وراء مجرد التوثيق.

يقتضي التعامل الموضوعي مع تفاقم ظاهرة الانحراف والنزعات العدوانية أن نسلّم بأن الحدث الاجتماعي المرفوض ذو تجليات متعددة و أن بعضها معلوم وبعضها طريف و أنها تتداخل بشكل يصعب معه الاعتماد على أحادية التشخيص والمعالجة.

لقد بلغت الظاهرة المعنية حدًا من التعقيد يستوجب، بادئ ذي بدء، تحيين آليات الرصد وتسخير منابع المعلومة للمكلفين بالتدخل ( التربوي-القضائي-الاجتماعي-الطبي-) وفي غياب هذا الشرط المنهجي فإنه ستعذر الحصول على ما يعتدّ به لتأسيس خطط عملية.

إن طبيعة المسألة موضوع هذه الدّراسة تدعو إلى تنمية ثقافة الإنصات ( La culture d'écoute )لا الانتقاء وبالتالي الإقصاء. وإذا ما أجدنا الإصغاء إلى الأصوات الجلية والخفية النابعة من وضعيات الشباب المستهدف بهذه الدراسة فإننا سنكتسب قدرة على التجديد والإبداع في الحلول. ولا تتحقق هذه الإجادة إلا إذا توفّرت في القائم بالإصغاء صفة الكفاءة لانجاز ما يعهد إليه من أعمال تقييم. ومن شروط الكفاءة القدرة على تصّور الحلول الانفرادية وعدم حصر الانحراف في ذات الشاب نفسه بل تشخيص جذور البيئة بكل دقة مع تصنيف واقعي لمقتضيات الإدماج حسب الحالات.

ولو اختزلنا هذه الشروط الأولية لقلنا إن تأسيس النجاعة يستوجب فهم الإطار المحيط وامتلاك القدرة على تحسينه لتوفير بيئة حمائية ( Un environnement protecteur ) وإلا فشل كل مشروع إفرادي وطالت الهشاشة كل مجهودات المراكز المكلفة بالدفاع والإدماج الاجتماعي. ولقد بدا من خلال بحثنا الميداني أن هذه البيئة الحمائية مشدودة إلى قطبين أو صنفين من الإحاطة : القبلية ( الوقائية) والبعدية( اللاحقة). وعلى الرغم من تعدد المتدخلين وأنواع التدخل في كل من هذين الصنفين من الإحاطة فإنهما يظلان متكاملين، وكل فصل بينهما هو تعارض مع مبدأ " الإحاطة الشاملة ". ولقد أكّدت محادثاتنا الميدانية هذا الاستنتاج حيث

لمسنا اتفاقا لدى المتعهدين بالأحداث المهددين والجانحين على أن الحدث هو في نهاية الأمر " ضحيّة " و أن وضعيته تفسر بالرجوع إلى شبكة من العوامل لعل أهما استقالة المؤسستين الطبيعية( الأسرة) والمدنية( المدرسة) واستقطابه واستغلاله من قبل التيارات الإجرامية باختلاف أشكالها .

كما نعتقد أنه من مقدمات النجاعة تطهير ذهنيات بعض العاملين في مجال الإحاطة بالأحداث لأن صفتهم كمتدخلين وخبراء تفترض أن يتحلوا بالموضوعية ولا يكرسوا مخاوف الرأي العام. فإذا ما علمنا أن مستشار التدريب المهني يختم تعمير " بطاقة توجيه " الحدث بوضع كلمة " حدث " في أعلى الوثيقة ، فلا نستغرب إذا ما حصل احتراز وصدّ من قبل الأعراف. إن مثل هذه الذهنية تجهض كل مجهودات التأهيل المبذولة في مراكز الإدماج الاجتماعي بل وتعطّل الخطة الوطنية نفسها في المجال .

كما أنه من باب الأوليات أن يتم التعجيل بدعم الجوانب المادية والموارد البشرية المسخّرة لمعالجة الظاهرة. ولقد أجمع كل العاملين بالمراكز موضوع هذا البحث الميداني على الحاجة إلى دعم التجهيزات بمؤسساتهم ( توفير الحافلات الخاصة وسيارة إسعاف للتدخل الناجع خاصة في الحالات الاستعجالية ) وكذلك دعم الفريق الفني بعدد أكبر من المربين المختصين والإطارات شبه الطبية حرصا على إدخال نجاعة أفضل في التدخل . كما يبدو أكيدا العمل على تنظيم مزيد من الحصص التكوينية والتربصات لفائدة المتدخلين قصد إكسابهم مزيدا من الخبرة .

ومما اطّرد ذكره كمقترح لتحسين سير عمل المتدخلين الاجتماعيين هو مراجعة تصور الفضاءات التي تعمل داخلها المراكز المتعهدة بالفئة المعنية بهذه الدراسة ، علما و أنها فضاءات لاتتلاءم حاليا مع طبيعة المنظورين ولا مع ما يمكن أن يعد كأنشطة لفائدتهم .

إجمالا واعتمادا على ما أكّدته المحادثات الميدانية وملاحظات فريق البحث، نرى أنه يتعيّن لمعالجة الوسط وتطهيره من العوامل المؤدية إلى الانحراف كشرط أولي وإجراء متمم للتعهّد المؤسساتي :

1 ـ دعم الطاقة التأطيرية للأسرة نظرا لتسارع التطور الاجتماعي والفجوة المحدثة بين الآباء والأولياء.

2 ـ الحرص على استجابة الآليات المتواجدة في مجال تنشيط وتأطير الأطفال والشباب إلى رغباتهم و ترقباتهم.

3 ـ دعم النسيج الجمعياتي الموجه للفئات المستهدفة نظرا لقدرته على الحركة والمرونة في العمل.

4 ـ اختراق مجموعات الأطفال والشبان المعنيين بالسلوكيات الجديدة في نطاق عمل أمني-اجتماعي يعمل على تأطيرهم وإعادة تأهيلهم.

5 ـ تكثيف التفقد والمراقبة الأمنية للأماكن التي يتوافد إليها الشباب المهمش والعصابات وعند الاقتضاء يمكن تعيين فرق قارة لوقت ما.

6 ـ تحسين تهيئة المناطق المعنية بالظاهرة والتعهد بها خاصة من حيث الإنارة العمومية.

7 ـ تصنيف أصحاب البناءات المهجورة والحضائر غير المكتملة والمباني والساحات المهملة في حراستها وحمايتها كأشخاص ذوي مسؤولية تقصيرية.

8 ـ مضاعفة العقوبة الزجرية في مقاومة ظاهرة استغلال الكيول للأطفال.

## 2 ـ تدعيم الرّصيد التّشريعي و تعديل المقاربة القضائيّة:

### 1.2 ـ تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الانحراف والتصدي لآثاره:

بناء على ما أفضت إليه الدراسة الميدانية سواء عبر استطلاع شواغل عينات الأطفال والشباب المستجوبين أو من خلال المحادثات المجراة مع مسؤولي الهياكل المهتمة بالفئات المستهدفة بالدراسة وكذلك من خلال ما توفر من معطيات إحصائية وتحليلية صادرة عن الوزارات والمؤسسات المعنية ثبت أن من أهم أسباب وضعيات التهديد وكذلك السقوط في الجنوح في صفوف الأطفال واليافعين تدهور وظيفة الأسرة في التربية والإحاطة والتوجيه وعجزها عن أداء دورها الطبيعي في وقاية منظوريها من أخطار عدم التكيف مع إفرازات التطورات الاجتماعية المتسارعة

وبالرجوع إلى حالات التهديد ذات الصلة المباشرة بدور الأسرة نلاحظ تراجعا واضحا لهذا الدور من ذلك أن وضعية التهديد المتعلقة باعتياد سوء المعاملة سجلت سنة 2002 عدد 346 حالة فيما ارتفعت سنة 2003 إلى 400 حالة وتواصل ارتفاعها سنة 2004 إلى 435 حالة كما أن وضعية التهديد المتمثلة في التقصير البين في التربية والرعاية وبعد أن بلغت سنة 2002 عدد 577 حالة سجلت سنة 2003 عدد 685 حالة لترتفع سنة 2004 إلى 695 حالة ، أما التهديد المتمثل في العجز عن التربية والإحاطة فإنه سجل سنة 2002 عدد 539 حالة إلا أنه ارتفع سنة 2003 إلى 899 حالة وتواصل ارتفاعه سنة 2004 إلى 924 حالة . كما أن وضعية التهديد المتأتي من الإهمال والتشرد والذي يرتبط كذلك بدور الأسرة سجل أيضا ارتفاعا من 782 حالة سنة 2002 إلى 982 حالة سنة 2003 ثم إلى 1118 حالة سنة 2004.

وفي الحقيقة فإن هذا الإحصاء الصادر عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين معبّر في حدّ ذاته عن الضرورة القصوى لإعادة الاعتبار للأسرة كمؤسسة اجتماعية اقتصادية وتربوية واكتسابها القدرة من جديد على تحمل مسؤوليتها في رعاية الأطفال والشباب وتوفير عوامل وقايتهم من شتى الأخطار المحيطة بهم.

وقد اشتملت الخطة الوطنية لفائدة الأسرة لدى إرسائها من قبل سيادة رئيس الجمهورية سنة 1996 على أهداف محددة تمثلت في تنمية وظائف الأسرة بما يؤهلها للتكيف مع مختلف التحولات على مستوى التنشئة الاجتماعية للأطفال وفي مجال العلاقات الزوجية ودعم قدراتها على رعاية أفرادها اجتماعيا وصحيا وإحكام التصرف في مواردها. فيما أكدت الخطة الوطنية الثانية لفائدة الأسرة 2002 - 2006 على رسالة الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع في ضمان تماسك أفرادها وترابط أجيالها وترسيخ القيم الحضارية وإعداد الأجيال للتفاعل الايجابي والرشيد مع مختلف المستجدات. ومثل المخطط العاشر للتنمية مرحلة هامة لتطوير قدرات الأسرة التونسية بصفة عامة ومزيد دعم وظائفها لتكون قادرة على النهوض بالمسؤوليات الجسيمة خاصة في مجالات تنشئة الأطفال ورعاية الشباب وتأهيلهم للاندماج في عالم سريع التحول ووقايتهم من المخاطر الاجتماعية الجديدة المتولدة عن العولمة.

ويبدو فحوى الخطة الوطنية لفائدة الأسرة بمراحلها الثلاث آنفة الذكر واضحا في التشديد على جسامة المسؤولية الملقاة على الأسرة وصعوبة تحملها إذا لم يقع معاضدتها. وقد بينت الدراسة الميدانية الأهمية البالغة والمكانة المحورية التي تحتلها الأسرة في ذهنية الأطفال والشباب المستجوبين باعتبار أن مؤسسة الأسرة تبقى السند الأساسي لمرجعيتهم حتى في حالات التفكك الأسري الأمر الذي يجعل إصلاح أوضاع الأسرة ينجرّ عنه حتما النهوض بأوضاع هؤلاء الأطفال واليافعين وإن سبق سقوطهم في الجنوح.

ولعلّ من المفيد في هذا الاتجاه التعرض إلى بعض الوسائل القانونية التي من شأنها إعادة الاعتبار لدور الأسرة ببيان أساليب الوقاية من مظاهر إخلال الوالدين بواجباتهم من جهة وكذلك استعراض بعض عوامل مساعدة الأسرة على تحمل أعباء مسؤولياتها تجاه أبنائها من جهة أخرى.

### 1.1.2 ـ تدعيم الوقاية من إخلال الأسرة بواجباتها :

جرّم المشرع من خلال الفصل 212 مكرر من المجلّة الجنائيّة إقدام الأب أو الأم أو غيرهما ممن أسندت له حضانة القاصر إلى التخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه سواء كان ذلك بهجر

منزل الأسرة دون سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية دون فائدة أو ضرورة أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفولة بما يتسبب أو يسهم في التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية بالقاصر المعني ورتب عن ذلك عقابا بالسجن مدة 3 أعوام مع الخطية.

وتلتقي الجريمة موضوع النص المذكور مع حالة من الحالات الصّعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية الواردة بالفصل 20 من مجلّة حماية الطّفل فقرة ج تحت عبارة التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية وكذلك الفقرة ب من نفس الفصل والمتعلقة بحالة تعريض الطفل للإهمال والتشرد وقد جاء تفصيل تلك الحالات ضمن الفصول 21 و 22 و 23 إذ اعتبر المشرع من قبيل

تعريض الطفل للإهمال والتشرد تخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان او مؤسسة عمومية أو خاصة او هجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانة أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه. كما أعتبر أن من بين مجالات تعريض الطفل للتشرد إحجام أبويه عن متابعته او رفض إلحاقه بالمدرسة. فيما اعتبر أن من بين حالات التقصير البين في التربية والرعاية ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه.

وفي الحقيقة فإن مجمل الأفعال المكونة للجريمة المنصوص عليها بالفصل 212 مكرر من المجلّة الجنائيّة والوارد تكريسها تفصيليا بمجلة حماية الطفل على النحو أعلاه إنما تجسد استقالة للأبوين أو لأحدهما وتعطيلا لدور الأسرة في التكفّل بشتّى أوجه احتياجات منظورها المادية والمعنوية. واعتبارا لكون علاقة الطفل بأبويه هي علاقة عضوية وحاجته إليها هي حاجة حتمية فإن مجرد التنصيص على تسليط عقاب جزائي ضدهما أو ضد أحدهما عند تقصيرهما في الرعاية لايشكل في حد ذاته الحل الأمثل إلا إذا بات التدارك في حكم الميئوس منه وتبعا لذلك المتجه الاستئناس بفحوى المنشور عدد 55 / 92 الصادر بتاريخ 30 /6/ 1992 عن وزراء الداخلية والعدل والتربية والشؤون الاجتماعية وإدراج تمشيا إجرائيا يتدرج بالولي المقصر من التحسيس إلى الاستجواب والإنذار وعند تعذر التدارك يفسح المجال إلى التدرج الجزائي المفضي إلى العقاب.

ولعل من المفيد سحب ذلك الإجراء التدرجي أيضا على جريمة الفصل 224 من المجلّة الجنائيّة المتعلق بجريمة اعتياد سوء معاملة طفل والتي كرسها الفصل 20 فقرة "د" من مجلّة حماية الطفل وحدد محتواها الفصل 24 من نفس المجلة.

علما و أن البحث الميداني المجرى على مختلف العينات المستهدفة أثبت أن جانبا هاما من حالات سقوط الطفل ومن بعده الشاب في وضعيات التهديد وكذلك متاهات الانحراف تعزى إلى انعدام شعور الوالدين بالمسؤولية تجاه أبنائهم أو تهاونهم في تحملهم تلك المسؤولية مما يجعل الهدف الأولي المنشود لا يكمن في معاقبة الأولياء المتقاعسين بقدر ما يتجسد في حملهم على استعادة الوعي بواجباتهم تجاه

منظوريهم وجبرهم على الاضطلاع بمسؤوليتهم نحوهم بما يعيد الاعتبار لدور الأسرة في رعاية الطفل وصيانته.

2.1.2 - **تأهيل الأسرة :**

إن تفعيل تحمل الوالدين مسؤوليتهم على النحو أعلاه لابد أن يقابله تأهيلهم لذلك الغرض وهو تأهيل يمر عبر عديد الوسائل لعل أهما يتمثل في الإحاطة المعنوية وكذلك الإحاطة الاجتماعية.

**أ- الإحاطة المعنوية : تهدف هذه الإحاطة بالخصوص إلى تحقيق عنصرين أساسيين :**

* تثمين دور الأسرة بإعادة بناء الثقة لدى الأولياء وذلك بتحسيسهم بقدرتهم على التكفل بمنظوريهم وتعزيز روح الصمود لديهم أما مختلف عوامل التهديد المتأتية بالخصوص من خارج الأسرة.

وهو ما يحدّ مما يتملك جانباها ما من الأولياء من شعور العجز والإحباط واليأس تجاه سقوط أبنائهم في بعض الممارسات الممهدة للانحراف أو الانحرافية.

* تمكين الأولياء من تثقيف عائلي وذلك بإرشادهم إلى مختلف واجباتهم تجاه أبنائهم وخطورة التخلي عنها سواء من الناحية القانونية بما يترتب عن ذلك من مؤاخذه جزائية أو من الناحية الاجتماعية بما ينجم عنه من آثار سلبية على الأبناء وكذلك على كامل أفراد الأسرة. كما يتناول التثقيف العائلي من جهة أخرى توعية الأولياء بأساليب التعامل مع أبنائهم عبر مختلف المراحل العمرية مع التركيز على عنصر القدرة السلوكية وكذلك عنصر الحوار والقطع مع طرق العنف والإقصاء وغير ذلك في الأساليب السلبية.

على أن التثقيف العائلي وكذلك مسار بناء الثقة يجب أن يتم وفق أساليب ملائمة ومبسطة وبعيدة عن طرق الشعارات والوعظ والإرشاد.

وهنا فإن الرصيد التشريعي يحتاج إلى دعم من حيث تكريس الإحاطة المعنوية بالأسرة ولعل من المفيد في هذا الصدد إسناد هذه المهمة بالتوازي إلى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي بصفتها الهياكل القاعدية في مجال النهوض والرعاية الاجتماعية وكذلك إلى مندوب حماية الطفولة باعتبار الوظيفة الوقائية الموكولة له في مجال الطفولة المهددة علما و أن المشرع أو كل ضمنيا إلى هذا الهيكل مهمة توجيه العائلة وذلك من خلال الفصل 59 من مجلة حماية الطفل الذي خوّل قاضي الأسرة " إبقاء الطفل المهدد لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها" وعبارة التوجيه هنا ليست إلا اختزال لمختلف عناصر الإحاطة المعنوية المبينة أعلاه على أن دور النسيج الجمعياتي يبقى أساسيا في هذا المجال باعتبار مرونة التحرك في صلب الجمعيات وكذلك سهولة التواصل بينها وبين مختلف مكونات المجتمع ولاسيما الأسرة . ولايمكن من جهة أخرى إهمال دور وسائل الإعلام وبخاصة منها المسموعة والمرئية في الاضطلاع بمهمة الإحاطة المعنوية بالأسرة من خلال برامج معمقة تقدم في أساليب ملائمة مع مراعاة الديمومة وتجنب الاكتفاء بمجرد الومضات التي لاترقى إلى بلوغ الأهداف المنشودة .

**ب-الإحاطة الاجتماعية :**

وهي تتوزع إلى إحاطة وقائية وإحاطة لاحقة لوضعيات الانحراف .

*الإحاطة الوقائية :

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن تدهور الوضع المادي للأسرة يؤثر بصفة جدية على مسار الطفل ومن بعده الشاب ذلك أن عجز الأسرة عن مجابهة ما يفرزه التطور الاقتصادي والتفتح على الحضارات الأخرى من أنماط جديدة من الحاجيات من شأنه أن يدفع هؤلاء الأطفال والشبان صغار السن إلى الانقطاع عن الدراسة ودخول معترك الحياة بتعاطي أي عمل يعرض عليهم ولو لم يكن مناسبا لسنهم ووضعهم الاجتماعي فيقومون بأعمال هامشية وشاقة ثم سرعان ما يبدو لهم أن

تلك الأعمال لاتدر عليهم بمداخيل تفي بتلبية احتياجاتهم التي تتضخم بفعل دخولهم معترك الحياة مبكرا وعندها و أمام هشاشة آليات الدفاع الذاتي لديهم وانعدام وسائل الدفاع المفترض صدورها من محيطهم الأسري فإنهم لايترددون في الجنوح إلى سلوك طريق الانحراف سيما و أنهم يجدون أنفسهم في عديد الحالات أداة في أيدي المجرمين الكهول أفرادا كانوا أم عصابات يستخدمونهم كصف أمامي في ارتكاب جرائهم على اعتبار أنهم لايثيرون الشبهة لدى السلط الأمنية. ومن هنا تبرز خطورة مسؤولية الأسرة في الإحاطة بمنظوريها وضمان القدر اللازم لوقايتهم من أخطار التهديد والانحراف. وهو دور لايمكن للاسرة أن تنهض به إلا بتوفر حد أدنى من الظروف المادية والمعيشية الضرورية. وهو جعل المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنص على أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي . وبعد أن تعرضت نفس المادة إلى مسؤولية الوالدين في توفير ذلك المستوى المعيشي في حدود إمكانياتهم المالية، نصّت في فقرتها الثالثة على أن الدول الأطراف تتخذ وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال حقه في المستوى المعيشي الملائم، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكن . ولعل تحقيق ذلك يستوجب اتخاذ الخطوات التالية :

* انطلاقا من غلبة انتشار ظواهر السلوك الانحرافي لدى الشباب بالوسط الحضري مقارنة بالوسط الريفي مع تزايد تنامي ذلك السلوك بالأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية المرتفعة والتي في الحقيقة ورغم كونها محسوبة على الوسط الحضري فإنه يغلب عليها الطابع الريفي باعتبار كونها تشكل نسيجا من الأسر النازحة من أنحاء ريفية، فإن من الوجاهة مزيد العمل على شد العائلات ذات الدخل المحدود والتي تقطن بالريف على مناطقهم الريفية بواسطة بعث مشاريع تنموية سواء فلاحية مباشرة او ذات صلة بالفلاحة من شأنها أن تضمن لهذه الفئات الاجتماعية دخلا محترما يخرجها من حلقة الفقر ويحد من نزعة النزوح إلى المدينة بما يقيم حاجزا بين هذه الأسرة وعالم الانحراف على أن يتم احتضان تلك المشاريع ومساعدة أصحابها على ترويج منتوجاتها تحقيقا للنجاعة المرجوة منها .

* إجراء جرد شامل للأسر المعنية بأطفال شملهم تعهد أحد الهياكل المختصة بموجب تهديد أو جنوح .

* تعهد تلك الأسر بالإحاطة المعنوية المبينة أعلاه مع توثيق الصلة بينها وبين هياكل النهوض الاجتماعي بإرساء نظام تفقد قار ودوري من قبل أعوان اجتماعيين مختصين يهدف إلى الوقوف على مدى تجاوب الأسرة المعنية مع الإحاطة المعنوية .

* تكريس مساعدة الأسر المذكورة بتيسير حصولها على موارد الارتزاق وذلك بإدراج هذا الصنف من الفئات الاجتماعية ضمن قائمة المستفيدين من شتى البرامج والآليات التي أرستها الدولة على غرار صندوق 26-26 والبنك التونسي للتضامن وغيرها مع ضرورة متابعة حسن استغلال المشاريع الممولة ومدى استعمال الوالدين المستفيدين مداخيلها في الإحاطة بمنظوريهم والقيام بشؤونهم ووقايتهم من خطر الإهمال المفضي على الجنوح .

* مراجعة نظام الضمان الاجتماعي بإقرار الانتفاع الآلي لكل طفل بحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي بما يضمن التغطية الصحية وسائر الخدمات الأساسية وفي ذلك تطابق مع مضمون المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وهي حق يمثل إحدى دعائم نظام الوقاية الذي يقف حاجزا بين الطفل وأسرته وبين أدنى حالات العوز التي تفسح المجال أمام شتى صور السلوك الانحرافي .

* يحصل أن تجتمع عوامل تدني المستوى المعيشي للأسرة مع حالات المرض المزمن والعجز البدني لأحد الوالدين وهي حالات ينجم عنها الانقطاع المبكر للطفل عن الدراسة وقد مكنت الدراسة الميدانية من الوقوف على عديد الحالات التي بعد الانقطاع عن التمدرس مع مستوى تعليمي متدن يتعذر على الطفل الالتحاق بمراكز التكوين المهني والتدريب لعدم توفر الشروط المطلوبة ومن جهة أخرى يعسر على الطفل المعني الالتحاق بشغل لعدم بلوغه السن الدنيا وهي 16 سنة وفي هذه الوضعية يكون الطفل حتما عرضة لأي سلوك انحرافي يدخله إلى عالم الإجرام وتصعب تدارك حالته وهنا يجدر بنا اقتراح النظر في بعض شروط التدريب

والتكوين المهني بما يجعلها على قدر من المرونة الكافية لتغطية جميع حالات الأطفال المحتاجين لذلك كما يتجه التفكير في مراجعة السن الدنيا لتشغيل الطفل بتخفيضها إلى 14 سنة وعند التعذر فـ 15 سنة بما يكفل تشجيع انتداب الأطفال المنقطعين مبكرا عن الدراسة ولاتتوفر فيهم شروط التدريب ولكن على أن يصاحب ذلك الانتداب التخفيض في ساعات العمل بما يتناسب مع القدرة البدنية للطفل وتكفّل الدولة بخلاص فارق الساعات وكذلك مع تدعيم نظام المراقبة تفاديا لإثقال كاهل الطفل المنتدب.

## 22 ـ نحو إحكام الإحاطة القضائيّة بالطفولة المهدّدة والجانحة

### 122 ـ في الطفولة المهدّدة :

أ ـ ضمانا لحسن أداء قاضي الأسرة في حماية الطفولة المهدّدة بما يحقق الأهداف المنشودة من تدخلاته في هذا المجال كدرع واق ضد انقلاب وضعيات التهديد إلى وضعيات جنوح فإن من المتجة تكريس تفرّغ قاضي الأسرة لهذا الاختصاص وفي هذا الصدد يمكن تعميم نموذج المحكمة الابتدائية بتونس وهو تكليف قاض بخطة قاضي أسرة مكلف بالطفولة المهدّدة متفرغ لهذا الاختصاص مع النظر في امكانية تنقيح النص بارساء خطة قاضي من الرتبة الثانية تسمى قاضي الطفولة المهدّدة

ب ـ تعزيز خطة قاضي الأسرة بمساعدين قارين من بين الخبراء في مجال الطفولة حتى يستعين بهم في مجال التعرف على شخصية الطفل المعني والوسائل المناسبة لحمايته ووقايته من السقوط في الجنوح.

ج ـ حذف مقتضيات الفصل 65 من مجلة حماية الطفل وفسح المجال لمراجعة قرار المراجعة كلما اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

### 222 ـ في الطفولة الجانحة :

ا ـ اعتبارا لكون حسن التعهّد بالقضايا الخاصة بالأطفال يفترض تخصص القضاة المعنيين بما يضمن كفاءتهم لتلك الخطط بالنظر إلى خصوصية المجال فإن من الوجاهة وضع خطة طويلة المدى يتم بمقتضاها إدراج مادة قضاء الأطفال في مختلف فروعه ضمن برنامج من برامج المعهد الأعلى للقضاء مع ضمان التكوين المستمر أثناء الوظيف .

ب ـ العمل على تكريس تفرّغ قضاة الأطفال لقضايا الأطفال الجانحين على غرار نموذج المحكمة الابتدائية بتونس وتجنّب تعهد هؤلاء الأطفال بمجالات أخرى من القضايا كما يتجه إقرار تفرّغ قضاة التحقيق المكلفين بالقضايا الخاصة بالأطفال لهذا الصنف من القضايا وتلافي تعيين القضايا الخاصة بالرشد بمكاتبهم وذلك ضمانا لحسن أداء قضاء الأطفال وقضاء التحقيق الخاص بالأطفال بما يؤمن الحلول التفريدية لكل قضية بحسب شخصية الطفل الجانح وما يلائمها من سبل التقويم .

ج ـ تجنّبا لتفاقم وضعية الطفل الجانح وتضاؤل حظوظ تداركها بسبب خطر تجذر بذور الانحراف من جرّاء الاختلاط بشتى أصناف الأطفال الضالعين في هذا المجال فإنه يتجه التعجيل ببعث " المؤسسة المختصة " المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة حماية الطفل وذلك وفق المواصفات العلمية الملائمة وجعلها الفضاء الوحيد الذي يتم داخله الإيقاف التحفظي في مجال الطفولة الجانحة

د ـ تطابقا مع الفصل 13 من مجلة حماية حقوق الطفل والمادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمادة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية ( قواعد بكين ) فإنه يتجه تعديل مقتضيات الإيقاف التحفظي في مجال الطفولة الجانحة وذلك بتقليص المدة إلى أدنى حدّ ممكن بالنسبة للجنايات والاستعاضة عن إجراء الإيقاف التحفظي أصلا بالنسبة

للمخالفات والجنح وتعويضه بإجراء بديل مثل إخضاع الطفل للمراقبة الخاصة ضمن مؤسسة مؤهلة لذلك مع ربط هذا الإجراء في صورة تبنيه بآجال دنيا كذلك .

هـ - ضمانا لنجاعة عمل الضابطة العدلية باعتبارها نقطة الاتصال الأولى بالطفل الجانح والحلقة القاعدية في منظومة قضاء الأطفال وانسجاما مع مبدأ التخصيص الذي أقرته من مجلة حماية حقوق الطفل على مستوى الهيئات القضائية المتعهدة بالطفولة وتطابقا مع مضمون المادة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية ( قواعد بيكين ) فإنه يتجه تركيز وحدات أمنية مختصة في مجال الوقاية من جنوح الأطفال ومكافحته على مستوى كل منطقة أمن وحرس يتولى أعوانها دون غيرهم التعهد بهذه القضايا من حيث تطبيق مناهج الوقاية من السقوط في الجنوح وكذلك من حيث التصدي إلى الجنوح عند حصوله وهو ما يتطلب تكوينا مختصا للوحدات الأمنية المذكورة علما و أنه يمكن تحقيق الهدف المذكور عن طريق تدعيم مصلحة وقاية الأحداث هيكليا وتعزيزها من ناحية وسائل العمل اللازمة والأعوان المختصين وبعث وحدات فرعية لها على مستوى كل منطقة أمن وحرس .

و- اعتبار الفصل 77 مجلة حماية الطفل يكرس حق انتداب محام من قبل الطفل المظنون فيه ضمن مرحلة البحث الابتدائي إذا يعلق الأمر بحالة تبين أو بجناحية في غير الحالة وواجب تسخير محام له من قبل وكيل الجمهورية إذا لم ينتدب الطفل محاميا وتفعيل هذا النص بإصدار منشور تطبيقي في هذا الشأن إلى السادة وكلاء الجمهورية .

ز- العمل على تلافي وسيلة الاحتفاظ قدر الإمكان والاستعاضة عنها بطريقة تقديم الطفل المظنون فيه إلى النيابة العمومية وعند تعذر ذلك فإنه يتجه اختصار الاحتفاظ إلى نصف المدة المعمول بها بالنسبة للكهول وفي كل الحالات فإن الأكيد كذلك هو أن يتم الاحتفاظ في مؤسسة ملائمة و مخصصة للغرض ولاصلة لها بمحلات الاحتفاظ الخاصة

بالكهول مراعاة لطفولة المحتفظ بهم .

ح - تفعيلا لآلية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وضمانا لتحقيق جدواها وفق مراد المشرع من وضعها يتجه تعديل النص بتكريس وجوبية عرض الصلح بالوساطة على الأطراف كلما تعلق الموضوع بإحدى الجرائم التي يمكن فيها تطبيق هذه الآلية والواردة قائمتها بالفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بأن تجرى الجلسة الصلحية بصفة آلية ولو بدون طلب الاطراف فإن أفضت إلى صلح تم اعتماده وإلا فإن المحاكمة تأخذ مجراها وذلك على غرار آلية الصلح المطبقة لدى قضاء الناحية ولدى القضاء في مادة الطلاق وفي المادة الشغلية وغيرها فلولا الصبغة الآلية لعملية عرض الصلح في هذه المواد لما اكتسب الصلح فيها المكانة المتميزة التي هو عليها .

ط - تعديل الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية بتوسيع قائمة الجرائم القابلة لتطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وجعلها تستوعب الجرائم المنطبقة في مجال الصلح بالوساطة في المادة الجزائية موضوع الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك ضمانا لشمول تلك العقوبة البديلة أكبر عدد ممكن من المتهمين المبتدئين بما يجنبهم خطر العقوبات السالبة للحرية سيما و أن معظم المذنبين المبتدئين هم عادة مكافئة الشباب موضوع دراسة الحال .

ي- تكريسا للتوجه العلاجي الذي أوصت بت منظمة الأمم المتحدة عبر مخططها الشامل متعدد الاختصاصات للأنشطة الخاصة بمكافحة المواد المخدرة من ضرورة الأخذ بيد من زلت بهم القدم وتقديم العلاج اللازم لهم بتصفية أجسامهم وعقولهم مما علق بها من مخاطر الإدمان واستئناسا بعديد القوانين المقارنة التي أخذت بهذا التوجه على غرار القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون المصري وسيرا على منوال تبني

المشرع التونسي لهذه التوجه في خصوص الأطفال مرتكبي جريمتي استهلاك أو مسك بغاية استهلاك مواد مخدرة ضمن الفصل 19 مكرر المضاف لقانون 18 /5/ 1992 بمقتضى قانون 1 /11/ 1995 فإنه يتجه تنقيح الفصل 19 من قانون 18 /5/ 1995 المتعلق بالمخدرات في اتجاه تخويل المحكمة المتعهدة بقضية استهلاك أو مسك بغاية الاستهلاك لمادة مخدرة مرتكبة من قبل متهم لم تسبق محاكمته في مثل هذه الجريمة بأن تستبدل العقاب السالب للحرية بإخضاع المحكوم عليه للعلاج الهادف إلى تخليصه من الإدمان ومن التسمم الناجم عن المخدرات .

وهو ما يضمن في الآن ذاته قطع الطريق أمام مروجي المخدرات بفقدانهم مشتر بفضل تخلصه من آفة الإدمان وكذلك تأمين عودة هذا الأخير إلى الحظيرة الاجتماعية واستئناف نشاطه فيها وهذا التعديل المقترح يقتضي حتما توفير الفضاء اللازم والمعدات الضرورية لتطبيق المنهج العلاجي وضمان نجاعته.

## 3.2 ـ توسيع نطاق القواعد الجمائية

لئن كان سن المؤاخذة الجزائية المحدد بـــ 18 سنة متطابقا مع منطوق المادّة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بقانون 29 /11/ 1991 فإن ذلك يستدعي إبداء الملحوظات التالية:

* إن تحديد سن معينة للمسؤولية الجزائية انما ينبع من قرينة مفادها ان بلوغ تلك السن يخوّل الإنسان الوعي التام والاستيعاب الكامل لحقيقة الفعل الإجرامي والتمييز بين السلوك السليم وبين السلوك المناوئ للمجتمع. والحال انه من غير البديهي بكون مجرد بلوغ سن 18 سنة يوفر فعلا للإنسان هذه القدرة على الاستيعاب وهذه الملكة على التمييز سيما بالنظر إلى التطور المتسارع لمختلف قطاعات الجريمة والتشعب المتزايد لشتى أشكال الفعل الإجرامي سواء على النطاق الفردي أو على صعيد الجريمة المنظمة .

* إن الطفولة في مفهومها البيولوجي يجب أن لاتعامل في قطيعة مع مرحلة

المراهقة التي تتجاوز سن الثمانية عشر عاما وهي مرحلة ولئن كانت تلي فترة الطفولة فإنها لاترقى إلى اعتبارها مرحلة نضج ورشد بالنظر إلى مايتسم بت سلوك المراهق من نزعه صدامية مع المالوف وانجذاب لتمثلات تناقض القيم السائدة الأمر الذي يجعل هذه المرحلة الدقيقة متحدة مع مرحلة الطفولة في الحاجة إلى نظام حمائي خصوصي منفصل عن نظام التعامل مع الرشد الكهول .

* إدراكا منها لضرورة مراعاة النضج الحقيقي في تطبيق الاليات الحمائية من عدمه وسعيا إلى فسح المجال لإدراج أوسع قدر ممكن من الفئات العمرية تحت مظلة تلك الآليات المخصصة للأطفال ، نصت وثيقة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث ( قواعد بيكين) في القاعدة 3-3 تحت عنوان " توسيع نطاق القواعد " على أنه " تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن " وهم الذين تجاوز سنهم 18 سنة كما نصت القاعدة على أن تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث وبالتالي تحديد نطاق الحماية يجب أن يراعي " حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري " .

* إن المشرع التونسي إيمانا منه بأن سن 18 سنة ليس بالضرورة نقطة فاصلة بين مرحلة الحماية ومرحلة المعاملة المشددة فإنه، أورد ضمن مجلة حماية الطفل وسيلة وان كانت جزئية فإنها تحمل دلالة هامة ذلك ان الفصل 101 من المجلة المذكورة خوّل لقاضي الأطفال وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة ليس فقط إلى حدّ بلوغ سن 18 سنة وانما إلى بلوغ سن العشرين عاما. وهو تمديد لايمكن أن يستشف منه الاّ إقرار من المشرع بأن مظلة النظام الحمائي المكرسة في مجلة حماية الطفل من الممكن ان تتجاوز تغطيتها من تجاوز سن 18 سنة .

وتبعا لذلك فالمقترح إرساء نظام قانوني وسيط بين نظام الحدث ونظام الكهل يمكن أن يغطي الفئة العمرية المتراوحة بين 18 سنة و 25 سنة وهو السن الأقصى الذي حدده المشروع لاستحقاق النفقة لفائدة الابن المزاول لدراسته ويمكن بصفة تدريجية أن يغطي النظام القانوني المقترح المرحلة العمرية المتراوحة بين 18 و 20 سنة وهي سن امتداد وسيلة الحرية المحروسة ويتسم هذا النظام الوسيط باستعارة الخطوط العريضة للصبغة الحمائية المسندة للطفولة ولكن دون أن يتطابق معها

من ذلك يتجه تمتيع هذه الفئة العمرية بنظام الأعذار المخففة المتمثلة في الحط من العقوبات على غرار ما ورد بالفصل 43 من المجلّة الجنائيّة كأن يعوّض العقاب المستوجب بالإعدام أو السجن بقية العمر بعقاب بالسجن مدة 15 عاما. ويحط العقاب المستوجب بالسجن لمدة معينة إلى ثلثي المدة على أن لايتجاوز 7 أعوام مع عدم تطبيق العقوبات التكميلية.

كما يتضمن النظام الوسيط المقترح تفعيل وسائل البحث الاجتماعي والنفساني وما يترتب عنه من آليات بديلة عن العقوبات الجزائية على غرار ما شملته مجلة حماية الطفل ولكن بأقل مرونة وبصفة منفصلة عن النظام الجزائي المطبق على الكهول. ولعلّ من المجدي إقامة دراسة مخصصة لهذا النظام بما يؤصل دعائمه ويركّز آلياته التي تعود بالنفع لامحالة على شبابنا إذ أن مثل هذا النظام من شأنه أن يجمع بين التصدي لانحراف هذه الفئة العمرية وهي الآن ذاته يوفر وقايتهم من أساليب الزجر التي تؤول في الحقيقة إلى نتائج عكسية لاصلة لها في الغالب بإصلاحهم وإعادة اندماجهم اجتماعيا.

### 4.2 ـ حماية التمدرس

نص القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي لسنة 2002 على إجبارية التعليم الأساسي وجاء الفصل 21 من نفس القانون بمعاقبة الولي الذي يحجم عن إلحاق منظوره بالمدرسة أو يبادر إلى سحبه منها علما و أن العقاب يقتصر على الخطية.

ولعل من الوجاهة بمكان النظر في تعديل العقاب المذكور بإدراج عقوبة سالبة للحرية عند العود دعما للتصدي لهذه الجريمة خصوصا بالنظر إلى الحالات التي يعمد فيها بعض الأباء إلى الارتزاق من اشتغال أبنائهم وخاصة بناتهم بالمنازل بعد أن يعمد و إلى حرمانهم من الدراسة لذلك الغرض.

### 5.2 ـ الوقاية من الاستغلال الجنسي :

من المعلوم أن الفصل 234 من المجلة الجنائية جرم تحريض القصر ذكورا كانوا أو إناثا على فجور أو إعانتهم عليه أو تسهيله لهم وسلط على تلك الجريمة عقاب السجن من عام إلى ثلاث سنوات والخطية من مائة دينارا إلى خمسمائة دينارا.

من جهة أخرى فإن الفصل 25 من مجلة حماية الطفل اعتبر من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكر كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير كما أدرج المشرع تلك الوضعية ضمن حالات الطفولة المهددة المستوجبة للتدخل الحمائي الحازم.

ولما كان الاستغلال الجنسي للأطفال من أفضع الجرائم المقترفة في حق هذه الفئة ومن أكثرها تأثيرا بالسلب على سلامتهم ومستقبلهم فإن من الوجاهة بمكان تعزيز الوقاية منها ومن أوجه ذلك التعزيز النظر في مراجعة الفصل 234 من المجلة الجنائية في اتجاه تشديد العقاب وذلك في صورة ما إذا كان الفاعلون من أصول المجني عليه أو كانت لهم سلطة عليه على غرار التشديد الوارد بالفصل 233 من المجلة الجنائية والمنطبق على جريمتي الوساطة في الخناء والتمعش منه موضوع الفصل 232 من المجلة الجنائية علما انه لايجوز تسوية العقاب فيما بين تحريض الطفل على الفجور المرتكب من قبل أجنبي عن الطفل الضحية وبين التحريض الصادر عن ولي الطفل المجني عليه أو من له سلطة عليه بناء على التأثير المعنوي البالغ في الحالة الثانية فضلا عما يشكله من إخلال فادح لواجباته تجاه منظوره.

## 3 ـ مزيد عقلنة التنسيق بين الهياكل المتدخلة :

### 1.3 ـ إحكام تنظيم التعامل بين المصالح المعنية :

إن نجاعة العمل الاجتماعي في مجالي التهديد والانحراف تتوقف بالخصوص على حسن التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة. لذا وجب أن تنزع كل أنشطة المصالح المختصة إلى تحقيق التناغم والتكامل بين محتوى الخدمات التي تقدمها حتى لاتشعر الفئة المستفيدة من ذلك بوجود هنات أو تعسف خاصة في قطاعي الإحاطة الطبية والاجتماعية ( المادية ). إن التنسيق المقصود هو ذاك الذي يبدأ بحصر الصلاحيات وتجاوز حالة الرتابة الملحقة للضرر بمن تخول لهم وضعياته الصعبة التمتع بعناية فنية مدعمة.

وفي هذا الصدد، لاحظ فريق البحث أن الغموض والتداخل أصبحا سمة من سمات التدخل الاجتماعي في المجالين الوقائي والعلاجي على السواء، بل انتبهنا في سياقات عديدة إلى تشابه كلي في الأدوار. ونحن نقرّ بأن ذلك قد يكون مبررا استنادا إلى طبيعة موضوع التدخل ( الوقاية والإحاطة التربوية والاجتماعية بفئة من الشباب ذي الحاجات الخصوصية ). ولكن تنوع الحالات المعروضة ونجاعة التعهد يقتضيان التفاعل المتميز مع كل حالة والاستجابة لمتطلبات كل وضعية في كنف تظافر الجهود الفنية والإدارية وتبادل المعلومات بشأنها دون قيد وذلك تكريسا لمبدأ رعاية المصلحة الفضلى للفئة المعنية بهذه الدراسة. وتحويل مركز الاهتمام من مجرد الحرص على الإجراءات الشكلية إلى الانشغال بتحقيق الحسم الجدي والجذري لوضعية التهديد أو الانحراف يمرّ عبر تحقيق مايلي :

1 ـ ضبط مسبق لصلاحيات المصالح المختصة ووسائلها في تناول الحالات والعمل طبق " كراس شروط فنّي " يدرج ضمن اتفاقية إجرائية تبرم بين المصالح المتدخلة ( حسب الحالات ) وتتناول محاورها إطار التدخل المطلوب وتوجهاته والمدة المحتملة لإنجازه.

2 ـ بعث مجالس جهوية لحماية الأحداث تكون تركيبتها متعددة الاختصاصات مع ابلاء أهمية خاصة للمختصين في الانثربولوجيا القانونية والثقافية ولها من الصلاحيات ما يخولها أن تكون مرجعا ترابيا في المجال.

### 2.3 ـ تحيين أدوار المتدخلين في المجال الاجتماعي:

أظهر البحث الميداني أن نجاعة العمل الاجتماعي تتحقق بالاستجابة لطبيعة إجرائي متميزة سمتها التوفيق بين جملة من المعطيات الإدارية، باعتبارها ضمانات لا غير، وعدد من الحاجات الفنية والاجتماعية والبيداغوجية.

ولما كان التوجه التوفيقي هو المدخل لاستشراف الحلول، وجبت إعادة النظر في القواعد المنظمة لسير عمل المختصين في الخدمة الاجتماعية وكذلك في كفاءتهم في اتخاذ التدابير العاجلة. وحتى يتحقق ذلك في كنف الضمانات اللازمة يتعيّن في نظرنا أن تتوفر اولا الشروط التالية :

1 ـ على كل هيكل معني بالوقاية والإحاطة والإدماج أن يقدم لوزارة الإشراف ( دوريا) خطة عمله مفصلة بشكل يخول معرفة مقاربته ووسائل نشاطه وإمكاناته وسير عمله الميداني ومقترحاته. وحتى يبلغ هذا التمشي النجاعة المرجوة ينبغي أن يتبع بتقييم دوري تتولى الوزارة المعنية الإشراف عليه مع التعهد بإنجاز ما ينتج عنه من توصيات.

2 ـ ان ما يوكل إلى المراكز من مهمات على أساس التوصيات المعتمدة ( والمذكورة اعلاه ) ينجز اعتمادا على مسؤوليات يقع إسنادها إلى أعوان وهياكل معينة بصفة حصرية. وحتى يكون التعيين ذا جدوى ينبغي أن يشفع بتخويل المكلفين بالمهمات المذكورة بصلاحيات أوسع للحصول على المعطيات المتعلقة بالملفات الموكلة إليهم مع ابلاء تقاريرهم أكثر اعتبارا في الإجراء القضائي.

واستنادا الى ما تجمع لدينا من محادثات ميدانية، تبدو مسألة " الصلاحيات " هي المحور الثاني ( بعد التنسيق ) الذي يشغل العاملين في قطاع معالجة مظاهر التهديد بالانحراف.

لذا، وعلى ضوء تطور الظاهرة، يبدو أن إنجاح تدخلهم يتوقف في المرحلة الحالية على:

1 ـ انجاز المهمات الموكلة إليهم طبق روزنامة مضبوطة المراحل والأهداف .

2 ـ إمكانية إيقاف التعهد ( الاجتماعي - التربوي) أو إبداء تحفظ ضدّه قبل انطلاقه وذلك بعد صياغة اعتراض فني معلّل يرد على الجهة المشرفة ( قاضي الأسرة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ).

3 ـ تفضيل تدخل المساندة والمساعدة النفسية والاجتماعية على التدخل الإجرائي المقتصر على جمع المعطيات حول القلة المعنية بالتعهّد. وينجر عن هذا تحوير صفة المتدخلين الاجتماعيين من مجرد موثقين لمعلومات تخص أفرادا موضوع ملاحظة إلى أطراف يخول لها بفعل معايشتها للوضعيات المتعهد بها أن تتخذ تدابير استعجالية في انتظار التزكية الإدارية والقضائية بالخصوص .

### 3.3 ـ تقنين أساليب تبادل المعطيات:

إن تعدّد الهياكل المتدخلة في مجال الوقاية من التهديد والانحراف وتنوع مقارباتها يدعو في الوقت الراهن إلى إيجاد هيئة تنسق بين الجميع طبق برنامج قار وملزم يمكن تسميته " البرنامج الوطني للتعهد بالسلوكات الجديدة ".

وفي هذا السياق، يلوح لنا تفعيل "اللجنة الفنية لإدماج الأطفال الجانحين " ( وزارة العدل وحقوق الإنسان) وكذلك " برنامج تاهيل وإدماج الأطفال المغادرين لمراكز الإصلاح " أمرا ملحا .

وضمانا لنجاعة عمل اللجان و الآليات التي ستخلق داخل هذه البرامج نعتقد أن تشريك المربين المختصين العاملين داخل مراكز الإحاطة والدفاع الاجتماعي هو أمر من قبيل الشروط الأولية .

كما أن إنجاح تدخلهم يتوقف في الوقت الراهن على إنشاء " وسائط معلوماتية " وهي عبارة عن معطيات مخزنة حول الوضعيات المعروضة على المراكز وتكون هذه الوسائط محينة لدى مصالح الإشراف وموضوعة على ذمة الهيئات المتدخلة ميدانيا وذلك حتى يتيسر لها حسن التعهد بالحالات .

و حتى يستجيب تدخل العاملين في القطاع الاجتماعي إلى مقتضيات التنسيق المنشود ولكي تحسم مسألة التشتت في التناول المؤسساتي . يتعين تصور " شكل تقرير نموذجي " يكون أداة عمل موحدة ويضبط بالاتفاق بين المصالح المكلفة عادة بالتدخل في مجال الوقاية من التهديد والانحراف .

## 4 ـ نحو ارساء منظومة احاطة ميدانيّة بالشباب:

### 1.4 حول الحياة العائليّة

- مواصلة العمل على دعم القدرات الاقتصادية للأسر ذات الدخل المحدود حتى يتسنى لها الاضطلاع بوظائفها التربوية وذلك من خلال مزيد خلق موارد رزق، دعم أنشطة إنتاجية عائلية، توفير مساعدات مادية وعينية، ضمان خدمات مدعمة أو مجانية...

- مزيد العناية الاجتماعية والاقتصادية بالأسر التي يرأسها شخص واحد، بسبب فراق أو طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما، قصد تمكينها من الاضطلاع بمهامها تجاه الأبناء وإيجاد مرافقة خصوصية للأولياء الذين يتحملون مسؤولية العناية بعائلاتهم بمفردهم والذين يواجهون صعوبات في فرض سلطتهم على أطفالهم.

- تشجيع اللجوء الى المختصين في مجال العلاقات العائلية للأسر التي تعرف خلافات ونزاعات حادة بين أفرادها بهدف الحصول على الإرشاد

اللازم وتطوير القدرات في كيفية تجاوز الصعوبات المواجهة،

- إلزام الأولياء بالاضطلاع بمسؤولياتهم المادية والمعنوية تجاه أبنائهم في حالات الانفصال،

- دعم النسيج الجمعياتي العامل في مجال الأسرة، خاصة في المناطق شبه الحضرية، وتطوير الشراكة بين المنظمات غير الحكومية والأسر التي تعرف خلافات بين الزوجين وبين الأبناء والأولياء بهدف ترسيخ قواعد الحوار والنقاش في فض النزاعات العائلية،

- مزيد العمل على ترسيخ ثقافة التعاون والشراكة بين الزوجين في العناية بالأبناء، ومقاومة مختلف أشكال العنف الزوجي، خاصة الموجه ضد المرأة،

- دعم ثقافة الحوار بين الآباء والأبناء ومقاومة استخدام العنف في تربية الأولياء لأطفالهم،

- ترسيخ الإنصاف والمساواة بين الأبناء دون التمييز بينهم حسب الترتيب العمري والجنس.

## 2.4 ـ حول التكوين المدرسي والمهني والاندماج الاقتصادي

اعتمادا على ما ورد من تشخيص نعتقد أن الأخذ بالتوصيات التالية يعين على استشراف خطط عملية متكاملة نذكر منها :

- مزيد مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود للقضاء على العوامل المتسببة في الانقطاع المبكر عن التعليم للأبناء،

- دعم الشراكة بين الأسر والمؤسسات التعليمية في مرافقة المتعلمين في مسارهم الدراسي،

- مزيد العمل على مقاومة ظاهرة التغيب عن المدرسة بغير مبرر،
- تفعيل النص القانوني القاضي بإجبارية التعليم إلى سن السادسة عشر تتبع الأولياء جزائيا في حالة عدم إلحاق أو سحبهم لأبنائهم من المدرسة،
- مزيد الإحاطة بالمتعلمين عند مرورهم من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي ومساعدتهم على التأقلم مع هذه النقلة،
- إيجاد صيغ مرافقة خصوصية وأكثر ملائمة للمتعلمين الذين يعانون من مشاكل صحية ونفسية،
- مزيد العناية من قبل نظام التكوين المهني بالشبان ذوي المستوى التعليمي المتواضع،
- مزيد العناية من قبل برنامج تعليم الكبار بالشبان الذين سقطوا من جديد في الأمية بسبب الفترة القصيرة المقضاة بالمدرسة أو بسبب صعوبات استيعاب الدرس،
- مزيد استغلال الخدمة العسكرية للتأطير وتكوين الشبان المنقطعين عن التعليم وغير المؤهلين مهنيا،
- الصرامة في منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية،
- مواصلة الجهود المبذولة لخلق مواطن شغل لفائدة الشباب.

## 3.4 ـ حول السلوكات المنافية لقواعد الحياة المدرسيّة

نظرا لأسبابها المتنوعة والمتداخلة فإن ظاهرة العنف داخل الفضاء المدرسي تستوجب تدخلات ذا طبيعة شمولية. ويمكن للخطة العملية أن تنطلق في هذا السياق من التفكير في النقاط التالية:

- تشريك الأولياء في تصّور آليات التحسين والمتابعة
- إرساء تقاليد الحوار داخل حصص التعليم
- عدم تجاهل مجهود التلميذ في القسم لأن في ذلك إنماء لشخصيته المتزنة.
- إكساب الإطار المربي كفاءات أخرى ( نفسية وغيرها) لفهم التلميذ وتفهّم دقّة الفترة التي يعيشها .
- خلق آليات تواصل بين الأطراف الأربعة: التلاميذ والأولياء والمدرسين والإدارة.

- مزيد تفعيل دور خلايا الإنصات داخل الفضاء المدرسي.
- تصوّر برنامج لحسن استغلال أوقات فراغ التلميذ.
- إدراج محور الانحراف ( أسبابه ومآله) في برامج التدريس وذلك قصد إكساب التلاميذ حصانة فكرية ضدّ التيارات الإجرامية والنزعات الإنحرافية التي تتجاذبهم.

## 4.4 ـ حول الروابط الاجتماعيّة خارج الأسرة: الصّداقة والحياة العامّة

- اعتماد منشطي الأحياء في مرافقة المراهقين والشباب خاصة في المدن والمناطق شبه الحضرية.
- العمل على تطوير الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية في الشوارع والموجهة للشباب ولغير الشباب.
- دعم الهياكل الجمعياتية العاملة في مجال الشباب والناشطة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية.
- اعتماد مكوني شباب في مجالات مختلفة لمرافقة أفضل ولصيقة لأترابهم.
- حث الهياكل الجمعياتية على تشريك الشباب في أنشطتها المختلفة وخاصة منها الموجهة لكهول الغد.

## 5.4 ـ 5 حول الصحّة والحياة العاطفية والجنسية

- مواصلة العمل على مقاومة التدخين والمساعدة للإقلاع عليه خاصة لدى المراهقين والشبان.
- اعتماد برامج تحسيسية مكثفة لإبراز مخاطر تعاطي المخدرات.
- بعث مؤسسات نفسية وصحية مختصة للإحاطة ومساعدتهم وكذلك بالمراهقين بالشبان متعاطي المخدرات وعدم إيداعهم بالمؤسسات الإصلاحية والسجون إلا في الحالات القصوى مثل ثبوت ترويجهم لهذه المادة.
- دعم آليات الإنصات لفائدة المراهقين والشبان خاصة بالنسبة إلى الفتات

التي تعرف هشاشة نفسية واجتماعية واقتصادية،
- تكثيف الإحاطة النفسية بالمراهقين والشبان الذين قاموا بمحاولات انتحار،
- دعم التربية الجنسية في المؤسسات التربوية منذ سن مبكرة،
- العمل على تطوير برامج مختلفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تأخذ بعين الاعتبار تنوع الفئات الشبابية،
- مزيد الإحاطة والمتابعة النفسية لضحايا ومقترفي الاعتداءات الجنسية ومقترفيها
- مزيد التعريف بحقوق المرأة وخاصة منها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

## 6.4 ـ حول ترسيخ السلوك الحضاري داخل الفضاءات الرياضية

- بناء على ما تقدم من تشخيص لظاهرة العنف داخل الفضاءات الرياضية يتراءى أنه من الوجيه الاستئناس بالتوصيات التالية لبلورة خطة عمل وطنية في المجال :

### 1 ـ الإجراءات التربوية والتكوينية :

- دعوة معلمي وأساتذة التربية البدنية إلى العناية بتربية الروح الرياضية لدى التلاميذ.
- تدريس مبادئ الروح الرياضية وتلقين القيم الأولمبية وطرق مقاومة العنف في المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنيّة. وفي هذا السياق تلوح المقاربة الانتربولوجية مدخلا علميا وجيها لفهم الممارسات الرياضية وتأسيسها عبر مفهوم القيمة، بل نعتقد أنها على غرار ما يعتمد في تجارب أجنبية- المنهج الملائم والممهّد لتصوّر تقنيات التنشئة الاجتماعية.
- تكثيف فرص الرسكلة والارتقاء بمستوى الفنيين والحكام وتثقيف مسيري الجمعيات رياضيا.

- تكليف المرصد الوطني للشباب و المرصد الوطني للرياضة برصد ظاهرتي العنف المادي واللفظي وغيرها من السلوكات المشينة بالفضاءات الرياضية وتقديم تقرير سنوي في الغرض على أسس علمية، تحليلا وتقييما واقتراحا.

2 ـ الإجراءات الإعلامية :

- اعداد شتى البرامج المنددّة بمظاهر العنف داخل الفضاءات الرياضية والمشيدة بالروح الرياضية.
- دعوة الإعلام السمعي البصري والمقروء للتعريف بقوانين الألعاب الرياضية بأسلوب مبسط يسهل على الجمهور العريض فهمه.
- الاستفادة من شهرة الشخصيات الرياضية المرموقة واعتمادها كقناة يروّج عبرها الوعي بأهمية السلوك الحضاري داخل الفضاءات الرياضة وخارجها، وتصوّر برنامج توعوي يقدمونه باعتبارهم " سفراء الأخلاق الرياضية ".

3 ـ الإجراءات الهيكلية :

- احداث هيكل في صلب وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تسند له مهمة مراقبة سلامة وصرامة تطبيق القوانين من قبل الجامعات.
- تعميم تجربة لجان الأحياء والروح الرياضية في كل النوادي الرياضية وتكليفها بالاتفاق وحسب خطة واضحة المعالم بناطير الجماهير ودعم الأخلاق الرياضية لدى الجمهور على أن تعود مسؤولية هذه الهياكل الى الهيئات المديرة للنوادي والتي ينبغي عليها التحري بالتنسيق مع السلطات الجهوية والمحلية وباتفاق معها- في اختيار عناصر اللجان.

4 ـ الإجراءات القانونية والإدارية :

- متابعة تنفيذ المناشير المتعلقة بمقاومة العنف داخل الفضاءات الرياضية وإصدار أخرى لتأطير كل ما يمت بصلة لتنظيم المقابلات الرياضية .
- التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة في المجال وذلك حسب برنامج واضح وأدوار محددة.
- مضاعفة الصرامة الأمنية والقضائية مع عناصر الشغب والعنف .
- دعم التحري في منح رخص صلاحية الملاعب والقاعات الرياضية والحرص على توفير الشروط الأمنية والفنية بما يضمن سلامة المشاركين في الحدث الرياضي.
- إلزام لجان الأحياء بالتعهد بتأطير الجماهير المتنقلة كامل الرحلة ذهابا وإيابا .

5 ـ الإجراءات الردعية :

- عدم التردد في تسليط العقوبات الصارمة والملائمة وفق القوانين المعمول بها ضد كل طرف يخل بواجبه ويتسبب في إحداث الشغب بمناسبة المقابلات الرياضية .
- مزيد تعصير وسائل المراقبة باعتماد أجهزة متطورة داخل الفضاءات الرياضية .
- توخي الصرامة مع الحكام الذين يرتكبون أخطاء مقصودة تمس الجمهور أو اللاعبين أو الجمعيات أو المصلحة العامة للرياضة.
- تحميل النوادي مسؤولية سلوك أنصارها في حالة صدور عنف و أعمال شغب .
- عدم التراجع في القرارات الردعية التي يتم اتخاذها من قبل النوادي والجامعات أو سلطة الإشراف ضد كل من يخل بالروح الرياضية.

## 5 ـ مقترحات إستشرافية :

تجسيما لمبدأ الإحاطة الشاملة وبعد الاستئناس بالقراءة الشبكية للظاهرة نعتقد أن التعامل مع الرهانات التي ينتظر أن تفرزها السلوكات الجديدة لدى الشباب تدعو إلى التفكير في تبنّي الآليات التالية :

أ ـ وضع برامج لدعم قدرات الأسر المصنفة كخلايا مهددة وقابلة لإفراز الانحراف .

ب ـ تدعيم عمل المرأة والرجل طبق نظام الحصة الواحدة وذلك حتى يتفرّغا لأسرتهما.

ج ـ بعث خطة " مختص في الوساطة العائلية " يكلّف بتحقيق المهام التالية ( على سبيل الذكر لا الحصر ):

1 ـ التعهد بالأسر أو الأشخاص المصنفين كفئة ذات حاجات خصوصية وذلك طبق روزنامة تدخل مضبوطة مسبقا .

2 ـ تصنيف حاجات هذه الأسرة وتصور حلول اتفاقية مع أفرادها.

3 ـ الحرص على إجراء الوساطة في ما بين أفراد العائلة وكذلك مع المصالح الإدارية.

4 ـ متابعة الحالات المتعهد بها إلى ما بعد انطلاق إدماجها ( مدة المتابعة يقترحها المختص في الوساطة العائلية اعتمادا على تقرير معلّل. ويتوقّف التمتّع بها على موافقة سلطة الإشراف )

د ـ إنشاء مرصد وطني لمتابعة ظاهرة العنف المدرسي لاقتراح الحلول الملائمة للحدّ منها ومعالجتها .

هـ ـ إدخال تناول ظاهرة الانحراف وأبعادها في برامج التعليم قصد تنمية القدرة على التفكير والتقييم والنقد لدى الناشئة وهو ما من شأنه أن يحصنهم ضد إمكانية استقطابهم من قبل التيارات الإجرامية.

و ـ القيام بدراسة طويلة المدى حول الانقطاع المبكر عن التعليم ، ويكون من أهدافها :

- رصد كل المعطيات المتعلقة بالفئة المستهدفة وجمعها بطريقة حديثة تخدم البحث وإعداد المخططات.
- إبراز قيمة التدخل الوقائي المبكّر.
- عقلنة الاستقطاب في أنشطة نوادي الشباب ( اعتماد التنويع والتعصير والانفتاح وتطوير التجهيزات ..)
- دعم تجربة العمل التربوي بالشارع(الوسط المفتوح) الذي أصبح ضرورة ملحة لإنجاح التواصل مع الفئات المستهدفة والتي أصبحت في قطيعة مع المؤسسات.
- إيجاد مراكز مختصة تعمل على الوقاية في المحيط الخارجي ( الوسط الطبيعي ) .
- عقلنة خطة المربي الاجتماعي وتدعيم صلاحياته الفنية والميدانية .
- تعزيز علاقات الشراكة بين مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي من جهة ، والجمعيات والمؤسسات الحكومية من جهة أخرى .
- تخصيص جزء من قائمة المنتفعين ببرنامج إعانة العائلات المعوزة والمنتفعين بالقروض من قبل بنك التضامن أو صندوق التشغيل 21-21 على المستوى الجهوي لفائدة الأطفال المحالين على مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي .
- إحداث مركز مختص لرعاية المهددين بالانحراف وذلك للأسباب التالية :
- عدم فاعلية تنفيذ برنامج التعهد بالطفولة المهددة من قبل مؤسسات مختلفة في نفس الوقت.
- ضرورة ابتعاد الطفل المهدد لفترات هامة عن المحيط الاجتماعي والعائلي الذي تسبب في وضعيات التهديد التي تعرض لها .
- نمط الشخصية والسلوك للطفل المهدد يتطلب تدخلا متعدد المستويات وبشكل متواز وفوري، مما يتطلب إحداث مؤسسة تحتوي على أكثر عدد ممكن من الخدمات على عين المكان ودون الالتجاء إلى التنقل للاستفادة من خدمات مؤسسة أخرى.

وإن أهم ما يمكن أن يميز هذا المركز المختص عن بقية المراكز التربوية والاجتماعية الموجودة هو مايلي :

- يجب أن يستوعب المركز فتتي الذكور والإناث من الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، مع النظر في فئة من تتراوح أعمارهم بين 19 و 22 سنة وما يمكن إنجازه لفائدتهم.
- يجب أن يوجد في كل ولايات الجمهورية تفاديا للاكتظاظ وإبعادا للأطفال عن وسطهم الاجتماعي والعائلي القريب الذي لايساعد على تنفيذ برامج الرعاية .
- يجب ان يحتوي المركز على خدمات مختلفة تؤمنها إطارات مختصة وذات تجربة ميدانية .
  - خدمات صحية ونفسية
  - خدمات اجتماعية
  - خدمات تربوية
  - خدمات ذات طابع تأهيلي مهني وتكويني
  - خدمات موجهة للعائلة وللمحيط الاجتماعي

**ويتطلب تأمين مثل هذه الخدمات وجود الطفل في فضاء اجتماعي تربوي تأهيلي** يكون في شكل مركب يتسع لوحدات عيش وورشات تكوين وقاعات تنشيط .

كما يعدّ من الضروري إيجاد قنوات تنسيق بين هذا المركز ومختلف المؤسسات التربوية.

- إحداث وحدة بكل مركز من مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي تكلّف بدراسة الظواهر الاجتماعية وبرصدها لرفعها لاحقا إلى هيكل وطني مختص.
- إحداث مؤسسة طبية اجتماعية خاصّة بالأحداث المدمنين على استهلاك مختلف المواد المخدرة وتعمل في سياق برنامج شامل يعتمد العلاج والرعاية والتأهيل.
- بعث فضاء جمعياتي يعنى بالإحاطة بالأطفال المهددين ومتابعة وضعيات الأطفال الجانحين وذلك لما له من مزايا منها :

1 ـ تخفيف الأعباء المادية على الدولة

2 ـ الابتعاد عن الصبغة الردعية في التدخل والمعالجة

3 ـ مرونة التصرف الإداري والمالي داخل المؤسسات التابعة للجمعيات وهو أمر يستجيب دائما لطبيعة التدخلات السريعة والمفاجئة .

4 ـ إن العمل في إطار جمعياتي يساعد على التنسيق الحيوي والناجع مع المحيط الاجتماعي والعائلي للأطفال .

ونعتقد أن كل المقترحات المفصلة آنفا يمكن اختزال أبعادها وإجراءات تجسيمها في إنشاء مرصد لظواهر عدم التكيف الاجتماعي " ( على غرار المرصد الوطني للانحراف بفرنسا L'Observatoire National de la Délinquance أو غيره في كندا وإيطاليا و ألمانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية ) أو إحداث وحدة مختصّة في الغرض صلب المرصد الوطني للشباب وتمكينها من الوسائل اللازمة حتى تتمكّن من دراسة هذه الظواهر وتشخيصها واستشراف الحلول والآليات الملائمة لها. ولقد أصبح بعث هذا المرصد أو هذه الوحدة حاجة ملحة ومنطلقا علميا ضروريا لإنارة المشرّع وأصحاب القرار وكذلك كل هيكل متدخّل في المجال. علما و ان الشراكة العالمية تقتضي وجود هذا الصنف من المبادرات أي امتلاك هذا الهيكل المحكم ذي القيمة المرجعية.

# بيبليوغرافيا

## بيبليوغرافيا

الأحمدي عبد الله، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، 1993 .

الأخضر المنجي، تطوّر ظاهرة المخدّرات في العالم والتصدّي لها على مستوى القانون التونسي والتشريع المقارن - معهد الدراسات العليا للنشر- 2004.

الزيدي المنجي، بوطالب محمد نجيب، المبروك محمد المهدي، ظاهرة العنف اللفظي لدى الشباب التونسي، دراسة سوسيو-ثقافية، تونس، المرصد الوطني للشباب، 2004. 104.

سالم كمال، موسوعة التربية الخاصة والتأهيل النفسي، دار الكتاب الجامعي.

غيث محمد عاطف، المشاكل الإجتماعيّة والسلوك الإنحرافي، دار المعارف.

قواعد الأمم المتّحدة الدّنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين).

مجلة الإجراءات الجزائية

مجلة الأحوال الشخصيّة

المجلة الجنائية

مجلة الشغل

مجلة حماية الطفل

المدرسة فضاء للحوار والاحترام المتبادل ندوة نظّمتها وزارة التربية والتكوين بالتعاون مع اليونيسيف، تونس أيام 14و15و16 أفريل 2005( التقرير النّهائي).

مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة، الدليل القانوني للشباب، 1987 - 1995. تونس، السرد وجاس، 1996. 255.

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الفتاة العربية المراهقة، الواقع والآفاق، تونس، كوثر، 2003. 439.

المعهد الوطني للإحصاء، التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004. أهم النتائج المتعلقة بخصائص السكان والمساكن والأسر، تونس، المعهد الوطني للإحصاء، 2004. 16 + ملاحق.

ميتشل دينكن، معجم علم الإجتماع.

نعامة سليم، سيكولوجيا الانحراف، دراسة نفسيّة اجتماعية.

وزارة التربية والتكوين، إحصاءات التربية والتكوين، السنة الدرا
وزارة التربية والتكوين، التقرير السنوي حول الرياضة تونس 2004 - 2005
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، الخطة الوطنية لنشر السلوك الحضاري داخل الفضاءات الرياضية وخارجها (مشروع)، سبتمبر 2004
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، الخطة الوطنية لنشر السلوك الحضاري داخل الفضاءات الرياضية وخارجها (مشروع)، تونس 8 2005
وزارة الشباب والرياضة، الاستشارة الشبابية الثانية، ماي 2004
ملخص نتائج الاستبيان، تونس، وزارة الشباب والطفولة والرياضة، أكتوبر 2004
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، التقرير السنوي للطفولة 2000 - 2001، بدون تاريخ، 51
يحي أحمد خولة، الاضطرابات السلوكية والإنفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

BEN ABDALLAH Sénim, MORF Nicole, Pratiques d'entraide et de solidarité. Recherche-action avec les artisanes de Tunis, Tunis, CREDIF, 2004, 201.
BEN ABDALLAH Sénim, Pratiques des jeunes et mobilisation des réseaux sociaux. Processus d'entrée à l'âge adulte en Tunisie. Thèse de doctorat de sociologie sous la direction de Lilia Ben Salem, Tunis, FSHS, 2004, 425.
BEN NASR Adel, Approche anthropologique de la culture des jeunes de banlieue : l'exemple de la ville de Valence (France), cycle de formation dans le cadre d'un stage sur « les approches anthropologiques des cultures en France », organisé par le service Social d'Aide aux Emigrants (SSAE), Paris, décembre 1996.
BEN NASR Adel, Développement des formes de médiation dans la régulation conflits de la vie quotidienne, Rapport d'une recherche action dans six villes d et du Maghreb dans le cadre du programme MED-URBS, publié dans le Forum Européen pour la sécurité urbaine, Paris, mars 1993.
BEN NASR Adel, Déviance et marginalités, Préludes à une stra milieu maghrébin (contribution), cycle de formation à l'Institut su humaines de Tunis, Novembre 2004.

BEN SALEM Lilia, "Structures familiales et réseau d'entraide. Les principales conclusions de l'enquête", Cahier de l'IREP, L'entraide familiale, 11, 1994, 117-144.

BONNEMAISON Gilbert (préface de), Les politiques de la prévention de la délinquance à l'aune de la recherche, Paris, L'Harmattan, 1991.

BOURDIEU Pierre, Questions de sociologie, Tunis, Cérès Editions, 1993, 280.

CHARMES Jacques, "L'apprentissage sur le tas dans le secteur non structuré en Tunisie", Annuaire de l'Afrique du Nord, XIX, 1980, 357-395.

CLERGET Joël, Adolescents parmi nous. La relation avec les adolescents, Lyon, Chronique Sociale, 1987, 137.

CLOUTIER Richard, Psychologie de l'adolescence, Montréal, Gaëtan Morin Editeur Itée, 1996, 326.

DEGENNE A., FOURNIER I., MARRY C., MOUNIER L., "Les relations au cœur du marché du travail", Sociétés contemporaines, 5, 1991, 75-98.

FIZE Michel, Le peuple adolescent, Paris, Editions Juillard, 1994, 180.

FORSE Michel, "Capital social et emploi", L'Année sociologique, 47, 1997, 143-181.

GALLAND Olivier, "Vie solitaire et solitude. Le cas des jeunes", L'Année sociologique, Vol. 43, 1993, 213-233.

GALLAND Olivier, ROUDET Bernard, Les valeurs des jeunes, Tendances en France depuis 20 ans, Paris, L'Harmattan, 2001, 239.

GAUTHIER Madeleine, "Les nouvelles formes de participation des jeunes à la société", Observatoire jeunes et société, http://obs-jeunes.inrs-culture.ca/publications/sommet/GauthSom2.htm, 2002, 7.

GUEDDENA Nébiha (sous la dir.), Les jeunes au quotidien, Environnement socioculturel et comportements de santé, Tunis, ONFP, 1997, 131.

MAINGUENEAU Dominique, "Analyse du discours", CHARAUDEAU Patrick, MAINGUENEAU Dominique, Dictionnaire d'analyse du discours, Paris, Seuil, 2002.

# ملحق عدد: 1

## استمارة ودليل المقابلات الفردية

# استمـــارة

رقم المقابلة : .....

تاريخ إجراء المقابلة : .....

مكان إجراء المقابلة : .....

الجنس : ❑ أنثى ❑ ذكر

العمر : .....

مكان الولادة : .....

الترتيب بين الإخوة : .....

المستوى التعليمي :

❑ أمي

❑ ابتدائي (نظام قديم) أو مرحلة أولى من التعليم الأساسي

❑ مرحلة أولى من التعليم الثانوي (نظام قديم) أو مرحلة ثانية من التعليم الأساسي

❑ مرحلة ثانية من التعليم الثانوي (نظام قديم) او ثانوي

❑ عالي

❑ تكوين مهني (مع التحديد) .....

أماكن الإقامة (قبل دخول السجن أو الالتحاق بالمؤسسة الإصلاحية)

| المكان (بلدة) | المدة | الوسط | | سبب تغيير المقر | الإقامة مع الوالدين أو أحدهما (قبل الزواج) | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | بلدي | غير بلدي | | نعم | لا |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

المهنة : .....

الدخل الشهري (في حالة العمل سابقا) : .....

الحالة المدنية : ❑ أعزب ❑ متزوج ❑ أرمل ❑ مطلق

عدد الأبناء لغير العازب : .....

سبب دخول السجن أو الالتحاق بالمؤسسة الإصلاحية : .....

مدة الحكم : .....

المدة المتبقية من تنفيذ الحكم : .....

السوابق العدلية (دون اعتبار الحكم الحالي) : ☐ نعم ☐ لا

في حالة وجود سوابق (ذكرها) :

السبب : ..... المدة : .....

السبب : ..... المدة : .....

السبب : ..... المدة : .....

الوضعية العائلية للوالدين : ☐ يعيشان مع بعضهما ☐ متفارقان ☐ مطلقان

الوالدان (يتم تعمير الجدول بقطع النظر عما إذا كانا على قيد الحياة أو متوفيان) :

| | الأب | الأم |
|---|---|---|
| على قيد الحياة | ☐ نعم ☐ لا | ☐نعم ☐ لا |
| العمر | | |
| المستوى التعليمي | | |
| المهنة | | |
| الدخل الشهري | | |
| سوابق عدلية | ☐ نعم ☐لا | ☐ نعم ☐ لا |

الإخوة (يتم تعمير الجدول دون اعتبار مغادرة المنزل العائلي أم لا)

| الإخوة | الجنس | العمر | المستوى التعليمي | المهنة | الحالة المدنية | السوابق العدلية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | نعم | لا |
| 1 | | | | | | | |
| 2 | | | | | | | |
| 3 | | | | | | | |
| 4 | | | | | | | |
| 5 | | | | | | | |

# المقابلات الفردية

## الحيـاة العـائلية

العلاقة بين الوالدين (تفاهم، خصام، نزاع، عنف...)
العلاقة بين الوالدين والمستجوب (احترام، صراع، غياب التواصل والحوار، عنف...)
توفير العائلة لحاجيات المستجوب (الأكل، الملبس، مصروف الجيب، الأدوات المدرسية...)
العلاقات بين الإخوة والمستجوب (احترام، صراع، مناقسة، عنف...)
العلاقة بالقرين (في حالة الزواج)
العلاقة بالأبناء (في حالة تواجد أبناء)

## الحيـاة المـدرسية

وظائف المؤسسة التربوية
المواظبة على الدروس
مردودية المستجوب في المدرسة (الارتقاء، الرسوب، الانقطاع، الرفت...)

## الأتـراب والأصدقـاء

قيمة الصداقة
كيفية ربط العلاقات مع الأتراب والأصدقاء من الجنسين (الجيرة، الحي، المدرسة، دور الشباب والثقافة...)
مواضيع الحديث مع الأصدقاء والأتراب

## الممارسات الترفيهية

الأنشطة الممارسة خلال أوقات الفراغ
مشاهدة أفلام العنف والأفلام الإباحية

## الحيـاة العاطـفية والجنسيـة

أول تجربة جنسية
الممارسات الجنسية (علاقات محمية أو غير محمية، الإجهاض، الحمل غير المرغوب فيه، الأمراض المنقولة جنسيا...)

# ملحق عدد: 2

## إحصائيات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تطوّر الإشعارات بين سنتي 1999 ـ 2004

| السنة (إلى موفى شهر سبتمبر) | الجملة |
|---|---|
| 1999 | 1067 |
| 2000 | 2677 |
| 2001 | 3248 |
| 2002 | 3768 |
| 2003 | 5089 |
| 2004 | 5315 |
| **المجموع** | **21164** |

تطوّر عدد الأطفال المتعهّد بهم بين سنتي 1999 ـ 2004

| السنة (إلى موفى شهر أكتوبر) | الجملة |
|---|---|
| 1999 | 1018 |
| 2000 | 2268 |
| 2001 | 2781 |
| 2002 | 2780 |
| 2003 | 3637 |
| 2004 | 3998 |
| **المجموع** | **16482** |

توزيع الأطفال المتعهّد بهم حسب نوع التهديد

| السنة (إلى موفى شهر أكتوبر) | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فقدان السّند العائلي لوفاة الوالدين | 65 | 139 | 237 | 317 | 499 | 606 | 1863 |
| الإهمال والتّشرّد | 287 | 666 | 839 | 782 | 986 | 1118 | 4678 |
| التقصير البين في التربية والرعاية | 247 | 544 | 625 | 577 | 685 | 696 | 3374 |
| اعتياد سوء المعاملة | 116 | 265 | 381 | 346 | 400 | 435 | 1943 |
| الاستغلال الجنسي | 22 | 59 | 81 | 115 | 89 | 93 | 459 |
| الاستغلال في الإجرام المنظم | 1 | 3 | 2 | 0 | 0 | 7 | 13 |
| التسوّل والاستغلال الاقتصادي | 14 | 60 | 76 | 104 | 79 | 119 | 452 |
| العجز عن التربية والإحاطة | 266 | 532 | 540 | 539 | 899 | 924 | 3700 |
| المجموع | 1018 | 2268 | 2781 | 2780 | 3637 | 3998 | 16482 |

نشاط المحاكم الابتدائية في مادة جناحي الأطفال

| السنة (إلى موفى شهر أكتوبر) | عدد ملفات الأطفال الجانحين |
|---|---|
| 1999 | 11752 |
| 2000 | 13895 |
| 2001 | 12699 |
| 2002 | 14880 |
| 2003 | 15180 |
| 2004 | 13682 |
| المجموع | 82088 |

العدد الجملي لحالات الوساطة

| السنة (الى موفى شهر سبتمبر) | العدد الجملي لحالات الوساطة |
|---|---|
| 1999 | 165 |
| 2000 | 339 |
| 2001 | 499 |
| 2002 | 568 |
| 2003 | 631 |
| 2004 | 744 |
| المجموع | 2946 |

توزيع الأطفال المتعهّد بهم حسب نوع التهديد

| | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| السرقة | 263 | 354 | 498 | 606 |
| الاعتداء بالعنف | 220 | 228 | 194 | 345 |
| الاعتداء بالفاحشة | 45 | 37 | 13 | 13 |
| عقوق الوالدين | 14 | 13 | 19 | 17 |
| الاضرار بأملاك الغير | 58 | 74 | 69 | 68 |
| الشغب والتشويش | 8 | 23 | 52 | 53 |
| افعال اخرى | 37 | 41 | 73 | 79 |
| المجموع | 645 | 770 | 868 | 1090 |

توزيع حالات الوساطة حسب الولايات

| السنة (إلى موفى شهر سبتمبر) | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تونس | --- | 9 | 32 | 11 | 6 | 44 | 102 |
| أريانة | 43 | 19 | 29 | 19 | 17 | 24 | 151 |
| منوبة | --- | --- | --- | 3 | 1 | 13 | 17 |
| بن عروس | 13 | 6 | 1 | 6 | 3 | 8 | 37 |
| زغوان | --- | 1 | 5 | 3 | 1 | 1 | 11 |
| باجة | 28 | 10 | 36 | 34 | 65 | 61 | 234 |
| نابل | 2 | 4 | 6 | 2 | 2 | 6 | 22 |
| بنزرت | --- | 4 | --- | 4 | 16 | 7 | 31 |
| جندوبة | --- | 19 | 3 | 4 | 3 | 0 | 29 |
| سليانة | --- | 30 | --- | --- | --- | --- | 30 |
| الكاف | --- | 5 | 6 | --- | --- | --- | 11 |
| سوسة | 5 | 12 | 79 | 57 | 68 | 65 | 286 |
| المنستير | 12 | 30 | 49 | 87 | 56 | 61 | 295 |
| المهدية | --- | 8 | 15 | 31 | 70 | 34 | 158 |
| صفاقس | --- | 3 | 47 | 38 | 63 | 88 | 239 |
| القيروان | --- | 16 | 29 | 25 | 24 | 27 | 121 |
| قفصة | 62 | 59 | 30 | 10 | 8 | 12 | 181 |
| القصرين | --- | 5 | 15 | 10 | 15 | 17 | 62 |
| مدنين | --- | 2 | 21 | 33 | 76 | 52 | 184 |
| قابس | --- | 16 | 16 | 47 | 14 | 66 | 159 |
| تطاوين | --- | 4 | 27 | 29 | 18 | 22 | 100 |
| سيدي بوزيد | --- | 67 | 19 | 63 | 55 | 71 | 275 |
| قبلي | --- | --- | --- | 12 | 45 | 48 | 105 |
| توزر | --- | 10 | 34 | 40 | 5 | 7 | 96 |
| المجموع | 165 | 339 | 499 | 568 | 631 | 744 | 2946 |

# ملحق عدد: 3

## إحصائيات وزارة العدل وحقوق الإنسان

تطور قضايا الأطفال الجزائية المعضولة حسب صنف الجريمة بداية من السّنة القضائيّة 1992 ـ 1993

| صنف الجريمة | 92-93 | 93-94 | 94-95 | 95-96 | 96-97 | 97-98 | 98-99 | 99-00 | 00-01 | 01-02 | 02-03 | 03-04 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاعتداء على النفس البشريّة | 4428 | 5536 | 4801 | 5379 | 4795 | 4063 | 4363 | 4643 | 4211 | 4129 | 4414 | 3997 |
| الاعتداء على المكاسب | 3886 | 5631 | 4616 | 4860 | 5579 | 4929 | 4940 | 4846 | 4295 | 4458 | 5434 | 5114 |
| المتعلّقة بالأخلاق والآداب | 1314 | 1551 | 2154 | 2017 | 1444 | 1225 | 1355 | 1584 | 1529 | 1661 | 1283 | 1297 |
| المتعلّقة بالسلطة والنّظام العام | 300 | 344 | 285 | 500 | 861 | 806 | 675 | 591 | 664 | 723 | 878 | 840 |
| الاقتصادية والماليّة | 60 | 41 | 878 | 101 | 64 | 84 | 58 | 71 | 78 | 397 | 79 | 102 |
| الاجتماعيّة والمتعلّقة بالأسرة | 30 | 102 | 457 | 106 | 38 | 89 | 69 | 68 | 38 | 60 | 75 | 34 |
| الصحيّة | 20 | 6 | 278 | 39 | 1 | 14 | 23 | 20 | 27 | 55 | 61 | 58 |
| المتعلّقة بالمخدّرات | 541 | 1399 | 921 | 820 | 493 | 441 | 381 | 402 | 347 | 790 | 689 | 935 |
| الجملة | 10579 | 15610 | 14390 | 13822 | 13275 | 11651 | 11864 | 12225 | 11189 | 12273 | 12913 | 12273 |

تطور قضايا الرشّد الجزائيّة المحصولة حسب صنف الجريمة بداية من السّنة القضائيّة 1992 ـ 993

| صنف الجريمة | 92-93 | 93-94 | 94-95 | 95-96 | 96-97 | 97-98 | 98-99 | 99-00 | 00-01 | 01-02 | 02-03 | 03-04 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاعتداء على النفس البشرية | 50458 | 50805 | 46354 | 47352 | 48242 | 51738 | 49994 | 50934 | 54364 | 46476 | 45170 | 47333 |
| الاعتداء على المكاسب | 38783 | 36065 | 31483 | 35219 | 37713 | 34378 | 39385 | 43410 | 39215 | 43600 | 50801 | 51239 |
| المتعلقة بالأخلاق والآداب | 27135 | 36076 | 33439 | 36395 | 33481 | 37238 | 38779 | 37658 | 34756 | 33186 | 37140 | 38392 |
| المتعلقة بالسلطة والنّظام العام | 31063 | 31143 | 35627 | 35705 | 32815 | 33114 | 46123 | 38602 | 34643 | 41939 | 43134 | 60414 |
| الإقتصادية و المالية | 81259 | 99672 | 112509 | 138978 | 136686 | 102716 | 124356 | 139184 | 145261 | 144007 | 175860 | 160227 |
| الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة | 14854 | 15103 | 12971 | 18697 | 19559 | 23560 | 20263 | 20369 | 23000 | 19362 | 20302 | 26613 |
| الصحيّة | 2444 | 3488 | 2443 | 9508 | 6514 | 3756 | 5479 | 9454 | 9112 | 5691 | 7209 | 5917 |
| المتعلقة بالطرقات | 105120 | 103527 | 126550 | 105367 | 98607 | 108691 | 112040 | 96881 | 67279 | 140731 | 149260 | 212352 |
| الجملة | 351116 | 375879 | 401376 | 427222 | 413617 | 395191 | 436419 | 436492 | 407630 | 474992 | 528876 | 602487 |

تطور جملة القضايا الجزائية المفصولة حسب صنف الجريمة بداية من السنة القضائية 1992 ـ 1993

| صنف الجريمة | 92-93 | 93-94 | 94-95 | 95-96 | 96-97 | 97-98 | 98-99 | 99-00 | 00-01 | 01-02 | 02-03 | 03-04 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاعتداء على النفس البشرية | 54886 | 56341 | 51155 | 52731 | 53037 | 55801 | 54357 | 55577 | 58575 | 50605 | 49584 | 51330 |
| الاعتداء على المكاسب | 42669 | 41696 | 36099 | 40079 | 43292 | 39307 | 44325 | 48256 | 43510 | 48058 | 56235 | 56353 |
| المتعلقة بالاخلاق والاداب | 28449 | 37627 | 35593 | 38412 | 34925 | 38463 | 40134 | 39242 | 36285 | 34847 | 38423 | 39689 |
| المتعلقة بالسلطة والنظام العام | 31363 | 31487 | 35912 | 36205 | 33676 | 33920 | 46798 | 39193 | 35307 | 42662 | 44012 | 61254 |
| الاقتصادية والمالية | 81319 | 99713 | 113587 | 139080 | 136750 | 102800 | 124414 | 139255 | 145339 | 14404 | 175939 | 160329 |
| الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة | 14884 | 15205 | 13428 | 18803 | 19597 | 23649 | 20332 | 20437 | 23038 | 19422 | 20377 | 26647 |
| الصحية | 2464 | 3494 | 2721 | 9547 | 6515 | 3770 | 5502 | 9474 | 9139 | 5746 | 7270 | 5975 |
| المتعلقة بالطرقات | 105661 | 104926 | 127471 | 106187 | 99100 | 109132 | 112421 | 97283 | 67626 | 141521 | 149949 | 213287 |
| الجملة | 361695 | 390489 | 415766 | 441044 | 426892 | 406842 | 448253 | 448737 | 418819 | 487265 | 541789 | 614864 |

توزيع قضايا الأطفال الجزائية المفصولة حسب صنف الجريمة خلال السنة القضائية 2003 ـ 2004

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| الاعتداء على النفس البشرية | 3997 |
| العنف الشديد | 3474 |
| العنف الخفيف | 260 |
| التهديد | 80 |
| العنف الناتج عنه سقوط تحت 20 % | 58 |
| المشاركة في معركة | 42 |
| الجرح على وجه الخطأ | 29 |
| القتل العمد | 26 |
| الفرار بشخص غصبا أو برضاه | 15 |
| القتل على وجه الخطأ | 10 |
| القتل مع الاصرار | 2 |
| العنف الناتج عنه سقوط فوق 20 % | 1 |
| الاعتداء على المكاسب | 5114 |
| السرقة المجردة | 3786 |
| الاضرار بملك الغير | 562 |
| الاعتداءات الأخرى على المكاسب | 493 |
| السرقة الموصوفة | 181 |
| دخول محل الغير بدون رخصة | 38 |
| التحيل | 18 |
| الاستيلاء على لقطة | 16 |
| افتكاك حوز بالقوة | 7 |
| الحرق العمد | 7 |
| الخيانة الموصوفة | 6 |
| المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة | 1297 |
| التجاهر بما ينافي الحياء | 427 |
| جرائم أخلاقية | 244 |
| السكر | 197 |
| الفاحشة | 156 |
| القذف والنميمة | 154 |
| البغاء السري | 55 |
| بيع المشروبات الكحولية بدون رخصة | 18 |
| اللواط والمساحقة | 14 |
| المواقعة | 8 |
| التحريض على الخناء | 8 |
| المراودة | 8 |
| سوء معاملة الحيوانات | 8 |

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| المتعلقة بالسلطة والنظام العام | 840 |
| هرج وتشويش | 302 |
| مخالفات السلطة العامة | 107 |
| مخالفات قانون الأسلحة | 98 |
| المخالفات البلدية | 92 |
| اجتياز الحدود بدون رخصة | 88 |
| مخالفات متعلقة بالأمن العام | 79 |
| هضم الجانب | 28 |
| انتحال اسم | 16 |
| اقتعال واستعمال رخص السفر المدنيّة | 10 |
| إيهام بوقوع جريمة | 8 |
| الفرار من السجن أو إخفاء مسجون | 6 |
| التعامي | 6 |
| الاقتصادية والمالية | 102 |
| مخالفات تجارية | 39 |
| عدم تقديم فاتورات الشراء | 14 |
| الترفيع في الأسعار | 13 |
| القمار والميسر | 13 |
| عدم التسعير | 6 |
| الغش | 5 |
| التسول | 4 |
| تدليس وتغيير السكّة | 4 |
| مخالفات قانون الصرف | 3 |
| مخالفات قانون القمارق | 1 |
| الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة | 34 |
| تعطيل حريّة الخدمة | 21 |
| مخالفات قانون الشغل | 6 |
| الزنا | 5 |
| التزوّج على خلاف الصيغ القانونيّة | 2 |
| الصحية | 58 |
| مسك واستهلاك المخدّرات | 39 |
| مخالفات صحيّة | 19 |
| المتعلقة بالطرقات | 1935 |
| الجرح على وجه الخطأ | 561 |
| مخالفات قانون الطّرقات | 310 |
| القتل على وجه الخطأ | 40 |
| مخالفات الطّريق العام | 24 |
| الجملة | 12377 |

توزيع قضايا الرشد الجزائية المفصولة حسب صنف الجريمة خلال السنة القضائية 2003 ـ 2004

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| الاعتداء على النفس البشرية | 47333 |
| العنف الشديد | 37509 |
| العنف الخفيف | 4566 |
| التهديد | 2475 |
| العنف الناتج عنه سقوط تحت 20 % | 1628 |
| المشاركة في معركة | 394 |
| لفرار بشخص غصبا أو برضاه | 300 |
| الجرح على وجه الخطأ | 172 |
| القتل العمد | 159 |
| القتل مع الإضمار | 53 |
| القتل على وجه الخطأ | 3 |
| العنف الناتج عنه موت | 30 |
| العنف الناتج عنه سقوط فوق 20 % | 44 |
| الاعتداء على المكاسب | 51239 |
| السرقة المجردة | 20611 |
| الإضرار بملك الغير | 6634 |
| التحيل | 5557 |
| الاعتداءات الأخرى على المكاسب | 4227 |
| السرقة الموصوفة | 2186 |
| الخيانة المجرّدة | 1947 |
| الاستيلاء على مشترك | 1761 |
| التفريط في معقول | 1455 |
| دخول محل الغير بدون رخصة | 1424 |
| افتكاك حوز بالقوة | 1234 |
| الإضرار بغابات دولية | 1025 |
| إهمال حيوانات | 783 |
| بيع ما لا يملك | 481 |
| تكسير حدّ | 411 |
| الخيانة الموصوفة | 364 |
| استخلاص دين مزيّن | 309 |
| الاستحواذ والغصب | 177 |
| الحرق على وجه الخطأ | 172 |
| الاستيلاء على لقطة | 158 |
| الحرق العمد | 157 |
| الإضرار بالمزروعات | 139 |
| استيلاء على كنز | 27 |

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة | 38392 |
| التجاهر بما ينافي الحياء | 13470 |
| جرائم أخلاقية | 8844 |
| القذف والنميمة | 5598 |
| بيع المشروبات الكحولية بدون رخصة | 826 |
| الفاحشة | 509 |
| البغاء السري | 330 |
| المراودة | 169 |
| المواقعة | 144 |
| الرشوة | 143 |
| التحريض على الخناء | 57 |
| اللواط والمساحقة | 44 |
| تجاوز السلطة | 37 |
| المتعلقة بالسلطة والنظام العام | 60414 |
| مخالفات السلطة العامة | 28716 |
| هرج وتشويش | 11532 |
| المخالفات البلدية | 8900 |
| اجتياز الحدود بدون رخصة | 3563 |
| المخالفات المتعلّقة بالرّاحة العامّة | 1624 |
| مخالفات السلطة العامة | 107 |
| هتم الجانب | 1377 |
| مخالفات متعلقة بالأمن العام | 1058 |
| التعاسي | 1051 |
| مخالفات قانون الأسلحة | 941 |
| انتحال اسم | 619 |
| إيهام بوقوع جريمة | 319 |
| مخالفة منع الإقامة أوالمراقبة الإداريّة | 299 |
| افتعال واستعمال رخص السفر المدنيّة | 201 |
| الفرار من السجن أو إخفاء مسجون | 110 |
| تشارك المفسدين | 66 |
| الخيانة | 33 |
| كسر الأختام وإعدام آلات الإحتجاج | 5 |

| نوع الجريمة | عدد القضايا |
|---|---|
| الاقتصادية والمالية | 160227 |
| شيك بدون رصيد | 136879 |
| عدم التسعير | 11725 |
| الترفيع في الأسعار | 8077 |
| مخالفات تجارية | 1257 |
| عدم تقديم فاتورات الشراء | 828 |
| امتناع عن البيع | 346 |
| مخالفات قانون الأداءات | 314 |
| احتكار | 265 |
| التسول | 195 |
| مخالفات قانون التعارق | 188 |
| مخالفات قانون الصرف | 42 |
| تدليس شيك | 41 |
| تدليس وتغيير السكّة | 36 |
| الغش | 28 |
| القمار والميسر | 6 |
| الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة | 26613 |
| إهمال عيال | 24124 |
| سوء معاملة الأطفال | 2081 |
| تعطيل حريّة الخدمة | 189 |
| مخالفات قانون الشغل | 122 |
| الزنا | 47 |
| التزوّج على خلاف الصّيغ القانونيّة | 21 |
| اختطاف محضون | 15 |
| قتل مولود | 14 |
| الصحيّة | 5917 |
| مخالفات صحيّة | 4896 |
| مسك واستهلاك المخدّرات | 608 |
| ترويج المخدّرات | 413 |
| المتعلقة بالطّرقات | 212352 |
| مخالفات قانون الطّرقات | 148414 |
| مخالفات الطّريق العام | 44112 |
| الجرح على وجه الخطأ | 18207 |
| القتل على وجه الخطأ | 1619 |
| الجملة | 602487 |

## فريق الإنجاز

- عادل بن نصر
- وجدي بن أحمد
- سنيم بن عبد الله

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
2006